وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق– كلية الشريعة
قسم الدراسات العليا– قسم علوم القرآن و الحديث

العهود في السنة النبوية– دراسة موضوعية

أطروحة أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف

الطالب

رأفت منسي نصار

بإشراف

الدكتور عماد الدين رشيد

الأستاذ المساعد في قسم علوم القرآن و الحديث

العام الدراسي 1430–1431هـ
2009–2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن السنة المطهرة هي مصدر من مصادر عزتنا ، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، فكان لزاماً على الأمة الإتباعُ والتسليم المطلق لسنته – صلى الله عليه وسلم – حتى يتحقق الإيمان الخالص، قال تعالى : { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [سورة النساء: 65] كما أن الله تعالى حثَّ الأمة على طاعة رسوله– صلى الله عليه وسلم– حتى تفوز برضوانه، قال سبحانه وتعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [سورة النساء: 13] ، وقال أيضاً : { وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً } [سورة النساء: 69]. كما حث على طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وحذر من معصيته فقال سبحانه: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [سورة الحشر:7] وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة :" ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا "[1].

وحذر من عدم العمل بها فقال صلى الله عليه وسلم " يوشك الرجل مُتَّكئاً على أريكته يُحَدَّثُ بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عزَّ وجلَّ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام استحرمناه . ألا وإنَّ ما حرَّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مثلُ ما حرم الله ".[2]

---

[1] **سنن ابن ماجه (3/1) المقدمة – باب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.**

[2] **سنن ابن ماجه (6/1) المقدمة – باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ...".**

وفي هذا بيانٌ واضح أن سنة النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– تحرِّمُ وتحلِّل ، كما يحرم القرآن ويحلل ، بل وهي تفسِّرُ مبهمه ، وتقيِّد مطلقه ، وتخصِّص عامَّه ، وتشرح أحكامه، كما أنها استقلت بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم . ولقد ربَّى النبيُّ أصحابه على حمل هذه الأمانة العظيمة، فانتشروا في ربوع الأرض ينشروا هذه السنة ويطبقونها واقعاً عملياً في حياتهم ، فكان لانتشارهم في البلاد التي فتحوها أثر كبيرٌ في نشر الأمن والأمان، وسار المسلمون من بعدهم على خطاهم، فإذا ما حاربوا كان قصدهم الأمن والأمان، لا سفك الدماء كما يدعي أهل الباطل من أصحاب الفكر الزائف.

فإذا ما انتهت الحرب ترتب على ذلك آثار هامة لها صلة وثيقة بتدعيم السلم وتوطيد الأمن، وما همّ الإسلام إلا ذلك ، فإنه يمقت أن تنتهي الحرب لتعود على إثرها كرة أخرى ، ولذا عُني التشريع الإسلامي بتقرير الحالة الدائمة للشعوب المسلمة وغير المسلمة، حتى يسود الأمنَ والطمأنينة، ويَعمَّ الرخاء والازدهار.

ومن هذه الآثار العهود التي توضح العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب. وحاولت في هذا البحث المتواضع جمعَ الأحاديث التي لها علاقةٌ بالعهود في السنة النبوية، ودراستها دراسةً موضوعيةً حتى تعم الفائدة بإذن الله تعالى.

-أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

1 - في بيان أهمية العهود في حياة الأمة، كيلا تضيع الحقوق.

2 - في كونه يرسم الملامح الواضحة للمجاهدين في التعامل مع أعدائهم.

3 -لتوضيح أن المسلمين أصحاب عهد ووفاء، وأن الغاية في جهادهم ليست إراقةَ الدماء، وإنما إحقاقُ الحقِّ.

4 -في إلقاء الضوء على أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التعامل مع المشركين وغيرهم من أعداء الإسلام.

5 - في علاقته المباشرة بجميع علوم الشريعة ، من تفسير وفقه، وعقيدة.

-أسباب اختيار البحث:

إن الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع دون غيره الأسباب الآتية:

1 - أن أضع بين يدي الباحثين وطلاب العلم بحثاً يوضح ضرباً من ضروب التعامل مع أعداء الأمة.

2 - أنني وجدت عدداً من الباحثين قاموا بدراسة الموضوع من الناحية الفقهية والتفسيرية، فأحببت أن أقوم بدراسته دراسة حديثية موضوعية.

3 - الإسهام في إثراء المكتبة الحديثية، لا سيما بموضوع له هذه الأهمية.

4 -أحببت أن أقدم لأهل السياسة والعسكر مرجعاً مستقلاً يضمُّ كل المعاهدات التي أبرمها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع أعدائه.

-الدراسات السابقة:

-أما بالنسبة للدراسات السابقة ، فأحسب – دون تزكية لنفسي أو ثناء على عملي أني قد قدمت بحثاً في الحديث الموضوعي لم أر من بحثها قبلي، حسب اطلاعي وسؤالي.

هذا وقد جدت رسائل وبحوثاً عدة مكتوب فيها من الناحية الفقهية، ومن الناحية التفسيرية والتربوية على النحو التالي:

1 - العهود والمواثيق في القرآن، وأثرها في تربية الفرد، بجامعة أم القرى بمكة 1417هـ، وهي رسالة ماجستير، ولم أقف على اسم مؤلفها.

وقد تحدث فيه عن تأثير القرآن في سلوك الفرد.

2 - العهد والميثاق في القران الكريم، للأستاذ الدكتور ناصر بن سليمان العمر.

وقد جمع فيها آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن العهود وربط آياتها ربطاً كأنها وحدة موضوعية متكاملة.

3 - المعاهدات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، لإسماعيل كاظم العيساوي.

وقد جمع فيها المعاهدات وجمع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم التي تحدثت عن العهود ورجح بينها.

4 - العهد والميثاق في القرآن الكريم، دراسة توثيقية ولم أقف على البحث، ولا اسم مؤلفها.

5 - حكم العهود في الفقه الإسلامي ضمن كتاب آثار الحرب، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

وهذه دراسة جزئية ضمن الكتاب، جمع فيها أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم التي تحدثت عن العهود ورجح بينها.

6 - حكم العهود والهدنة في الفقه ضمن كتاب أحكام التعامل السياسي في الإسلام للدكتور نواف التكروري.

وهذه دراسة جزئية ضمن الكتاب، جمع فيها أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم التي تحدثت عن الهدنة ورجح بينها.

7 - حكم الهدنة في الفقه ضمن كتاب فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين للدكتور سعد العتيبي.

وقد تحدث عن الهدنة ومشروعيتها ضمن هذا الكتاب.

منهج البحث:

-سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي في بحثي (العهود في السنة النبوية) ، فهو مما تقتضيه طبيعة الموضوع، وتفرضه حاجة البحث.

-أما المنهجُ الاستقرائيُّ، فقمت باستقراء النصوص المراد دراستها من خلال السنة النبوية والسيرة المطهرة.

-أما المنهجُ التحليليُّ، فقمت بتحليل النصوص النبوية المراد دراستها، ونصوص شُرَّاح الحديث، وكلام العلماء القدامى والمعاصرين بما يتناسب مع طبيعة البحث.

-أما المنهجُ الاستنتاجي (الاستنباطي)، فقمت بالاستنباط والاستنتاج للوصول إلى النتيجة الموضوعية للأحاديث المدروسة.

-اجتهدت في ربط هذا الموضوع بقضايا العصر، لأنني لا أريد أن يخرج بحثًا نظريًا بعيدًا عن الواقع، فالثمرة منه بقدر إفادة الأمة حاضرًا ومستقبلاً، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في ذلك.

-محددات البحث وإجراءاته:

-جمعت الأحاديث المتعلقة بالعهود من كتب السنة المعتبرة،- وخاصة العهود السياسية -، وما اصطلح عليه الفقهاء، مستعيناً بكتب الفهارس، وموسوعة أطراف الحديث، وغيرها من كتب التخريج، وكما استعنت بالحاسوب في حصرها.

-حرصت على اختيار المصادر الأصيلة، وعدم اللجوء إلى البديل من المراجع المعاصرة، إلا إذا كانت طبيعة النص تسمح بذلك، وقد التزمت العزو لكل مصدر أو مرجع أفدت عنه.

-اتبعت بعض الأحيان المنهج التحليلي التفصيلي أثناء البحث، مثل البيعات، والوثيقة، لما أرى في ذلك توضيحاً لمعاني مهمة، وحسبما تقتضيه طبيعة البحث.

-جمعت بعض الشواهد التاريخية، واستشهدت بها حسبما تقتضيه طبيعة البحث.

-ترجمت لبعض الأعلام المعاصرين الذين من الواجب علينا أن نُعرِّف بهم وأن نُعلي من شأنهم، ولم أترجم للأعلام القدامى، وذلك لأن أغلب الأعلام من المشهورين، مع حرصي على عدم إثقال البحث بالحواشي.

منهج الباحث:

أولاً- منهجي في الترجمة للرواة:

- لم أقم بالترجمة للرواة ، وإنما اكتفيت بذكر علة الراوي إذا وجدت عند الحكم على الحديث.

ثانياً- منهجي الإجرائي:

1- إذا وجد الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، فإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، خرجته من بقية المصادر.

2- أما الشواهد فذكرت الجزء والصفحة فقط.

3- أشرت إلى المقارنة بين ألفاظ متن الحديث.

4- استشهدت ببعض الأحاديث التي سندها ضعيف، لبيان فائدة ، أو تأكيد حكم فقهي لا يتعارض مع النصوص الصحيحة.

5-استشهدت كذلك ببعض الآثار الموقوفة والمقطوعة حسب ما تقتضيه طبيعة البحث.

ثالثاً- منهجي في التوثيق والعزو إلى المصادر:

ذكرت اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وأما تفصيلات المراجع فذكرتها كاملة في فهرست المراجع.

أما غير كتب الحديث، فذكرت الجزء والصفحة فقط .

وأما الآيات القرآنية، فقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، مثبتاً ذلك في صلب الرسالة.

قمت بترتيب كتب الفقه، والتفسير، والتراجم، والتاريخ في الحواشي حسب وفاة مؤلفيها.

رابعاً- منهجي في بيان درجة الحديث:

1- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر شيئاً، وذلك للإجماع على تلقي كتابيهما بالقبول، وكذا ما كان في صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

2- إن رأيت حكماً مرضياً على الحديث من أقوال العلماء القدامى، اكتفيت بذكره إلا لضرورة ، وإن لم أجد ذلك، اجتهدت في بيانه حسب القواعد المتبعة لدى علماء هذا الفن.

خامساً- منهجي في غريب الحديث، والتعريف بالبلدان والأنساب:

قمت ببيان غريب الحديث من كتب غريب الحديث وكتب اللغة، وكتب الشروح، كما عرفت بالبلدان والأنساب من كتبها المخصوصة.

سادساً- منهجي في الفهرسة:

رتبت الآيات القرآنية حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم، ووضعت مقابل كل آية رقم الصفحة التي ذكر فيها من البحث.

وأما الأحاديث، فرتبت أطرافها على حروف الهجاء، ووضعت مقابل كل طرف رقم الصفحة التي ذكر فيها من البحث.

وأما الأعلام، فرتبتهم على حروف الهجاء أيضاً، ووضعت مقابل كل علم رقم الصفحة التي ذكر فيها من البحث.

-صعوبات البحث:

1 -إن هذا البحث مجاله السنة، ويتناول (السيرة والحديث)،ولا بد من بيان أن الحديث قد حفظ بالإسناد بدقة أكثر من السيرة النبوية التي غاب عنها الإسناد فيها أحياناً، مثل الوثيقة التي ذكرها ابن إسحاقَ دون سند، وكذلك بعض الكتب والمراسلات التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء مما يجعل البحث عن النص والحكم عليه فيه جهدٌ مضنٍ أكثر .

2 - لم أستطع الحصول على بعض الكتب، وذلك لندرتها وعدم وجودها في المكتبات العلمية، مثل كتاب" درر الحكام شرح غرر الأحكام" وغيرها مما اضطرني أن أوثقها من الموسوعة الشاملة.

3 - الصعوبة في الحصول على معلومات عن حياة المؤلفين المعاصرين، مما اضطرني أن أشير لبعضهم بالشيء اليسير عن حياتهم.

خطة البحث :

وتشتمل على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.

الفصل التمهيدي: تعريف العهود وأهميتها.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العهود.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: العهد في اللغة، وفي القانون الدولي.

المطلب الثاني: العهد في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: العهد في السنة.

المطلب الرابع: العهد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات البحث (الهدنة ، الصلح ، الأمان).

المبحث الثالث: أهمية العهود.

المبحث الرابع: المقصود بالدراسة الموضوعية وأهميتها.

وأما الأبواب فهي:

الباب الأول: (البيعات والهدنة والصلح)

واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وقائع البيعات

واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: بيعة العقبة الأولى.

المبحث الثاني: بيعة العقبة الثانية.

المبحث الثالث: بيعة النساء.

المبحث الرابع: بيعة الرضوان.

الفصل الثاني: (الهدنة).

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وقائع الهدنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: الوثيقة.

المطلب الثاني: وقائع الهدنة أو الصلح يوم الحديبية.

المبحث الثاني: أحكام الهدنة.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية عقد الهدنة.

المطلب الثاني: حكم الهدنة يوم الحديبية.

الفصل الثلث: الصلح

واشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: موادعة المشركين.

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود.

واشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل الوفاء بالعهد.

المطلب الثاني:الوفاء بالعهد للمسلمين.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد للمشركين.

المطلب الرابع: عواقب نواقض العهد.

المبحث الثالث: حقوق الذمي.

المبحث الرابع: قتل المعاهد.

المبحث الخامس: نزول العدو على حكم رجل .

المبحث السادس: الشروط في الصلح.

الباب الثاني: (نكث العهود).

واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: صور إنهاء العهد وأحكامها.

الفصل الثاني: الدعاء على من نكث عهداً.

الباب الثالث : (الأمان)

واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: ذمة المسلمين.

الفصل الثاني: تحريم الدم بالأمان.

الفصل الثالث: من الذي يعطي الأمان في الإسلام.

ويتكون من تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: أمان العبد.

المبحث الثاني: أمان المرأة.

المبحث الثالث: كيفية الأمان.

المبحث الرابع: وقائع التحالفات.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الحلف في اللغة.

المطلب الثاني: صور الأحلاف.

وأما الخاتمة فلخصت فيها البحث وأبرز ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات الباحث.

وأما الفهارس فهي كالتالي:

-فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف.

-فهرس الأحاديث النبوية مرتبة مءجمياً.

-فهرس الأعلام مرتبين معجمياً

-فهرس الموضوعات.

-فهرس المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي : تعريف العهود وأهميتها.

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العهود.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدة لغة واصطلاحاً، وفي القانون الدولي.

المعاهدة في اللغة:

قال ابن فارس: "(عَهِدَ) العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا، دال على معنى واحد، وقد أومأ إليه الخليل، قال: أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العَهْدِ به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب "[1]

ويأتي العَهْدُ على عدة معانٍ، منها: الأمان واليمين والموثق والذمة والحِفاظ ، والالْتِقاءُ والمَعْرِفَةُ، والضمان، والوصية، وعهد إليه: أوصاه، والعهدة: كتابة الحلف، وتأتي بمعنى الرجعة فيقال لا عهدة لي: أي لا رجعة لي، والمُعَاهَدة والاعْتهاد والتَّعاهُد والتَّعَهُّد واحدٌ، وهو إحداث العَهْدِ بما عَهِدْته، واستعهد من صاحبه: اشترط عليه، ومنه اشتق العَهْدُ الذي يُكتب للولاة، والمعاهدة أيضاً بمعنى المصالحة، وهي الاتفاق على أمر [2]

والعَهْدُ : التقدُّم إلى المرءِ في الشيءِ.

والعَهْدُ : الزَّمَانُ كالعِهْدَان بالكسر.

والعَهْد : الوفاءُ والحِفاظُ.

والعَهْد : توحيدُ الله تعالى.

والعَهْد : البيعة .

والعَهْدُ : المَنْزِلُ الذي لا يزال القوم إذا انْتَأَوْا عنه رجعوا إليه وكذلك المَعْهَدُ والمعهودُ الذي عُهِدَ وعُرِفَ والعَهْدُ المنزل المعهودُ به الشيء.

---

[1] معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) (167/4).

[2]انظر:مختار الصحاح للرازي(460)،القاموس المحيط للفيروزآبادي(387– 388)، لسان العرب لابن منظور (311/3)، تاج العروس للزبيدي (2155/1)، أحكام أهل الذمة ابن القيم الجوزية(311/2)، مغني المحتاج للشربيني (260/4).

والعَهْدُ بفتح العين أَوَّل مَطَرٍ والوَليُّ الذي يَلِيه من الأَمطار أَي يتصل به ، والعَهْدُ والعَهْدَةُ والعِهْدة : مَطَرٌ بعدَ مَطرٍ يُدْرِكُ آخِرهُ بلَلَ أَوَّلِه وقيل : هو كلُّ مَطَرٍ بَعْدَ مَطَرٍ وقيل : هو المَطْرة التي تكون أَوَّلاً يأْتيء بَعْدَهَا وجمْعها : عِهادٌ وعُهُود ".[1]

" والعَهْدُ : ما عَهِدْتَه فَثَافَنْتَه[2] يقال عَهْدِي بفلان وهو شابٌّ أَي أَدركتُه فرأَيتُه كذلك.

والعَهْدُ: الإلّ، قال القرطبي: والعَهد يسمى إلاً لصفائه وظهوره،

وقال الجوهري: والإلّ : **العهد والقرابة**، قال حسان:

لعمرك أن إلّك من قريش كإلّ السقب من رأل النعام [3]

وفي معجم الوجيز(العهد): " اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه"[4].

وفي "معجم مصطلحات أصول الفقه" العهد: حفظ الشيء ومراعاته، حالاً بعد حال"[5].

" وبالتالي فإنه يتبين فيما تقدم من معنى المعاهدة في اللغة الاتفاق بين طرفين على أمر ما وقد يكون الطرفان شخصين، أو دولتين أو أكثر".[6]

---

[1] انظر : مختار الصحاح للرازي(46)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (387– 388)، لسان العرب لابن منظور (311/3)، تاج العروس (2155/1)، أحكام أهل الذمة (311/2) ، مغني المحتاج (260/4).

[2] ثافن فلانُ فلاناً : جالسه ولازمه . انظر: القاموس المحيط (1529).

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (74/8) بتصرف، زاد المسير لابن الجوزي (153/3)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (5/5).

[4] المعجم الوجيز– لمجمع اللغة العربية (427).

[5]معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سَبَانو (204).

[6] أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة للدكتور نواف التكروري (335).

وفي القانون الدوليّ (المعاهدات): ورد في المادة (الثانية) من ميثاق (فينا [1])، تعريف المعاهدات بأنها:" اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيّاً كانت التسمية التي تطلق عليه".[2]

" وعلى هذا فمصطلح (المعاهدة) يشمل كل صور الاتفاقات الدولية؛ يبينه ما ورد في تقرير أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشرة، التي عقدت في الفترة من 8 مارس إلى 19 تموز سنة 1966م؛ إذ ورد فيه ما يلي : يستخدم لفظ المعاهدة treaty للتعبير عن كل أشكال الاتفاقات المكتوبة التي تعقد بين الدول"[3]

وعُرِّفَت:" بأنها اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة – مهما كان اسمها أو عنوانها أو هدفها – معقودة بين كيانات تابعة للقانون الدولي، وتملك شخصية دولية، وقدرة على صنع القوانين، وغايتها خلق حقوق وواجبات أو لإقامة علاقات يحكمها القانون الدولي"[4].

وقيل:"هي اتِّفاقات تعقدها الدول فيما بينهما بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ".[5]

---

[1] فينّا ، أو (فَين) : مدينة تقع عى نهر الدانوب، في وسط أوروبا، جمَّل الله طبيعتها، واشتهرت بأبنية تاريخية ، وجامعة قديمة، ومكتبة عالمية فيها ملايين المخطوطات، وتعد مركزاً كبيراً من مراكز الاتصالات والمواصلات الداخلية والعالمية، وهي عاصمة ما يعرف في هذا العصر بجمهورية النمسا الاتحادية ، أو ستريا. انظر : المجعم الجغرافي لدول العالم ، لهزاع الشمري (488،490)،أبو معاويه هزاع بن عيد الشمرى وهو مدرس في جامعة الملك سعود .

[2] الوسيط في القانون الدولي العام ، للدكتور عبد الكريم علوان وهو أردني الجنسية،وهو مدرس في إحدى جامعات البحرين،وهذا ما ذكر في ملتقى البحرين (259/1).

[3]الوسيط في القانون الدولي العام (262/1،260).

[4] القانون بين الأمم، لجيرهارد فان غلان (169/2). ولم أقف له على ترجمة .

[5] القانون الدولي العام لأبي هيف (377) مصري الجنسية، وهو مدرس للقانون الدولي بجامعة القاهرة. وانظر القانون الدولي العام في وقت السلم، الأستاذ حامد سلطان (208). وهو مدرس للقانون الدولي.

المطلب الثاني: العهد في القرآن الكريم.

<u>وجاء العهد في القرآن الكريم على عدة معانٍ:</u>

-ورد العَهْد بمعنى توحيدُ الله تعالى والأعمال الصالحة: ومنه قوله عزوجل { إلاَّ مَن اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً } [سورة مريم: من الآية78] ".

قال ابن كثير:" هي شهادة أن لا إله إلا الله والقيام بحقها" [1].

وقال القرطبي: " هو لفظ جامع للإيمان وجميع الأعمال الصالحة التي يصل بها صاحبها إلى حيز من يشفع" [2].

-ويأتي العَهْد بمعنى الوفاءُ والحِفاظُ:

قال الله تعالى : {وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } [سورة الأعراف102] أَي من وفاءٍ ".[3]

-"**وورد العهد بمعنى الإلّ والذمة** : قال تعالى:{ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ } [التوبة10]" .[4]: والإلّ : **العهد والقرابة**[5]

- وورد العَهْدُ بمعنى المَوْثِقُ والوعد واليمين والالتزام:

ومنه قول الله تعالى { وأَوفوا بعهد الله إِذا عاهدتم } ".[6] وقال تعالى في سورة البقرة: البقرة: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ } [سورة البقرة: من الآية 40] ، قال الماوردي:" وفي تسمية ذلك عهدًا قولان... الثاني : أنه جعله كالعهد الذي هو يمين للزوم الوفاء بهما جميعًا " [7]، وقال الطاهر بن عاشور: " والعهد هنا هو الالتزام للغير بمعاملة

---

[1] **تفسير ابن كثير (185/3)، وانظر تاج العروس للزبيدي (2155/1).**

[2] **الجامع لأحكام القرآن (140/11).**

[3] **تاج العروس (2155/1).**

[4] **الجامع لأحكام القرآن (74/8).**

[5] **المصدر السابق. (74/8).**

[6] **لسان العرب (311/3).**

[7] **تفسير الماوردي (111/1).**

التزامًا لا يفرط فيه المعاهد حتى يفسخاه بينهما " [1].وقال تعالى في سورة البقرة: { قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ } [الآية: 80]." والمراد بالعهد – هنا – الوعد المؤكد، لأن أصل العهد هو الموعد المؤكد بقسم والتزام " [2].ومما جاء بلفظ العهد وهو بمعنى الالتزام واليمين قوله تعالى في سورة التوبة: { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ } [الآية: 75]. قال ابن الجوزي:" عليَّ عهد الله " [3]. وذكر القرطبي" أنه بمعنى الارتباط والالتزام، واللام التي التي سبقت إن والداخلة على نَصَّدَّقَنَّ تدل على أنه في معنى القسم". [4]

-ويأتي بمعنى العقد والميثاق:

قال تعالى في سورة البقرة: { أَوَكُلَّمَا عَاهدُوا عَهْداً نَبذَهُ فريقٌ منْهُمْ } [الآية: 100].قال عطاء: هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير ، ودليله كما قال تعالى في سورة الأنفال: { الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ } [سورة الأنفال: 56]. قال القرطبي: " فهي هنا بمعنى العقد والميثاق [5] وقال تعالى في سورة البقرة – أيضًا–:{ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا } [الآية:177].وهي العقود التي تكون بين الإنسان وغيره " [6]، وقال في سورة سورة الأنفال:{ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ [الآية:56]. " والعهد هنا ما عقده رسول الله ﷺ مع اليهود من عقود وعهود:{ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [سورة التوبة:1]. ومواثيق بأن لا يحاربوه ولا يعاونوا عليه "[7]، وقال تعالى في سورة التوبة فالعهد بمعنى العقد والميثاق

---

[1] **التحرير والتنوير (438/1).**

[2] **التحرير والتنوير (562/1).**

[3] **زاد المسير (474/3).**

[4] **انظر: الجامع لأحكام القرآن (190/8).**

[5] **الجامع لأحكام القرآن (40/2).**

[6] **تفسير الماوردي (227/1) ، وتفسير أبي السعود(194/1).**

[7] **انظر: تفسير الطبري (270/6) ، زاد المسير(372/3)، الجامع لأحكام القرآن (40/2).**

وهو ما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين وهو على صور مختلفة " [1] وكذلك في قوله تعالى:{ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ } [الآية: 4]." فالعهد هنا بمعنى العهد في الآية السابقة "[2].

وكذلك العهد بمعنى العقد والميثاق في قوله تعالى: { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [سورة التوبة: من الآية 7].

فمعنى الآية:" إن الشأن ألا يكون لكم عقد وميثاق مع أهل الشرك، فما كان العهد المنعقد معهم إلا أمرًا مؤقتًا لمصلحة، ونسبة العهد إلى الله لأنه انعقد بإذنه سبحانه، ونسبته إلى الرسول ﷺ لأنه هو الذي قام به" [3].

وفي سورة المؤمنون قال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }

قال ابن كثير:" إذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك "[4].

وقال ابن عاشور:" والعهد: التزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر" [5]. وكذلك في سورة المعارج: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } } [الآية:32] .حيث إن المعنى واحد.

-ويأتي بمعنى الوصية والأمر:

ومنه قوله عز وجل { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ }[سورة يّس: 60] يعني الوصيةَ والأَمر". [6]وقال القرطبي: " العهد هنا بمعنى الوصية، أي ألم أوصِكُمْ وأُبَلِّغْكم على ألسنة الرسل"[7].

---

[1] **انظر: تفسير القرطبي (68/8)، والتحرير والتنوير (12/10).**

[2] **انظر: زاد المسير(397/3)، والبحر المحيط (10/5).**

[3] **انظر: التحرير والتنوير (28/10).بتصرف.**

[4] **تفسير ابن كثير (319/3)**

[5] **التحرير والتنوير (14/18).**

[6] **لسان العرب (311/3).**

[7] **الجامع لأحكام القرآن (44/15).**

وفي التحرير والتنوير: " والعهد: الوصاية، ووصاية الله بني آدم بألا يعبدوا الشيطان هي ما تقرر واشتهر في الأمم" [1].

وقال تعالى: { الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ }[سورة البقرة: الآية27].

قال الطبري: " قال بعضهم: هو وصية الله إلى خلقه، وأمره إياهم بطاعته، ونهيه إياهم عن معصيته". [2]

وفي سورة آل عمران:{ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ } [الآية:183].

قال ابن الجوزي:" (عَهِدَ إِلَيْنَا) أي: أمرنا بالتوراة" .[3] وقال أبو السعود:" (عَهِدَ إِلَيْنَا إِلَيْنَا) أمرنا في التوراة وأوصانا" [4]. وكذلك جاء في سورة الرعد: { الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ } [الآية: 20]. قال القرطبي: " هي أوامره ونواهيه التي وصى بها عبيده".[5]

-ويأتي العَهْدُ بمعنى الأَمانُ :

قال تعالى: { لا يَنَالُ عَهْدِي الظالمين } [البقرة 124] ، وقال تعالى: { فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة4] ".[6]

-وورد العهد بمعنى الأمانة:

قال تعالى في سورة آل عمران: { بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [الآية: 76] .وذلك لأن الآية التي سبقتها في الأمانة:{ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [سورة آل عمران: من الآية75].

قال ابن عاشور: " إن معنى قوله: (مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ) أي لم يخن أمانته، لأن الأمانة عهد "[1]. وفي سورة الأعراف: { وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ } [الآية:102].

---

[1] **التحرير والتنوير (253/22).**

[2] **تفسير الطبري (219/1).**

[3] **زاد المسير (516/1).**

[4] **تفسير أبي السعود (614/1)، (122/2).**

[5] **الجامع لأحكام القرآن (261/9).**

[6] **لسان العرب (311/3).**

قال القرطبي قيل: " أراد أن الكفار منقسمون، فالأكثرون منهم مَنْ لا أمانة له ولا وفاء"[2].

وقال الماوردي:" قيل إنه محمول على ظاهر العهد، أي: من وفاء بعهده"[3].

-وجاء العهد بمعنى العهدة والائتمان والاستيداع والاختصاص:

قال تعالى في سورة الأعراف: { قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ } [الآية:134].قال القرطبي:" أي بما استودعك من العلم والنبوة [4]. وكذلك ما ورد في سورة الزخرف: { وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ } [الآية:49] . هوفي معنى الآية السابقة وهي تفيد اختصاصه واستيداعه العلم [5] ومخاطبتهم إياه بالساحر مخاطبة تعظيم تزلفاً إليه كما روي عن ابن عباس [6]. "والعهد : هو الائتمان على أمر مهم".[7]

-وجاء العهد بمعنى البيعة:

قال تعالى في سورة النحل: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } [الآية: 91].قال القرطبي:" قيل: إنها نزلت في بيعة النبي ﷺ على الإسلام .

وقيل : نزلت في التزام الحلف الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام بالوفاء به [8].

وقال الماوردي:" إنه التزام أحكام الدين بعد الدخول فيه" [1].

---

[1] **التحرير والتنوير (135/3).**

[2] **الجامع لأحكام القرآن (227/7).**

[3] **تفسير الماوردي (244/2).**

[4] **انظر: الجامع لأحكام القرآن (241/7)، وتفسير النسفي(975/2).**

[5] **انظر: التحرير والتنوير (266/25) بتصرف.**

[6] **انظر: زاد المسير(320/7)، والتحرير والتنوير (266/25).**

[7] **انظر: التحرير والتنوير (267/25).**

[8] **الجامع لأحكام القرآن (151/10).**

وقال ابن عاشور:" وإضافة العهد إلى الله لأنهم عاهدوا النبي ﷺ على الإسلام الذي دعاهم إليه فهم قد عاهدوا الله كما قال: { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ } [سورة الفتح: من الآية10] وفسرها بالبيعة "[2].

وفي سورة الإسراء قال تعالى:{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[الآية:34] .

قال الطاهر بن عاشور: " يشمل العهد الذي عاهدوا عليه النبي ﷺ وهو البيعة على الإيمان والنصر "[3]. وفي سورة الفتح: { وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً } [الآية:10].

قال ابن الجوزي:" { وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ } من البيعة "[4].

وقال القرطبي: "قيل في البيعة "[5]. "وذلك أن هذه الآية في بيعة الرضوان" [6].

وقال تعالى في سورة المائدة: { وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } [سورة المائدة: من الآية7].

قال القرطبي:" الذي عليه جمهور المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره إذ قالوا سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة " [7].

وقال ابن كثير:" هو ما أخذه عليهم من العهد والميثاق في مبايعة الرسول ﷺ على متابعته ومناصرته ومؤازرته، وهذه البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم"[8]. وفيه دلالة على أن العهد والميثاق معنى واحد.

---

[1] تفسير الماوردي (210/3)

[2] التحرير والتنوير (133/26).

[3] التحرير والتنوير (78/14).

[4] زاد المسير (428/7).

[5] الجامع لأحكام القرآن (228/16).

[6] انظر التحرير والتنوير (134/26).

[7] تفسير القرطبي (107/6).

[8] انظر تفسير ابن كثير (43/2).

-وجاء العهد دالاً على ما أخذه الله على بني إسرائيل من وجوب الإيمان به وتصديق رسله:

قال تعالى في سورة آل عمران: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً } [آل عمران: من الآية77].

قال أبو السعود: " (بِعَهْدِ اللَّهِ) [آل عمران: من الآية 77] أي بدل ما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول ﷺ "[1].

وقال ابن عاشور:" والعهد: عهد التوراة، أي ما اشتملت عليه من أخذ العهد على بني إسرائيل بالعمل بما أمروا به ومن جملة العهد الذي أخذ عليهم أن يؤمنوا بالرسول المصدق للتوراة "[2].

-وجاء العهد بمعنى الزمان:

قال تعالى في سورة طه: { أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ } [الآية:86].

" والعهد: الزمان يريد مدة مفارقته لهم، يقال طال عهدي بك، أي طال زمان مفارقتي لك"[3].

-وجاء العهد بمعنى الوحي .

" ومنه قوله تعالى في البقرة :{ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة:125] ، أي : أوحينا . قاله :الحسن . وألحقه بعضهم بالقسم الأول ، ومعناهما متقارب"[4] .

-وجاء العهد بمعنى النبوة .

"ومنه قوله تعالى في البقرة : { لا يَنَالُ عَهْدِي الظالمين } [البقرة124]"[5].

---

[1] **تفسير أبي السعود (52/2).**

[2] **التحرير والتنوير (607/1)، (135/3) بتصرف.**

[3] **زاد المسير (64/3)، تفسير النسفي (64/3)، تفسير أبي السعود (35/6)، ،التحرير والتنوير (164/16).**

[4] **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لا بن الجوزي (448).**

[5] **المصدر السابق (448).**

المطلب الثالث: العهد في السنة.

جاء العهد في مفهوم السنة على عدة معاني:

-منها بمعنى التوحيد والثبات على الطاعة:

في حديثُ الدُّعَاءِ :" وأَنَأ على عَهْدِكَ ووعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ ". [1] أَي أَنا مُقِيمٌ على ما عاهَدْتُك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانِيَّتِك لا أَزول عنه ".[2]

وقال ابن بطال قوله "وأنا على عهدك ووعدك" يريد العهد الذي أخذه الله على عباده إذ أخرجهم أمثالَ الذرِّ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه".[3]

-ويأتي بمعنى الوصية والأمر:

ومنه الحديث " تمَسَّكوا بعهد ابن أُمِّ عَبْدٍ " [4] (وهو عبد الله بن مسعود)، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه " عَهِدَ إِليّ النبيُّ الأُمّيُّ " [5]. أَي أَوْصَى أَ ي ما يوصيكم به ويأْمرُكم".[6]

-ويأتي العَهْدُ بمعنى الحِفاظُ ورعايةُ الحُرْمَة والمودة والذمة والأمان والضمان.

وفي الحديث إن عجوزاً دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأَل بها وأَحفى وقال إِنها كانت تأْتينا أَيام خديجة ، وإِن حُسن العهد من الإِيمان". [7] أي رعاية رعاية المودة ، والتَّعَهُدُ: التحفظ بالشيء وتجديدِ العهدِ به "، وفي حديث أُم سلمة قالت لعائشة :" وتَرَكَتْ عُهَّيْدَى "، ورعاية المودة كما في الحديث عن النبي

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الدعوات – باب الاستغفار(2323/5) ح5947. وانظر ح5964.

[2] تاج العروس (2155/1).

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال(75/10).

[4] المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (79/3)ح4451.وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

[5] سنن الترمذي، كتاب المناقب– باب 21(643/5) ح 3736 وقال أبو عيسى الترمذي حسن صحيح.

[6] لسان العرب (311/3).

[7] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (62/1)ح 40 من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة ،.وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة و ليس له علة. وقال الذهبي قي التلخيص : على شرطهما وليست له علة
والطبراني في المعجم الكبير (14/23) ح23، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي نجيح عن عائشة به

صلى الله عليه وسلم "لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بكافِرٍ ، ولا ذو عهْد في عَهْدِه " [1] "ولا يُقْتَلُ أَيضاً ذو عهد أَي ذو ذِمَّة وأَمانٍ ما دام على عهده الذي عُوهِدَ عليه "[2].

وفي حديث البخاري:" ... وأُوصِيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم".[3]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به "[4]. فهذا ضمان وأمان.

وفي رواية قال: أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء فدعا رجلاً من المشركين فنزل فإن قال : والله لأقتلنك فهو آمن إنما ينزل بعهد الله وميثاقه"[5]

-ويأتي بمعنى المعرفة والالتقاء :

جاء في حديث أُم زرع بنت أكهل بن ساعد " ولا يَسْأَلُ عمَّا عَهِدَ " [6]. أَي عما كان يَعْرِفُه في البيت من طعام وشراب ونحوهما لسخائه وسعة نفسه ، ومن العَهْدِ أَن تَعْهَدَ الرجلَ على حال أَو في مكان ".[1]

---

[1] مسند أحمد بن حنبل (180/2 ، 192) وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انظر: تدريب الرواي (160/1). والحديث صحيح من طرق أخرى عند أحمد وغيره.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (153/2) ح2623. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و له شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص. وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم.

[2] لسان العرب (311/3)، مختار الصحاح (460)

[3] صحيح البخاري كتاب الجنائز – باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما(469/1) ح 1328. وانظر ح 2887 ، 2991 ، 3497 ، 4606 ، 6897 .

[4] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (229/2)ح2597، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير – باب في الأمان ما هو وكيف (511/6) ح33405، وسعيد بن منصور في سننه (299/2)ح2598، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة الزبيدي، عن طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير – باب في الأمان ما هو وكيف (511/6) ح 33404. عن وكيع عن أبي أسامة عن زيد عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن عمر بنحوه.

والحديث قال عنه ابن الملقن: غريب. خلاصة البدر المنير (358/2).

[5] سنن سعيد بن منصور (229/2). والحديث موقوف على عمر.

[6] صحيح البخاري، كتاب النكاح – باب حسن المعاشرة مع الأهل (1988/5) ح4893.

-ويأتي العهد بمعنى البيعة:

وفي حديث عبادة بن الصامت : " فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ..."[2] أي أعطيناه العهد .

-ويأتي العهد بمعنى الموادعة والمكاتبة والمسالمة والمصالحة والمهادنة:

وذلك من خلال مراسلة ملوك الأرض ، كما في حديث أنس – رضي الله عنه-:" أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبارٍ يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ".[3]وقال الرازي :" ومنهُ اشْتُقَّ العَهْدُ الذي يُكتب للولاة ".[4]

وفي صلح الحديبية " ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض...".[5]

-ويأتي بمعنى الوفاء باليمين في ما لا معصية فيه:

وقال الشافعي معقباً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل". [6]فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً منها وأن يكفر

---

[1] لسان العرب (311/3)، تاج العروس (2154/1).

[2] أخرجه أحمد في المسند (323/5). واللفظ له، والبخاري في صحيحه كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار (1857/4) ح18. وإسناده حسن من أجل ابن اسحاق ، والحديث صحيح ، وسيأتي في البيعات. وانظر ح 3679 ، 3680 ، 3777 ، 4612 ،6402 ، 6416 ، 6479 ، 6787، 7030 .

[3]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (1397/3) ح1774.

[4] مختار الصحاح (460).

[5] أخرجه أحمد في مسنده (323/4).وهو جزء من حديث الطويل ، وإسناده حسن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه.

[6]صحيح مسلم كتاب الأيمان- باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (1271/3) ح1650.

بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يُوَفَّى بكل عقدِ نَذْرٍ وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه".[1]

-وجاء العهد بمعنى الحِلْف:

جاء في الحديث " أنه حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار ".[2] يعني آخى بينهم ، وفي الحديث قال ﷺ: " لا حلف في الإسلام" [3]، وهو العهد يكون بين القوم وقد حَالَفهُ أي عاهده وتَحَالفُوا تعاهدوا ".[4]

-وورد العهد بمعنى الميثاق:

فعن عبد الله بن العباس – رضي الله عنهما – قال: " حَضَرَتْ عصابةٌ من اليهود نبي الله ﷺ يومًا فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، فلما سألوه قال: " فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني"، قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق ... "[5]. فتتابع العهد والميثاق فيه دلالة على أنهما

---

[1] سنن البيهقي الكبرى (232/9).

[2] صحيح البخاري، كتاب الكفالة – باب قول الله تعالى { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم }[النساء: 33] (803/2) ح2172. وانظر ح 5733.

[3] صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (1958/4) ح 2530.

[4] انظر:النهاية في غريب الحديث (1031/1) ، مختار الصحاح (149).

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (278/1)، والطبراتي في معجمه (246/12) ح13012، والطيالسي في مسنده (356/1) ح2731، وابن سعد في الطبقات الكبرى (174/1) كلهم من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عباس. والحديث حسن لأجل شهر بن حوشب.

قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل ليس به بأس، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: بلغني أن أحمد بن حنبل كان يثني على شهر بن حوشب، وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقال الترمذي أيضا عن البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه بن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عنه، ووثقه يحيى بن معين العجلي، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الاثبات المقلوبات وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال الدارقطني: يخرج حديثه، وقال البيهقي: ضعيف وقال ابن حزم: ساقط ، وقال ابن عدي: ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من

بمعنى واحد وروى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في حديث طويل وفيه قصة الرجل – آخر أهل الجنة دخولا – حيث يسأل الله تعالى وفيه: " فلا يزال يدعو، فيقول – الله – لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيعطي الله من عهود ومواثيق ألا يسأله غيره، فيقربه إلى باب الجنة ..."[1].

وفي الحديث الذي رواه البخاري في قصة عمر ﷺ مع العباس وعلي – رضي الله عنهما – قال عمر لهما: " إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل به فيها أبو بكر..."[2].

-وورد العهد بمعنى الأمانة:

جاء في حديث أنس – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ". [3]فالأمانة والعهد متلازمان، فمن لم

الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: لم أسمع لمضعفه حجة". انظر: تهذيب الكمال (12 / 584) تهذيب التهذيب (4 /324– 325) تقريب التهذيب (269/1) الكاشف (490/1) ، التاريخ الكبير (258/4)، ثقات العجلي (461/1)، الكامل في الضعفاء (39/4)،المجروحين لابن حبان (361/1)، الضعفاء والمتروكين (56/1)

[1] صحيح البخاري، كتاب التوحيد– باب قول الله تعالى { وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة } [سورة القيامة 22 ، 23] (2704/6) ح7000.

[2] صحيح البخاري، كتاب النفقات– باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (2048/5)ح5043.

[3] أخرجه أحمد في المسند (135/3) ، والطبراني في المعجم الأوسط (98/3)ح2606، وأبو يعلى في مسنده (246/5)ح2863، والقضاعي في مسند الشهاب (43/2)ح849 عن بهز .

وأخرجه أحمد في المسند (154/3)، و(210/3)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الإيمان والرؤيا – باب ما قالوا في صفة الإيمان (159/6) ح 30320، والبيهقي في الكبرى كتاب الوديعة – باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (288/6) ، وأخرجه أيضاً كتاب الجزية – قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود(231/9) ، وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان (78/4)ح4354، وعبد بن حميد في مسنده (361/1)ح1198 عن حسن بن موسى ، كلاهما عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أحمد في المسند (251/3)، والقضاعي في مسند الشهاب (43/2)ح848، 850 عن عفان ، عن حماد ، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس بمثله.

يخن أمانته، لم يخن عَهْدَهُ، ومن لا أمانة له لاعهد له. ويدل عليه قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } [المؤمنون:8].

المطلب الرابع: العهد في الفقه .

<u>وأما في اصطلاح الفقهاء:</u>

فقد عرّفها الكاساني بأنه "الموادعة" وهي الصلح على ترك القتال فيقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما الآخر.[1]

وقال ابن جزي المالكي: "المعاهدة هي الصلح مع الحربيين على عوض أو من دون ذلك في حالة ضعف المسلمين بناء على مقتضيات مصلحة الأمة".[2]

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان – باب فرض الإيمان (422/1) ح194، وأبو يعلى في المسند (164/6)ح3445 عن الحسن بن الصباح البزار، عن مؤمل بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني، عن أنس بمثله.

وللحديث شاهدان:

من حديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير(213/11).

ومن حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير(227/10).

والحديث إسناده حسن من أجل محمد بن سليم أبو هلال الراسبي قال عنه ابن حجر صدوق فيه لين ، وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين : حماد بن سلمة أحب إليك في قتادة أو أبو هلال فقال : حماد أحب إلي وأبو هلال صدوق، وقال مرة: ليس به بأس وليس بصاحب كتاب ، وقال ابن أبي حاتم :أدخله البخاري في الضعفاء وسمعت أبي يقول : يحول منه ، (أي لا يؤخذ منه)، وقال الآجري : عن أبي داود وأبو هلال ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان ، وقال النسائي: ليس بالقوي قال البخاري، وقال ابن سعد: فيه ضعف ، وقال أحمد بن حنبل : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث ، وقال الساجي : روى عنه حديث منكر، وقال البزار : احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ ، وقال ابن عدي : بعدان ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة ، وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه، وكان أبوهلال شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يخطىء كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم وأكثر ما كان يحدث من حفظه فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه".

انظر: التاريخ الكبير(105/1)،الضعفاء الصغير (102)،الضعفاء والمتروكين (90)، الجرح والتعديل (273/7)، ضعفاء العقيلي (74/4)، المجروحين (283/2)، تهذيب الكمال (294/25)، تقريب التهذيب (481/1)، تهذيب التهذيب (173/9)، لسان الميزان (360/7).

وقد يرتقي إلى الصحيح لغيره بمجموع طرقه وشاهديه.

[1] البدائع للكاساني(108/7)

[2] القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد الكلبي(174)

وقال الخطيب الشربيني: "هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر وهي مشتقة من الهدوء والسكون".[1]

وقال البهوتي:" هو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة".[2]

والناظر في هذه التعريفات يمكنه أن يلاحظ بوضوح اتفاق عامة العلماء على أن المعاهدة:" هي اتفاق مع طرف آخر على ترك القتال. ولكن بعض هذه التعريفات تبين بعد ذلك شيئاً من شروط المعاهدة في التعريف مثل تحديد المدة، أو كون الذي يعقدها هو الإمام أو نائبه وتطرقت بعض هذه التعريفات إلى صفة المعاهدة كما في تعريف الحنابلة حيث جاء فيه: "مدة معينة لازمة".

وقد ذكر العلماء ألفاظاً أخرى وعدُّوها مرادفة لمعنى المعاهدة، من ذلك العهد، والصلح مع الكفار والهدنة والموادعة والمسالمة. فكل هذه الألفاظ تدل في الشرح على معنى واحد: وهو الاتفاق مع الكفار أو فريق منهم على ترك القتال لمصلحة، جاء في (البدائع) في سياق بيان الألفاظ التي يمكن أن يتم التعاقد عليها مع الكفار لوقف الحرب "الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات".[3]

وقد عَرَّف الدكتور إحسان الهندي المعاهدة في الشريعة الإسلامية فقال: " هي اتفاق تعقده دار الإسلام مع جماعة معينة من غير المسلمين لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهما ، وبشكل لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية".[4]

والهدنة:" هي إيقاف حالة الحرب لمدة أو مطلقاً عن المدة لكن دون إنهائها"[1].

---

[1] مغني المحتاج للشربيني(260/4) .

[2] شرح منتهى الإرادات للبهوتي(327/1).

[3] بدائع الصنائع للكاساني(108/7) ، المطلع على أبواب المقنع لمحمد الحنبلي (221).

[4] أحكام الحرب والسلام للدكتور إحسان الهندي (72). ولد في حماة 1931م،نال الإجازة في التاريخ وآداب اللغة الفرنسية ثم دكتوراه دولة في القانون الدولي العام،عمل في القوات المسلحة، رئيساً لفرع الصحافة في إدارة التوجيه المعنوي، ومدرساً للفلسفة واللغة ،الفرنسية في ثانويات دمشق، وأستاذاً للتاريخ والقانون في جامعة وهران بالجزائر، وأستاذاً للقانون الدولي العام في سورية والمغرب والإمارات العربية. عضو جمعية البحوث والدراسات. وله من المؤلفات الكثير منها: كتاب كفاح الشعب السوري. www.discover-syria.com

وأما الصلح الدائم :" فهو إنهاء حالة الحرب بين الطرفين المتصالحين على وجه التأبيد وإحلال حال السلم بشكل دائم. وهو يأتي بعد الهدنة.

وعلى كل حال فإنه يبدو أن علماء المسلمين قصدوا بكل من الصلح والمعاهدة والهدنة معنى واحداً وهو وقف حالة الحرب دون إنهائها كما أشرت.

أما الصلح بمعنى إنهاء حالة الحرب وإحلال السلم مكانها بشكل دائم، غير قابل للنقض من جهة المسلمين فقد دلت أقوال العلماء على عدم جوازه."[2]

وبهذا يظهر أن كلاً من لفظ الهدنة والصلح مع الكفار والمعاهدة كانت مستخدمة للدلالة على شئ واحد. إلا أنه في وقتنا الحاضر، وبناء على قواعد القانون الدولي، فإن هناك فرقاً واضحاً بين كلمتي الهدنة والصلح. فلكل لفظ من هذين المصطلحين دلالة مغايرة لدلالة الآخر.

وقد وضح الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الفرق بين مصطلح الهدنة ومصطلح الصلح من الناحية القانونية في عصرنا فقال عند كلامه عن آثار الصلح المؤقت أو المهادنة: "الصلح المؤقت في الإسلام يشبه ما يسمى في قوانين الحرب الحديثة بالهدنة. والهدنة عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال مؤقتاً أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية. وقد نظمت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

فالهدنة تؤدي إلى وقف القتال ابتداءً من تاريخ معين وخلال مدة تحدد مسبقاً وقابلة للتمديد أو غير محددة قطعاً.

وقد لاحظنا أنه ليس من آثارها إنهاء حالة الحرب، وإنما يتحقق ذلك بعقد معاهدة صلح، وهي صك تعاقدي تنتهي به حالة الحرب القائمة ويعود السلم بصورة قانونية.[1]

---

[1]قال ابن فارس : الهاء والدال والنون أصل يدل على سكون واستقامة، وقال الأزهري: أصل الهدنة: السكون بعد التهيج، والهدنة والهُدُون: السكون. انظر: معجم مقاييس اللغة باب الهاء والدال وما يثلثهما (ص1066)، تهذيب اللغة (204/6)، الزاهر لأبي منصور الأزهري (519).

[2] أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة للدكتور نواف التكروري(335)، وهو فلسطيني الجنسية، وأحد مبعدي مرج الزهور، وأحد قادة حركة المقاومة الإسلامية حماس، وأحد مؤسسي رابطة علماء فلسطين في الخارج ، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة دمشق – سوريا، وله عديد من المؤلفات منها الجهاد بالمال، والتأصيل للعمليات الاستشهادية.

المبحث الثالث: مصطلحات البحث.

الهدنة: قال صاحب الروض المربع:" عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت ".[2]

وقال ابن عرفة: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة أي المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ".[3]

إذن الهدنة هي إيقاف حالة الحرب لمدة أو مطلقاً عن المدة لكن دون إنهائها .[4]

وفي القانون الدولي:" هي وقف العمليات الحربية بين طرفي القتال بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين".[5]

الصلح: عقد مخصوص يُحَصِّلُ ذلك (يَحْصُلُ به قطعُ النزاع) ، وأصله قبل الإجماع ".[6]

وقال عبد الغني الدمشقي: الصلح عقد يرفع النزاع.[7]

وقال الرافعي: عقد ينقطع به خصومة المتخاصمين.[1]

---

[1]آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (681– 682).وهو الأستاذ الدكتور العلم العالم المشهور فقيه سوري، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان وفي سوريا رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق . كلية الشريعة. ولد في مدينة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963 بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة آثار الحرب في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام.ومن مؤلفاته الفقه وأصوله والقرآن وعلومه. وهو رئيس لجنة الدراسات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. عضو مجلس الإفتاء الأعلى في سورية.عضو لجنة البحوث والشؤون الإسلامية وهيئة تحرير مجلة نهج الإسلام بوزارة الأوقاف السورية وموسوعة فقه المعاملات في مجمع الفقه الإسلامي بجدة وغيرها.

[2] الروض المربع للبهوتي(14/2)، كشاف القناع للبهوتي(111/3).

[3] التاج والإكليل لأبي عبد الله العيدري المشهور بالمواق (386/3)، الخرشي للعدوي(150/3).

[4] أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة (336).

[5] القانون الدولي العام لأبي هيف (553).

[6] تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (6 /518).

[7] اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الدمشقي الحنفي (162/2)

وقال الدكتور نواف التكروري: " وهو إنهاء حالة الحرب بين الطرفين المتصالحين على وجه التأبيد وإحلال حال السلم بشكل دائم.[2]

وقد فصّل الفقهاء القدامى والمعاصرون وممن فصل من المعاصرين الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في الصلح وجعله قسمين:

"الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام، إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد، فالمؤقت– ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة: وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام ". [3] وهذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء الدوليين، قال أبوهيف: الهدنة هي كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بجانب صفته العسكرية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة كتوطئة للصلح.[4]

وأما الصلح المؤبد: " فهو عقد الذمة، والذمة في اللغة: العهد وهو الأمان والضمان والكفالة. **وعقد الذمة عند الفقهاء:** هو التزام استقرارهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم".[5]

الأمان: أن يتعهد المؤمن فرداً أو حاكماً بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة، أو حصن، أو إقليم، أو قطر، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك، وهو قوله: أمنت... فيحرم حينئذ القتل والسبي والاستغنام للرجال والنساء والذراري والأموال، وكذلك يحرم الاسترقاق ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن [6]

---

[1] انظر : حاشية البيان في شرح مذهب الإمام الشافعي للعمراني (241/6).

[2] أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة (336).

[3] آثار الحرب (662) وانظر: بدائع الصنائع للكساني(108/7) ، الخرشي (150/3) ، مواهب الجليل للحطاب (360/3) ، فتح العلي لابن عليش (333/1)، المغني لابن قدامة(238/9) ، كشاف القناع للبهوتي(111/3)، تحفة المحتاج للهيثمي (99/8) ، مغني المحتاج للشربيني(260/4).

[4] انظر : القانون الدولي العام لأبي هيف (553) بتصرف.

[5] آثار الحرب (662) وانظر : كشاف القناع (92/3).

[6] انظر : البدائع (107/7) ، البحر الرائق لابن نجيم (81/5) ، القوانين الفقهية (103) ، مغني المحتاج (237/4) ، الشرح الكبير للدردير (186/2) ، كشاف القناع (116/3) ، القواعد لابن رجب (241) ، البحر الزخار للزبيدي(454/5) ، آثار الحرب للزحيلي (245). لأن فعل أي شيء من ذلك غدر، والغدر حرام.

وقد عرفه ابن عرفة بأنه :" رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ".[1]

الفرق بين الموادعة والمهادنة:

يقول الدكتور إحسان الهندي: ... يتبين أن هناك فرقين بين المهادنة والموادعة :

الأول: يكمن في أن المهادنة مؤقتة بينما الموادعة قد تكون مؤقتة أو دائمة.

الثاني: يتلخص في أن المهادنة تعقد مع دار الحرب وأما الموادعة فيمكن أن تكون مع دار العهد.[2] وهذا تفريق وجيه من حيث المضمون

الخلاصة

1 -إن كلمة العهود جاءت في اللغة بمعنى الأمان، واليمين، والموثق، والذمة والحِفاظ ، والالْتِقاء والمَعْرِفَة ، والضمان، والوصية، والحلف، والزَّمَان، والوفاء، وتوحيد الله تعالى، والإل، والبيعة.

2 - وجاءت كلمة العهد في القرآن الكريم بمعنى توحيد الله تعالى والأعمال الصالحة، وجاء بمعنى الوفاء والحِفاظ، وورد العَهْدُ بمعنى المَوْثِق والوعد واليمين والالتزام، وورد بمعنى الوصية والأمر، والأمن، والأمانة، والعهدة، والائتمان والاستيداع، والاختصاص، والبيعة، والوحي والنبوة، وجاء دالاً على ما أخذه الله على بني إسرائيل من وجوب الإيمان به وتصديق رسله.

3 -وجاء العهد في مفهوم السنة على عدة معانٍ : منها التوحيد والثبات على الطاعة، ومنها الحِفاظُ ورعايةُ الحُرْمَة والمودة والذمة والأمان والضمان، والوصية والأمر، والمعرفة والالتقاء، والبيعة، ويأتي العهد بمعنى الموادعة والمكاتبة والمسالمة والمصالحة والمهادنة، والحلف والميثاق، والوفاء باليمين فيما لا معصية فيه، ويأتي بمعنى الأمانة.

4 -وفي استعمال الفقهاء: هي اتفاق مع طرف آخر على ترك القتال. ولكن بعض التعريفات تبين بعد ذلك شيئاً من شروط المعاهدة في التعريف مثل تحديد المدة،

---

[1] **مواهب الجليل (360/3).**

[2] **أحكام الحرب والسلام (75).**

أو كون الذي يعقدها هو الإمام أو نائبه وتطرقت بعض هذه التعريفات إلى صفة المعاهدة كما في تعريف الحنابلة حيث جاء فيه: "مدة معينة لازمة" كما وضحت ذلك في أصل الرسالة.

5 -إن المهادنة مؤقتة، بينما الموادعة قد تكون مؤقتة أو دائمة، وأن المهادنة تعقد مع دار الحرب، وأما الموادعة فيمكن أن تكون مع دار العهد.

المبحث الثالث: أهمية العهود.

" تضفي المعاهدات والمواثيق على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة في وقت محدد، مما يعود بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية.

وبالمعاهدة يحل مبدأ السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود عليها، فيتفرغون لشؤون المعيشة، وتقدم المدنية والعمران، وتنشيط الصناعة والعمران، وتنشيط الصناعة وتطورها وتوجيهها وجهة لخير الإنسان وصالحه ونفعه، ولإنعاش الزراعة وحفظ المواسم، وتنمية التجارة وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، فتكون المعاهدة أداة تفاهم وودّ، وتقدم وحضارة، ووفاء وسعادة. والمعاهدة فضلاً عـلى كل ذلك أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية، لذاعظَّم الإسلام العهود والمعاهدات ورغب فيها، وشرعها وسيلة متعينة لتنظيم العلاقات الخارجية، وآثر فض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة والغايات الإنسانية النبيلة، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة

لا يتم إلا في ظلها وفي ربوع الأمن والسلام وإشاعة الاستقرار والرخاء المتحقق بها"[1].

المبحث الرابع: المقصود بالدراسة الموضوعية وأهميتها:

لخص الدكتور طالب أبو شعر أهمية الحديث الموضوعي وما المقصود بالدراسة الموضوعية في شكل نقاط على النحو التالي:

أولاً – أهمية الحديث الموضوعي :

إن الحديث الموضوعي يُعَدُّ من العلوم الهامة في السنة النبوية، وباقي علوم الدين حيث يبرز الوحدة الموضوعية في السنة النبوية، ويكشف عن مقاصد النبوة، ويظهر جوهر الرسالة في جوانب الحياة كافة، في العقيدة والعبادة... الخ.

*وتبرز أهمية الحديث الموضوعي في زماننا، إذ الحاجة تدعو لإبراز المنهج الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة والذي يلبي حاجة المجتمع، والتطورات التي طرأت عليه في مجال التشريع لإبراز أنظمة الإسلام وتطبيقاته في زمن النبوة، وذلك من أجل الانتقال نحو الحكم بالشريعة.

*كما أن الأزمة الحضارية المهيمنة على العالم تقتضي إبراز المنهج الإسلامي الذي يحل مشكلات العصر في المجالات المختلفة.

*إن الدراسات الموضوعية للسنة النبوية كفيلة بإظهار الحلول الإسلامية في مجالات السياسة والاقتصاد والتنمية... وتبرز النموذج الإسلامي في زمن النبوة على صعيد الفرد والأسرة والقيادة والدولة والمجتمع... الخ.

---

[1] **العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الدولة الإسلامية (24–25).للدكتور وهبة الزحيلي.**

*إن منهج الدراسة الموضوعية للسنة النبوية يمنح الباحثين والدارسين- على اختلاف تخصصاتهم- الفرصة من أجل الوقوف على مرادهم في السنة النبوية، في أمور العقيدة، والفقه،والدعوة،والتربية، والاقتصاد... الخ.

*الحديث الموضوعي يوفر للباحث الفرصة للوقوف على الموضوع بطريقة شاملة ومتكاملة، تجمع أطراف الموضوع، بما يوفر الفهم السليم للنصوص، والجمع بين ما ظاهره التعارض منها، ومعرفة مقاصدها.

*الحديث الموضوعي يسهم في تشكيل العقل المسلم بطريقة متوازنة بعيداً عن التطرف في فهم النصوص، حيث يعتمد على الدراسة الموضوعية الشاملة التي تحدد الرؤية الموضوعية من مختلف النصوص النبوية.[1]

ثانياً منهج دراسة الحديث الموضوعي

إن منهج الدراسة الموضوعية للحديث النبوي يعتمد على دراسة موضوعات الحديث المستفادة من المعنى اللفظي والإجمالي للأحاديث في السنة النبوية، وبذل الجهد في توضيحها بما تحتاجه من علوم أخرى أو معارف وثقافات. ولمزيد من البيان والوضوح، سأفصل المنهج في نقاط هي:

1- القراءة الواعية لمتن الحديث، وفهم الدلالة الموضوعية له، واستنباط تفاصيله.

2- الاستفادة مما ورد في إسناد الحديث من زيادة مدرجة،أو سياق له علاقة بموضوعه بما يسهم في فهمه على الوجه السليم، ولا سيما أنَّ رواة الحديث هم أجدر الناس بفهمه، لقربهم من زمن النبوة وعلمهم باللغة.

3- دراسة أسانيد الأحاديث والروايات والحكم عليها بحسب الحاجة، للاحتجاج في الموضوع بالصحيح وترك السقيم منها.

4- معرفة سبب وروده للاستفادة من ذلك في فهم الحديث.

5- الوقوف على مختلف الحديث، والترجيح بين الأحاديث أو الروايات المتعارضة، وذلك بوسائل الترجيح المختلفة سواء من خلال الإسناد أم المتن.

---

[1] دراسات في الحديث الموضوعي (22-23) الدكتور طالب أبو شعر أحد قادة حركة المقاومة الإسلامية حماس، وهو أحد أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بغزة ، ويشغل الآن منصب وزير الأوقاف في قطاع غزة، وله عديد من المؤلفات منها هذا الكتاب.

6- تخريج الحديث، والوقوف على تراجم أبوابه، للوقوف على الدلالات الموضوعية له، لأن العلماء السابقين- خاصة الإمام البخاري- اجتهدوا في معرفة أوجه الاستدلال بالحديث، سواء الظاهرة منها أم الخفية، وتلك التي تحتاج إلى عمق في الفهم لاستنباط الدلالة الموضوعية في الحديث. وباستعراض مجموع تراجم أبواب الحديث، يقف الباحث على أكبر قدر من موضوعات الحديث.

7- تجمع روايات الحديث والمقارنة الموضوعية بينها، وبذلك يحصل للباحث الإلمام والإحاطة بموضوع الحديث بتفاصيله كافة.

8- جمع الأحاديث في الموضوع الواحد، والمقارنة بينها، لتحديد الرؤية الشاملة للموضوع في ضوء السنة النبوية.

9- الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، والزيادة والنقصان، والعموم والخصوص... بين روايات الحديث أو أحاديث الباب.

10- بيان معاني الكلمات الغريبة من أجل فهم موضوع الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث أو كتب اللغة.

11- الوقوف على كلام الأئمة الشُرَّاح للاستفادة من أقوالهم في فهم الحديث وأوجه الدلالة فيه، والمسائل التي اشتمل عليها، وآراء العلماء فيها.

12- الوقوف على الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع الحديث، وأقوال المفسرين، للربط بين الحديث والقرآن في فهم الموضوع.

13- الاستفادة من العلوم الشرعية الأخرى، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه لمعرفة آراء الفقهاء في موضوع الحديث، أو كتب التوحيد، أو الأصول ... وذلك بحسب الحاجة، ليكتمل فهم الموضوع في ضوء باقي العلوم الشرعية، وحتى يكون مضبوطاً بالقواعد والأصول الشرعية، بعيداً عن التناقض أو التعارض معها.

14- الاستفادة من العلوم المعاصرة، فإذا كان الموضوع متعلقا بالإعجاز الطبي، فيمكن الرجوع إلى علماء الطب وكتبهم في هذا الشأن، وإذا كان الموضوع متعلقا بأمور التربية، فيمكن الاستفادة من كتب علم التربية، وهكذا... .الخ.

ودور الباحث في هذا الموضع هو تعزيز الموضوع بالمعلومات والثقافة التي تضفي عليه مزيداً من التوضيح والبيان، أو الاحتجاج، أو إبراز الإعجاز والتقدم في السنة، أو التوافق مع العلوم المعاصرة. [1]

الباب الأول: البيعات والهدنة والصلح

الفصل الأول: وقائع البيعات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيعة العقبة الأولى :

وهي من العهود التي كانت بداية بذرة الخير في المجتمع المسلم ، بل كانت سبباً رئيساً في فشو الإسلام، وهذا ما أكده ابن حجر رحمه الله وهو يروي لحديث الصحابة عن مشهد بدر وبيعة العقبة :" وما أحب أن لي بها مشهد بدر ، لأن من شهد بدراً وإن كان فاضلاً لأنها أول غزوة نصر فيها الإسلام ، لكن بيعة العقبة كانت سبباً في فشو الإسلام ومنها نشأ مشهد بدر" [2]، وهذا العهد لم يكن مكتوباً كسابقيه.

كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في المواسم وذلك قبل الهجرة، قال ابن إسحاق: فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه وإعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم وإنجاز موعده له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار،[3]فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً فلما لقيهم رسول الله صلى الله

---

[1] المصدر السابق (23– 25) بتصرف.

[2] فتح الباري (221/7).

[3] وذلك في السنة الحادية عشرة من البعثة النبوية. انظر الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (216).

عليه وسلم قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج قال : أمن موالي يهود ؟ قالوا : نعم قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : بلى فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن قال : وكان مما صنع الله لهم به في الإسلام أن يهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وكانوا هم أهل شرك وأصحاب أوثان وكانوا قد غزوهم ببلادهم فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم : إن نبياً مبعوثاً الآن قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك النفر ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض : يا قوم تعلمون والله إنه للنبي توعدكم به يهود فلا تسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام وقالوا : إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم فعسى أن يجمعهم الله بك فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين فإن يجمعهم الله عليك فلا رجلَ أعزُّ منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا"[1] "واتجه الخط الدعوي الإسلامي كله للبناء الداخلي، والتركيز على يثرب بالذات وإلى بث الفكرة في صفوفها ".[2]

فلما قدموا المدينة إلى قومهم، ذكروا لهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ، ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم".[3]

---

[1] سيرة ابن هشام (277/2) عن ابن اسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه وهم صحابة، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع، وجهالة الصحابة لا تضر. وانظر: الطبقات الكبرى(219/1).

[2] التحالف السياسي في الإسلام (70).بتصرف.

[3] سيرة ابن هشام (278/2) عن ابن اسحاق بدون إسناد.

فلما كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً، [1] فلقوا رسول الله ﷺبالعقبة (وهي العقبة الأولى) فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.[2]

"وهذا تطور خطير لمصلحة الإسلام، فبعد الحرب العنيفة في بعاث [3] استطاع ستة النَّفرِ من الخزرج أن يتجاوزوا قصة الصراعات الدموية الداخلية، ويحضروا معهم سبعةً جدداً، فيهم اثنان من الأوس، وهذا يعني أنهم وفوا بالتزاماتهم التي قطعوها على أنفسهم في محاولة رأب الصدع ، وتوجيه التيار لدخول الإسلام في المدينة أوسها وخزرجها وتجاوز الصراعات القبلية القائمة ".[4]

ولندع عبادة بن الصامت يحدثنا عن كيفية هذه البيعة كيف لا وهو من أوائل من بايعوا النبي ﷺ، قال :" كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض الحرب على ألاّ نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين

---

[1] هم: أسعد بن زرارة، وعوف ومعوذ ابنا الحارث وهما أبناء عفران، وذكوان بن قيس، ورافع بن مالك، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة البلوي وعباس بن عبادة بن نظلة، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، وهم من الخزرج، وأبو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة وهما من الأوس . انظر: سيرة ابن هشام (279/2) وما بعدها.

[2] مسند أحمد (316،314/5)، وسيرة ابن هشام (279/2) وإسناده حسن لأجل محمد ابن اسحق وقد صرح بالسماع من عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت. وقال الدكتور أكرم ضياء العمري: وسميت هذه البيعة (بيعة النساء) لأنها جاءت موافقة لما بايع عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم– النساء عند فتح مكة ، فتم إسقاط المعنى اللاحق على الحدث السابق.انظر السيرة الصحيحة (198/1).

[3] قال ابن كثير: كان يوم بعاث وبعاث موضع بالمدينة كانت فيه وقعة عظيمة قتل فيها خلق من أشراف الأوس والخزرج وكبرائهم ولم يبق من شيوخهم إلا القليل".البداية النهاية (148/3).

[4] التحالف السياسي في الإسلام (71).

أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم"[1]

وفي رواية أخرى :" كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال تبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم وقرأ الآية التي أخذت على النساء { إذا جاءك المؤمنات } [سورة الممتحنة : 12] فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله تبارك وتعالى عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وقد أرسل معهم رسول الله ﷺ مصعبَ بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين فكان يسمى المقرىء"[2]

" واستطاع الداعية الإسلامي الأول، في المدينة المنورة ، مصعب بن عمير بحكمته وحصافته وذكائه أن يُقْنِعَ أكبر سادات الأوس بالإسلام ، أسيد بن حضير ، وسعد بن معاذ ، خلال العام الجديد ، وأن يشرفَ على تَطَوُّرِ الموقف وفقه المسلمين بهذا الدين الجديد، وكل هذا ضمن النشاط الفكري والسياسي، والاتجاه للتعبئة وتكوين الأنصار المعتنقين لهذه العقيدة.

وتم تبليغ الدعوة ، ووصل مصعب رضي الله عنه إلى مكة قبيل الموسم الثالث عشر للبعثة ، ونقل الصورة الكاملة التي انتهت إليها أوضاع المسلمين هناك، والقدرات والإمكانات المتاحة، وكيف تغلغل الإسلام في جميع قطاعات الأوس والخزرج ، وأن القوم جاهزون لبيعة جديدة قادرة على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار (1857/4) ح18.

وانظر ح 3679 ، 3680 ، 3777 ، 4612 ،6402 ، 6416 ، 6479 ، 6787، 7030 .

وأحمد في المسند (323/5). واللفظ لأحمد.

[2] تاريخ الطبري (559/1)، سيرة ابن هشام (281/2) من طريق ابن اسحاق، وقد صرح ابن اسحق بالسماع من يزيد بن أبي حبيب.

[3] التحالف السياسي في الإسلام (71–12) بتصرف.

لقد كانت بيعة العقبة البذرة الطيبة التي أنبتت فيما بعد ثلة مؤمنة هي التي تحركت يوماً تحت قيادة محمد عليه الصلاة والسلام، فأجهز وا على كل صروح البغي والظلم في الأرض والطغيان.

فقال تعالى:" { وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [الفتح: 29]. فقد أنبت الزرع النبوي ثماراً يانعة هي رجال الدين العظيم، الذين سهر على العناية بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى صاروا شوك اً تغيظ الكفار، وزرعاً قاسياً لا تؤثر به العواصف والرياح، تربطهم أغصان وفروع صلبة تُضخُّ عبرها معاني الأخوة والمحبة والإيثار".[1]

ويقول الدكتور موفق:" عند تتبع مضامين بيعة العقبة الأولى، نجد التداخل الحقيقي في مكونات الإسلام وتكاملها مع بعضها ، فقد تضمنت هذه الواقعة الجوانب الآتية: أنَّ هذه البيعة كانت في طبيعتها ذات مدلولات سياسة مهدت لتكوين دولة الإسلام، كما أنها مهدت لأن يكون الرسول– صلى الله عليه وسلم– صاحب الكلمة النافذة في جماعة المسلمين، حيث إنهم بايعوه على أن لا يعصوه في معروف، كما أن المسلمين، ثم إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف من هؤلاء باعتناق الإسلام، بل حرص على أن يضبط سلوكهم ونفوسهم وعقولهم بضوابط الشرع، فقد بايعهم على بنود شرعيَّة : لا يسرقون، ولا يزنون، لا يقتلون أولادهم، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ".[2]

---

[1]السيرة النبوية على منهج الوحيين للدكتور مأمون حموش (413/1). بتصرف. وهو سوري الجنسية، وأنه درس الرياضيات والهندسة معاً وكان في الوقت نفسه من الأوائل في دراسته.

[2]فقه السيرة النبوية قراءة سياسية حركية دعوية (143–144).

المبحث الثاني: بيعة العقبة الثانية.

عن جابر رضي الله عنه قال: " مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومَجَنَّة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلِّغ رسالة ربي وله الجنة حتى إن الرجل ليخرج من اليمن، أو من مضر كذا قال فيأتيه قومه فيقولون أحذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بَعَثَنَا اللهُ إليه من يثربَ فآويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم ائتمروا جميعاً فقلنا حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله نبايُعك قال تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومه لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة قال: فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويداً يا أهل يثرب، فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وأن إخراجَه اليوم مفارقةُ العربِ كافة، وقتلُ خياركم، وأن تعضكم السيوفُ فإمّا أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله وإمّا أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله قالوا: أمط عنا يا

أسعد، فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً ولا نسلبها أبداً قال فقمنا: إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة ".[1]

وكان كعب ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها قال :" خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا فلما توجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة قال البراء لنا: يا هؤلاء إني قد رأيت والله رأياً وإني والله ما أدري توافقونني عليه أم لا قال: قلنا له وما ذاك قال قد رأيت أن لا أدع هذه البنية مني بظهر – يعني الكعبة – وأن أصلي إليها قال: فقلنا والله ما بلغنا أن نبينا يصلي إلا إلى الشام وما نريد أن نخالفه فقال: إني أصلي إليها قال: فقلنا له لكنا لا نفعل فكنا إذا حضرت الصلاة صلينا إلى الشام وصلى إلى الكعبة حتى قدمنا مكة قال: أخي وقد كنا عبنا عليه ما صنع وأَبَىَ إلا الإقامة عليه فلما قدمنا مكة قال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ فأسأله عما صنعت في سفري هذا فإنه والله قد وقع في نفسي منه شيء لما رأيت من خلافكم إياي فيه قال فخرجنا نسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك فلقينا رجلاً من أهل مكة فسألناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل تعرفانه قال: قلنا لا قال: فهل تعرفان العباس بن عبد المطلب عمه قلنا نعم قال: وكنا نعرف العباس كان لا يزال يقدم علينا تاجراً قال: فإذا دخلتما المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس قال: فدخلنا المسجد فإذا العباس جالس ورسول الله ﷺ معه جالس فسلمنا ثم جلسنا إليه فقال

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (322/3) ، (323/3)، (339/3) ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي – باب كيفية البيعة (146/8)، والبيهقي أيضاً كتاب السير– باب الإذن بالهجرة (9/9) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ – ذكر وصف بيعة الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى (172/14) ح6274، و أخرجه أيضاً في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين – ذكر أسعد بن زرارة بن عدس رضوان الله عليه (474/15) ح7012 ، والحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة الأولى(681/2) ح4251، كلهم من طريق ابن خيثم كلاهما عن محمد بن مسلم أبو الزبير ، عن جابر بمثله.

وقال ابن حجر : وعند أحمد بإسناد حسن. وصححه الحاكم وابن حبان. انظر : فتح الباري (222/7).

وقال الحاكم المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة و لم يخرجاه. وقال الذهبي في تعليقه صحيح . انظر:المستدرك (681/2).

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس هل تعرف هذين الرجلين أبا الفضل قال: نعم هذا البراء بن معرور سيد قومه، وهذا كعب بن مالك قال: فوالله ما أنسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاعر قال: نعم قال فقال البراء بن معرور: يا نبي الله إني خرجت في سفري هذا، وهداني الله للإسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى يا رسول الله قال: لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ فصلى معنا إلى الشام قال: وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا نحن أعلم به منهم قال: وخرجنا إلى الحج فواعدنا رسول الله العقبة من أوسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي وعدنا رسول الله ﷺ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيد من سادتنا وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا فكلمناه وقلنا له: يا أبا جابر، إنك سيد من سادتنا، وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطباً للنار غداً ثم دعوته إلى الإسلام وأخبرته بميعاد رسول الله ﷺ فأسلم وشهد معنا العقبة، وكان نقيباً قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائهم: نسيبة بنت كعب أم عمارة[1] إحدى نساء بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو ابن عدي بن ثابت إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع قال: فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه يومئذٍ عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له، فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب أول متكلم فقال:يا معشر الخزرج قال: وكانت العرب مما يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج أوسها وخزرجها إنَّ محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه وهو في عز من قومه ومنعة في بلده قال:

---

[1] وشهدت العقبة وبايعت ليلتئذ وشهدت أحداً مع زوجها وولدها ، وشهدت بيعة الرضوان ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها حبيب. انظر الإصابة (8/265-266) بتصرف.

فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت. قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا ودعا إلى الله عز وجل ورغب في الإسلام قال:أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا [1] فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أهل الحروب وأهل الحلقة، [2]ورثناها كابراً عن كابر قال فاعترض القولَ والبراءُ يُكلِّمُ رسولَ الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان حليفُ بني عبد الأشهل فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها (يعني العهود) فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً منهم تسعةً من الخزرج وثلاثةً من الأوس وأما معبد بن كعب فحدثني في حديثه عن أخيه عن أبيه كعب بن مالك قال كان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأبعد صوت سمعته قط يا أهل الجُباجب . المنازل . هل لكم في مُذمَّمٍ [3] والصَّبَأَةُ[4] معه قد أجمعوا على حربكم قال علي: – يعني ابن إسحاق– ما يقوله عدوُّ الله محمد فقال رسول الله ﷺ: هذا أَزَبُّ العقبة [5]هذا ابن أُزَيبَ، اسمع أيْ عدوَّ الله أما والله لأفرغَنَّ لك ... ".[6]

---

[1] أزرنا : أي نساءنا وأهلنا كنى عنهنّ بالأزرِ . وقيل أراد أنفسنا . وقد يُكنى عن النفْس بالإزار. النهاية في غريب الأثر (94/1).

[2] الحلقة: السلاحُ عامًّا . وقيل : هي الدُّروع خاصة. النهاية في غريب الأثر (1032/1).

[3] المذموم جداً. مختار الصحاح (224).

[4] الصباة: جمع صابئ وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي صابئ. النهاية في غريب الأثر(6/3).

[5] أزب العقبة : هو شيطان اسمه أزَبّ العَقَبة ، وهو الحية. النهاية في غريب الأثر (93/1).

[6] أخرجه أحمد (460/3)، والحاكم في المستدرك ذكر مناقب كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه (499/3) ح5863، والطبراني في المعجم الكبير (87/19)ح174 ، ثلاثتهم من طريق ابن اسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن عبيدالله بن كعب ، عن كعب بن مالك بألفاظ متقاربة.

وفي رواية ابن حبان وغيره " فواعدنا شعب العقبة فقال عمه العباس : يا أهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر في وجوهنا قال : هؤلاء قوم لا أعرفهم هؤلاء أحداث ".[1]

وعن جابر رضي الله عنه قال: " دعاني خالي جد بن قيس في سبعين راكباً الذين أخذوا على النبي ﷺ من الأنصار فجاء إلينا رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب فقال: يا عم خذ على أخوالك فقال له السبعون: يا محمد سل لربك ولنفسك ما شئت فقال: أما الذي أسأل لربي فتعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأما الذي أسألكم لنفسي فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك قال: الجنة.[2]ومن حديث أنس أن ثابت بن قيس خطب مقدم رسول الله ﷺ فقال : إنا

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة – باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة (223/1) ح 429، من طريق ابن اسحاق ، عن معبد بن مالك ، عن أبيه مباشرة دون ذكر أخيه عبيد الله بن كعب مختصراً.

والحديث حسن ، لأجل محمد بن اسحاق. و هو صدوق يدلس في الحديث، وهو إمام المغازي والسير ،إليه المنتهى فيهما. وقد صرح بالسماع من معبد. انظر: انظر: الضعفاء والمتروكين (ص 90)،الجرح والتعديل(191/7)، الثقات لابن حبان (380/7)، تهذيب الكمال (414/24)، الكاشف (156/2)، تذكرة الحفاظ (173/1)، التبيين لأسماء المدلسين (ص171)،جامع التحصيل (ص267)، تقريب التهذيب(467/1)، تهذيب التهذيب (9/ 37) ، لسان الميزان (351/7)، طبقات المدلسين(ص51).

[1]أخرجه ابن حبان في صحيح ابن حبان، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة– ذكر أسعد بن زرارة بن عدس رضوان الله عليه (474/15)ح 7012، وأحمد في المسند (339/3)، والحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة(681/2)ح4251، ثلاثتهم من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خيثم عبدالله بن عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله .

وأخرجه أحمد في المسند (322/3)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ – باب بدء الخلق (172/14) ح6274، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي– باب كيفية البيعة (146/8)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خيثم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (323/3)، والبيهقي كتاب السير – باب الإذن بالهجرة(9/9)، كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن أبي الزبير بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (186/2)ح1757، والمعجم الأوسط (62/8)ح7968،والمعجم الصغير(229/2)ح1076، والحاكم في المستدرك ذكر إسلام العباس رضي الله عنه و اختلاف الروايات في وقت إسلامه (364/3) ح5405، أربعتهم من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى ، معاوية بن عمار الدهني ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله.

نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا يا رسول الله ؟ قال : (لكم الجنة) قالوا : رضينا". [1]

يرحم الله الأنصار... وصلِّ اللهم وسلم على رسولك ونبيك محمد الذي عودنا وطالبنا بالالتزام بالعهود والوعود ، فليست هذه البيعة لعبة سياسية يفعل خلالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترتئيه المصالح والمغانم والأهداف الشخصية القريبة منها أو بعيدة ، ولكنه الوفاء للعهد ".[2]

" وبطبيعة الحال فإن الرجال الذين اعتقدوا الإسلام من غير شك تاريخه القريب، والصعاب الهائلة التي واجهها، وحز في أنفسهم أن يستضعف إخوانهم في مكة وأن يخرج نبيهم وهو يدعو إلى الله فلا يجيبه إلا آثم كفور! ولذلك تساءلوا– وهم خارجون من المدينة قاصدون البيت العتيق– حتى متى نترك رسول الله

– صلى الله عليه وسلم– يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف؟

ولقد بلغ الإيمان أوجه في هذه القلوب الفتية، وآن لها أن تنفس عن حماسها، وأن تفك هذا الحصار الخانق المضروب حول الدعوة والداعية، فرحل إليه سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم، وواعدوه شعب العقبة وتمت البيعة الكبرى، بعد أن دارت محاورات وعقدت مواثيق.

وقال الطبراني في المعجم الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا ابنه معاوية تفرد به محمد بن عمران.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (59/6) رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وليس للعباسية رضي الله عنهم في تقدم إسلام العباس أصح من هذا الحديث. المستدرك (364/3).

[1] أخرجه أبو يعلى في مسنده (410/6) ح3772، وأبو عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني (389/3) ح1809، والحاكم في المستدرك ذكر مناقب ثابت بن قيس بن الشماس الخزرجي الخطيب رضي الله عنه (260/3) ح5033 ، من طريق وهب بن بقية .

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناقب – باب ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه (64/5) ح 8228 من طريق محمد بن المثنى ، كلاهما عن خالد ، عن حميد الطويل ، عن أنس بمثله.

وقال الهيثمي : مجمع الزوائد (59/6) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وقال الحاكم في المستدرك (260/3) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

[2] تأملات حركية في سيرة المصطفى ﷺ (133).

إن روح اليقين والفداء والاستبدال هي التي سادت هذا الجمع وتمشت في كل كلمة قيلت، وبدا أن العواطف الفائرة ليست وحدها التي توجه الحديث أو تملى العهود، كلا، فإن حساب المستقبل روجع مع حساب اليوم، والمغارم المتوقعة نظر إليها قبل المغانم الموهومة ".[1]

وقال الدكتور موفق نوري:" ومن ناحية أخرى، فإن ما حصل في بيعة العقبة الثانية، هو أشبه ما يكون بالتخطيط لإحداث تغيير في بنية السلطة السياسيَّة في المدينة، وكانت في أصلها هشّة رخوة، فقد مهدت هذه البيعة لهجرة النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، حيث آلت السلطة السياسية تباعاً.

وإن في اختيار النقباء الاثني عشر دلالات عديدة، فهي إشعار للمسلمين في يثرب بأهميتم، وأنهم باتوا أهلاً لتحمل مسؤولية الدعوة في مدينتهم ، وهذا يحفز فيهم إظهار كامل الاستعداد للعمل والتضحية من أجل الدعوة، أما طريقة اختيارهم فكشفت في وقت مبكر أهمية الشورى في اختيار قيادات هذه الأمة، إذ ترك للوفد حرية أن يختار النقباء من بينهم ".[2]

" وفي هذا درس لكل داعية يبايع على العمل لاستئناف الحياة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية أنه معرض للأذى والقتل والاستشهاد، بل عليه أن يعد نفسه لهذا البذل والتضحية ، بذل النفس والمال وجميع عرض الدنيا الزائلة.

ولقد كانت هذه البيعة الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وانطلاقها من هناك إلى أنحاء الدنيا، وكانت هذه البيعة شاملة للمبادئ التي سيتم مشروعيتها بعد الهجرة إلى المدينة، وفي مقدمتها الجهاد والدفاع عن الدعوة ".[3]

يقول د. محمد سهيل طقوش :" وضمنت بيعة العقبة الثانية للنبي محمد ﷺ قاعدة جديدة يتكون سكانها من عشائر متعادية وغير موحدة ، وهي تفتقد إلى سلطة مركزية وإلى تنظيم سياسي عام يجمع شملها وينظم أمورها ، وأن النبي بعيد عن هذه

---

[1] فقه السيرة للغزالي (157).

[2] فقه السيرة النبوية قراءة سياسية حركية دعوية (150).

[3] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(255) بتصرف.

الخصومات، وبذلك يكون فوق المشاحنات القبلية ، إلا أنها لم تنص صراحة على منحه سلطات واسعة، غير أن مجرد الإقرار بالإسلام، كان لا بد أن يمنحه ذلك".[1]

المبحث الثالث: بيعة النساء .

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتَحَنَّ بقول الله عز وجل { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين } [سورة الممتحنة 12: إلى آخر الآية].

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: (انطلقن فقد بايعتكن)، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام .

قالت عاشة:" والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قطُّ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاماً".[2]

وعن أم عطية قالت: " بايعنا النبي ﷺ فقرأ عليّنا {لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً } [الممتحنة: من الآية 12] ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئًا فذهبت ثم رجعت..." [3].

وروى ابن عباس " أن رسول الله جاء إلى النساء بعد انتهاء خطبة يوم الفطر ومعه بلال: فقرأ عليهن "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ" إلى آخر الآية ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله "[4].

وفي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله.

---

[1] موسوعة السيرة النبوية الشريفة (170). وهو مؤرخ وكاتب مصري، وله العديد من الكتب، منها تاريخ الفاطميين.vb.altareekh.com

[2] صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء (1489/3) ح1866.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأحكام– باب بيعة النساء (2637/6) ح6789،وانظر ح4610.

[4] صحيح البخاري، كتاب التفسير– باب { إذا جاءك المؤمنات يبايعنك } سورة الممتحنة (1857/4) ح4613.وانظر ح98،815.

" فقد كانت جزءاً من واقع دولة الحق، لها مكانها وصوتها ومساهمتها، فخرجت يوماً لتبايع قائد الأمة على حماية هذا الدين العظيم، والدعوة إليه على صراط مستقيم ولكنها ما اختلطت بالرجال اختلاط الجاهلية الأولى، وما تبرجت ولا صافحت بيدها، ولا رققت صوتها ليطمع الذي في قلبه مرض، بل أظهرت في كامل العفاف والأدب الذي رباها الإسلام، وسجلت أعلى أرقام لصورة المرأة وإسهامها في بناء المجتمع ودولة الإيمان".[1]

يقول الدكتور محمد سهيل طقوش:" ... وفي هذه المبايعة دلائل أهمها:

المساواة بين الرجل والمرأة في الحق السياسي، كالبيعة والانتخاب فالإسلام ساوى بين الجِنْسين في الحقوق، فأعطى المرأة ما أعطاه للرجل حقاً سياسياً مشروعاً، يدل عليه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة النساء بعدما فرغ من بيعة الرجال يوم فتح مكة لتصبح البيعة عامة، ولو لم يكن لبيعة النساء وعهدهن على ما بايعنه قيمة ومغزى وأهمية لتركهن؛ وهذه إحدى مفاخر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بتكريم المرأة وعدّها مخلوقاً ذا كرامة وأهلية ، وفرداً له مكانته في المجتمع، لها ما لها وعليها ما عليها من حقوق سياسية ومالية واجتماعية وإنسانية في وقت كانت أوروبا ما تزال تعد أن للمرأة صفات شريرة ، وفي هذا رد على الخراصين الذين يفترون على الإسلام ، زوراً وبهتاناً، بقولهم إن الإسلام ينقص حقوق المرأة ، التي يتبجح بعض الغربيين بالتغني بها اليوم تحت ستار الحرية حيث يقبلون في مؤتمراتهم الأدوار الاجتماعية الداعمة للثبات والاستقرار، ويطلقون العنان لقوانين التحرر دونما ضوابط تنسجم مع خلقة الجنسين الاجتماعية، مما يؤدي إلى تفلت المرأة وانحرافها بشكل تَفْسُد فيه، فإذا فسدت المرأة فسدت الحياة، والعاقل يتأمل وضع المرأة الغربية المشحونة بالقلق والتحدِّي والجُهد، وهو ما لم ترده شريعة".[2]

---

[1] **السيرة النبوية على منهج الوحيين (414/1).**

[2] **موسوعة السيرة النبوية الشريفة (170–171)**

المبحث الرابع : بيعة الرضوان[1] :

وقعت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة[2] واشتهرت هذه البيعة ببيعة الرضوان لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه قد رضي عن أصحابها { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } [سورة الفتح: من الآية18].

سبب هذه البيعة:

لما أشيع أن أهل مكة قتلوا عثمان رضي الله عنه الذي أرسله رسول الله ﷺ ليفاوضهم في دخول مكة دعا أصحابه إلى مبايعته لقتال المشركين [3]،

استنفاره صلى الله عليه وسلم العرب:

قال ابن إسحاق :" استنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، وهو يخشى من قريش الذي صنعوا أن يعرضوا له بحرب، أو يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من الأعراب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له".[4]

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله أن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يوم الحديبية (أنتم خير أهل الأرض)، وكنا ألفاً وأربعمائة ولو كنت أُبصرُ اليوم لأريتُكُم مكان الشجرةِ ".[5]

قال الزهري: وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى إذا كان بعسفان [1] لقيه بشر بن سفيان الكعبي – قال ابن هشام : ويقال بسر – فقال : يا رسول الله هذه

---

[1] كانت رحمة من الله أي كانت موضع رحمة الله تعالى ومحل رضوانه لنزول القرآن بذلك .

قال النووي : سبب خفائها (أي الشجرة في العام المقبل) ألاَّ يَفتتنَ الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

انظر: شرح النووي على مسلم (5/13).

[2] انظر: البداية والنهاية (164/4)، سيرة ابن هشام (277/4)، ، فتح الباري (147/4).

[3] سيرة ابن هشام (283/4)، البداية والنهاية (167/4) بتصرف.

[4] سيرة ابن هشام(275/4).

[5] صحيح البخاري، كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية (1526/4)ح3923. وانظر ح3383.

قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل [2] قد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم.[3] قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب؟ فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة. فما تظن قريش فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله، أو تنفرد هذه السالفة [4] ثم قال : من رجل يخرج بنا عن طريق غير طريقهم التي هم بها ؟".[5]

قال ابن إسحاق : فحدثني عبدالله بن أبي بكر : أن رجلاً من أسلم قال : أنا يا رسول الله قال : فسلك بهم طريقاً وعراً أجرل [6] بين شعاب. فلما خرجوا منه وقد شق ذلك على المسلمين وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي،قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– للناس : قولوا نستغفر الله ونتوب إليه فقالوا ذلك فقال : والله إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها.

---

[1] عسفان بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وعسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حد تهامة. معجم البلدان (121/4–122) بتصرف.

[2] قال ابن منظور في لسان العرب في مادة عوذ :"الناقة إذا وضعت ولدها فهي عائذ، وقيل: سميت الناقة عائذاً لأَنّ ولدها يعوذ بها". قيل : ومعهم العُوذُ المَطافيل يريد النساء والصبيان لسان العرب (498/3)
وقال في مادة طفل:"العُوذ الإبل التي وَضَعَت أَولادها حَدِيثاً ويقال أَطْفَلَتْ فهي مُطْفِلٌ ومُطْفِلة يريد أَنهم جاؤوا بأَجمعهم كبارهم وصغارهم.لسان العرب (401/11).

[3] وكراع الغميم موضع بناحة الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان لياقوت الحموي (443/4).

[4] السالفة: صفحة العنق. لسان العرب (331/3). والمقصود أو أقتل.

[5] سيرة ابن هشام (276/4).

[6] وأَرض جَرِلةٌ ذاتُ جَراوِل وغِلظ وحجارة. لسان العرب (674/11).

قال ابن شهاب : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض [1] في طريق (تخرجه) على ثنية المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة قال : فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة [2] الجيش قد خالفوا عن طريقهم رجعوا راكضين إلى قريش وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا سلك في ثنية المرار بركت ناقته. فقالت الناس : خلأت [3] الناقة قال : ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها".

ثم قال للناس : انزلوا قيل له : يا رسول الله : ما بالوادي ماء ننزل عليه فأخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلاً من أصحابه فنزل به في قليب من تلك القلب، فغرزه في جوفه فجاش[4] بالرِّواء[5]...".[6]

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير الطبري قالا: حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن أياس بن سلمة، قال: قال سلمة: بينما نحن قائلون زمن الحديبية نادى منادي رسول الله ﷺ أيها الناس: البيعة، البيعة، نزل روح القدس –صلوات الله عليه– قال: فثرنا إلى رسول الله ﷺ

---

[1] الحمض: بالفتح ثم السكون والضاد المعجمة، وهو في اللغة كل نبت فيه ملوحة ترعاه الإبل وهو هنا اسم موضع وهو وادي حَمضْ. معجم البلدان (305/2).

[2] والقَتَرُ جمع القَتَرَةِ وهي الغَبَرة ، وقيل:القَتَرَةُ غَبَرة يعلوها سواد كالدخان. لسان العرب (73/5).

[3] خلأتْ: الخِلاءُ في الإبل كالحِرانِ في الدَّوابِّ خَلأَتِ الناقةُ تَخْلأُ خَلأً وخِلاءً بالكسر والمدّ وخُلُوءاً وهي خَلُوءٌ بَرَكَتْ أَو حَرَنَتْ مِنْ غيرِ علةٍ. إذا لم تَبْرَحْ مَكانَها، وكذلك الجَمَلُ وخص بعضُهم به الاناثَ من الابل وقال في الجمل أَلَحَّ وفي الفرس حَرَنَ قال: ولا يقال للجمل خَلأً ،يقال: خَلأَتِ الناقةُ .لسان العرب (68/1).

[4]انتفخ : لسان العرب (276/6).

[5] والرَّواءُ :الماءُ الكثير. لسان العرب (149/4).

[6] سيرة ابن هشام (276/4)، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من عبد الله بن أبي بكر، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (974/2) ح2581 من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

وهو تحت شجرة سمرة [1]، قال: فبايعناه، وذلك قول الله: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [سورة الفتح: من الآية18][2].

ولندع من حضر تلك البيعة يحدثنا عنها، فعن معقل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ألاَّ نفر"[3]

وعن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة ، وقال وبايعناه على ألاَّ نفر ولم نبايعه على الموت[4].

ووردت أحاديث كثيرة في عدد من شهد هذه البيعة، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وأصح الأحاديث التي وردت في ذلك رواها البخاري ومسلم، ولكن وقع الاختلاف في العدد حتى في روايات البخاري ومسلم، فقد ورد أن العدد كان ألف وثلاثمائة، وذلك عند مسلم،[5] وفي البخاري تعليقًا[6].

وورد أن العدد ألفٌ وأربعمائة وهذا عند البخاري[7] ومسلم،[8]وهو أكثر الروايات.

---

[1](سمرة) :هي شجرة الطلح. انظر: فتح الباري (134/1).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية (386/7) ح36852 مطولا، والطبري في تفسيره (347/11)، وابن كثير في تفسيره (243/4)، من طريق موسى بن عبيدة، كلهم بالسند نفسه ، وسند هذا الحديث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة ، لكن يشهد لهذا الحديث النصوص التي نصت على البيعة كما سيأتي. انظر: تقريب التهذيب (522/1).

[3] صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (1485/3)ح 76.

[4] صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (1483/3) ح1857.

[5] صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (1485/3) ح1856.

[6] انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية (1526/4) ح3924.

[7] انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي- باب غزوة الحديبية (1526/4) ح3923،3383.

[8] انظر صحيح مسلم، كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش(1483/3)ح1856.

وورد العدد ألف وخمسمائة، [1] هذا أصح ما ورد في عدد من شهد البيعة، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث كالنووي[2] وابن حجر[3]

وخلاصة قولهما:

إن العدد كان أكثر من ألف وأربعمائة وأقل من ألف وخمسمائة فمن قال ألف وخمسمائة فقد جبر الكسر، ومن قال ألف وأربعمائة ألغاه، ومن قال ألف وثلاثمائة فيحمل على أن هذا ما اطلع عليه هو، وغيره اطلع على أكثر منه والزيادة من الثقة مقبولة.

أما ابن القيم [4]والبيهقي فقد رجحا أن العدد ألف وأربعمائة، وما ذهب إليه ابن حجر [5]والنووي أقرب للعمل بجميع الأحاديث والله أعلم.

أول من بايع الرسول ﷺ في بيعة الرضوان أبو سنان :

بيعة أبي سنان بن وهب.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة :" أخرج الحاكم أبو أحمد من طريق عاصم الأحول عن الشعبي قال: أتاني عامريٌّ وأسديٌّ يعني كانا متفاخرين فقلت: كان لبني أسد ست خصال ما كانت لحي من العرب كان أول من بايع بيعة الرضوان أبو سنان عبد الله بن وهب الأسدي قال: يا رسول الله ابسط يدك أبايعك قال:على ماذا قال على ما في نفسك وما في نفسي قال: فتح وشهادة قال: نعم فبايعه قال: فخرج الناس يبايعون على بيعة أبي سنان[6]

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش (1483/3)ح1856.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (2/13).

[3] فتح الباري (440/7).

[4] زاد المعاد (388/3).

[5] انظر فتح الباري (440/7–441).

[6] الإصابة في تمييز الصحابة (191/7) وقال ابن حجر: وأخرجه الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن إسحاق إسحاق السراج من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان بن وهب فذكر القصة وأخرجه ابن منده من طريق عاصم عن زر بن حبيش قال: أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان بن وهب. وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأوائل – باب ما فعل ومن فعله (254/7) ح35808 ، عن عامر أيضاً. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (326/2–327) ح 2119 من طريق يعقوب بن محمد

بيعة سلمة بن الأكوع :

" ... ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال: فبايعتُه أولَ الناسِ ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: (بايعْ يا سلمة) قال: قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال: (وأيضاً) قال: ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلاً[1](يعني ليس معه سلاح) قال فأعطاني رسول الله ﷺ جَحْفَة أو درقة،[2] ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: (ألا تبايعني ؟ يا سلمة) قال: قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال:

(وأيضاً) قال: فبايعته الثالثة ثم قال لي: (يا سلمة أين جَحْفَتُك أو درقتك التي أعطيتك ؟) قال: قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عَزَلاً فأعطيته إياها قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: (إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني[3] حبيباً هو أحب إلي من نفسي)..."[4]

وعند البخاري عن سلمة رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال (يا ابن الأكوع ألا تبايع)، قال: قلت قد بايعت يا رسول الله قال (وأيضاً) ، فبايعته الثانية، فقلت له يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذٍ قال: على الموت.[5]

قال المهلب : أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.[6]

الزهري ، عن عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن سالم ، عن أبيه . وقال لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولا عن محمد إلا عبد العزيز بن عمران تفرد به يعقوب بن محمد. وقال الهيثمي : ورواه الطبراني وفيه عبد العزيز ابن عمران وهو متروك. مجمع الزوائد (212/6).

[1] الذي لا سلاح معه. ويقال أيضا أعزل وهو الأشهر استعمالاً. انظر: شرح النووي على مسلم (175/12).

[2] الجحفة أو الدرقة : هما شبيهتان بالترس. انظر: شرح النووي على مسلم (175/12).

[3] ابغني حبيبا: أي أعطني . انظر: شرح النووي على مسلم (176/12).

[4]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب غزوة ذي قرد وغيرها (1433/3) ح1807.

[5]صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت (1081/3) ح 2800، وانظرح3936،6780،6782.

[6] انظر: عمدة القاري (274/24).

مبايعة النبيﷺ نفسه عن عثمان :

ومن حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ بيده اليمين: (هذه يد عثمان) فضرب بها على يده فقال : (هذه لعثمان).[1]

يقول الدكتور سالم سلامة :" وما ذاك إلا ليكتب لعثمان بن عفان أجر بيعة الرضوان، وهي التي يقول فيها الحق سبحانه وتعالى:{ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً } [الفتح : 18]"، وكذلك حنكة من رسول الله ﷺ واحتياطاً من كون النبأ الذي ورد في احتجاز المشركين لعثمانﷺ كاذباً، مع ما في هذه البيعة من إعلام للمسلمين ولغيرهم أن دم المسلم غالٍ، ولا يقدر بثمن، وقد يسبب إهراق دم مسلم واحد حرباً شعواء تستدعي أن يُعِدَّ المسلمون أنفسهم لها فكانت البيعة على الموت أو على ألاّ يفروا، حتى لا يغترّ أعداءُ اليوم بما عليه موقف الشعوب المقهورة في عدم الأخذ بالثأر لدماء شهدائها في شتى بقاع الأرض، وحتى يعلم القاصي والداني أن الأخذ بثأر المسلمين من صميم الدين، وليس إرهاباً وليس تطرفاً، فها هو هذا رسول الله ﷺ يبايعه المسلمون على الأخذ بثأر دم عثمان بن عفان ﷺ إن صدق الخبر. [2]

بيعة عمر ﷺ :

عن نافع قال: إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر وعمر يستلئم للقتال فأخبره أن رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة قال: فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر"، [3] وفي رواية أخرى : عن ابن عمر

---

[1] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ (1352/3) ح 3495، وانظر ح 3839.

[2] دراسات في السيرة لمجوعة من الأساتذة ص284.

[3] صحيح البخاري كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية (1533/4)ح 3950.

رضي الله عنهما: أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فإذا الناس محدقون[1]بالنبي ﷺ فقال: يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ ؟ فوجدهم يبايعون فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع".[2]

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحَرَّة [3] أتاه آتٍ فقال له: إنَّ ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.[4]

وعن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام)[5] وفي رواية :" انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة قال (مضت الهجرة لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد) . فلقيت أبا معبد فسألته فقال صدق مجاشع . وقال لخالد عن أبي عثمان عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد [6] وروى البخاري عن أبي قلابة قال: حدثني أنس أن نفرًا من عُكْلٍ ثمانيةً قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ..."[7].

وروى البخاري –أيضًا– عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام [8].

---

[1] (محدقون) وحَدَّقُوا به تحدِيقاً وأحْدقوا به أحاطوا به . مختار الصحاح (127).
أي محيطون به ناظرون إليه .
[2]صحيح البخاري كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية (1354/4) ح 3951.
[3] قال ابن حجر : والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية . وقيل الحرة الأرض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها. انظر: فتح الباري (262/11). والمراد حرة شرقي المدينة .
[4]صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير – باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت (1081/3) ح 3934.
[5]صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير – باب لا هجرة بعد الفتح (1120/3) ح2913. وانظر ح 2802.
[6]صحيح البخاري، كتاب المغازي – باب من شهد الفتح (1566/4) ح4054.
[7] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة (2528/6) وهو جزء من حديث طويل. وانظر ح 231
[8] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب (2636/6) ح6783، وانظر ح6785،6891.

وروى الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد بن الأسود بن خلف أن أباه الأسود أتى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح قال: جلس عند قَرْنَ مَصْقَلَةَ فبايع الناس على الإسلام والشهادة، قلت: [1] وما الشهادة، قال: أخبرني محمد بن الأسود يعني ابن خلف أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ[2].

ويلحق ببيعة الإسلام ما بايعت عليه الوفود التي قدمت إلى الرسول ﷺ في سنة ست من الهجرة – عام الوفود – وما بعدها، إذْ كانت وفود القبائل تأتي إلى رسول الله وتبايعه على الإسلام كوفد مزينة،[3] ووفد كنانة،[4] ووفد صداء[5] وغيرهم.[6]

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعاً على أي شيء بايعهم على الموت ؟ قال لا بل بايعهم على الصبر.[87]

قال النووي رحمه الله : فى رواية جابر ورواية معقل بن يسار (بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت)، وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد ، وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على

---

[1] القائل أحد الرواة.

[2] مسند الإمام أحمد (168/4)، والحاكم في المستدرك،ذكر الأسود بن خلف بن عبد يغوث رضي الله عنه (335/3)ح5283، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

[3] انظر طبقات ابن سعد(291/1).

[4] انظر طبقات ابن سعد (305/1).

[5] انظر طبقات ابن سعد (326/1).

[6] انظر طبقات ابن سعد (291/1) وما بعدها، وزاد المعاد (595/3) وما بعدها.

[7] قال ابن حجر : أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا والله أعلم.

انظر: فتح الباري (118/6).

[8]صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير– باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت (1080/3) ح2798 .

السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله، وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر.

قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ألاَّ نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا، أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر، وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه، والله أعلم.[1]

قال ابن حجر:" إن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت، ولا بد وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله بل بايعهم على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم".[2]

وقال في موضع آخر :" وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لأنه إذا بايع على ألاّ يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يَغْلبَ، وإما أن يُؤْسَرَ، والذي يؤسَرُ إما أن ينجوَ، وإما أن يموتَ، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي، وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة والآخر حكى ما تؤول إليه "،[3] وجمع الترمذي في سننه في تعليقه على الحديث رقم(1593) بأن بعضاً بايع على الموت ، وبعضاً بايع على ألاّ يفر " [4].

وبهذا يتضح أنه لا تعارض بين الأحاديث التي ثبتت فيما بايع عليه الصحابة – رضي الله عنهم– في بيعة الرضوان، وهم الذين عناهم الله بقوله: { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً} [سورة الفتح:10].

---

[1] شرح النووي على مسلم (13/2–3)

[2] فتح الباري (6/118).

[3] فتح الباري (7/450).

[4] سنن الترمذي (4/150) بتصرف.

وقال فيهم سبحانه: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً }[سورة الفتح:18].

يقول ابن القيم –رحمه الله– مجملاً مبايعات النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه:" وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على ألا يفروا، وربما بايعهم على الموت، وبايعهم على الجهاد، كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح، وبايعهم على التوحيد، والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفرًا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا".[1]

[1] **زاد المعاد (95/3).**

الخلاصة

1 -كانت بيعة العقبة الأولى بداية بذرة الخير في المجتمع المسلم ، بل كانت سبباً رئيساً في فشو الإسلام.

2 -لقد كانت بيعة العقبة البذرة الطيبة التي أنبتت فيما بعد جماعة الحق ، ال تي تحركت يوماً تحت قيادة محمد عليه الصلاة والسلام، فأجهز ت على كل صروح البغي والظلم في الأرض والطغيان.

3 -إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف من هؤلاء باعتناق الإسلام، بل حرص على أن يضبط سلوكهم ونفوسهم وعقولهم بضوابط الشرع، فقد بايعهم على بنود شرعيَّة : لا يسرقون، ولا يزنون، لا يقتلون أولادهم، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم.

4 - الصحابة فهموا من بيعة العقبة الثانية أن حماية الرسول صلى الله عليه وسلم سوف تعرضهم لعداوة واعتداء كل من اليهود والمشركين.

5 - إن السرية التي أحيطت بهذه البيعة وغيرها دليل على مشروعية أخذ الحيطة والحذر عند تدبير الأمور ، لا سيما إذا كانت تتعلق بمستقبل الدعوة.

6 -إن عداوة الشيطان للحق وتألمه من علو نجمه ظاهرة ماضية، فهو دائماً ما يغري أعداء الإسلام بالمؤمنين من أهل المدينة والرسول صلى الله عليه وسلم.

7 -إن أي خط إصلاحي إذا أراد أن يمشي بخطىً ثابتة وصحيحة عليه أن يتجه للبحث عن مناصرين له ، ومن ثم الانطلاق نحو الآخرين ، وهذا ما فعله النبي في بداية الأمر التركيز على يثرب وبث الفكرة في صفوفها ، ثم انطلق نحو الآخرين.

8 - تعتبر بيعة العقبة الأولى هي النواة لتحديد قواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تعتبر الأساس لمجتمع فاضل، وتعتبر بيعة العقبة الثانية بداية الاضطلاع بمسؤوليات الحكم الفعلية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم

بما تضمنته من شروط تتعلق بالنصرة والحرب وما تم بعدها من تعيين النقباء الاثني عشر.

9 - وكذلك فإن البيعتين تعتبران بحد ذاتهما واقعتين دستوريتين في العهد النبوي، بل من أهم الوقائع الدستورية في هذا العهد ، لأنهما نقطة الانطلاق في إنشاء الدولة الإسلامية .

10 -وقد تضمنتا بعض المسائل الدستورية في نصوصهما مثل :

أ – الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، والمجتمع الإسلامي ، توحيد الله عز وجل ، وهذا الأساس هو أهم المسائل الدستورية للدولة الإسلامية ، كما جاء ذلك في نص البيعة الأولى ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولي على أن لا نشرك بالله شيئا . . . ".

ب – حقوق الدولة على المواطنين ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية " تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقوموا في الله لا تخافون لومة لائم ، وعلى أن تنصروني فتمنعوني – إذا قدمت عليكم – مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم.

جـ – حقوق المواطنين على الدولة ممثلة في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" . . . بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم " .

ومن المعروف أن حقوق الدولة وحقوق المواطنين من الأمور الدستورية المهمة التي يجب النص عليها في الدستور ، والتي تنص عليها دساتير دول العالم المعاصرة .

د – نتج عن البيعتين إيجاد الجو والمكان الملائمين لنشر الدعوة ، وإلى توحيد الله عز وجل في الأرض ، وهذان الأمران هما الغاية التي قامت لأجلهما الدولة الإسلامية ، ومن المعروف أن تحديد الغاية التي تقوم لأجلها أي دولة من المسائل الدستورية الرئيسة .

هـ – تضمنت البيعة الثانية تعيين النقباء الاثني عشر عن طريق اختيار الأنصار لهم ، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى في اختيار الأشخاص ، حيث ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للأنصار ، ومبدأ الشورى من المبادئ الدستورية الرئيسة في النظام الإسلامي .

و – تضمنت البيعة الثانية تنظيم وتحديد أطراف المعاهدة التي على أساسها ستنشأ الدولة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم نائب عن قومه ، والنقباء نائبون عن أقوامهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء : " أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل قومي "[1]

---

[1] **الإسلام والدستور (118–120) رسالة ماجستير، للكتورتوفيق بن عبد العزيز السديري، وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد وكان من المشرفين على المسابقة السنوية لحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لدول جنوب شرق آسيا تحت إشراف مكتب الملحق الديني بإندونيسيا، وانظر: النظام السياسي للدولة الإسلامية (45 – 47) لمحمد سليم العوا، 22ولد/12/1942م، حاصل على دكتوراه الفلسفة في القانون المقارن -جامعة لندن 1972 .دبلوم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية .1965 دبلوم الشريعة الإسلامية– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية 1964 ليسانس الحقوق–كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية 1963 .**

عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (1994– 2000) وعضو الفريق العربي للحوار الإسلامي–المسيحي، أستاذ غير متفرغ بحقوق الزقازيق (1985– 1994)www.wikipedia.com

مستشار مكتب التربية العربي لدول الخليج– الرياض– المملكة العربية السعودية.

وانظر: ودبلوماسية محمد (13) لعون الشريف قاسم بدون ط ، بحث مقارن موضوعه ، ولد في حلفاية الملوك السودان عام 1933 حصل الماجستير في الآداب من جامع لندن عام 1960م. نال الدكتوراه في الفلسفة من جامعة ادنبره عام 1967م. عمل محاضراً بمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن من عام 1959– 1961م عمل محاضراً لشعبة اللغة العربية كلية الآداب جامعة الخرطوم من عام 1961م ،

11- إن حرمة دم المسلم عظيمة عند الله وعند رسوله وتمثل ذلك عندما أشيع أن أهل مكة قتلوا عثمان رضي الله عنه الذي أرسله رسول الله ﷺ ليفاوضهم في دخول مكة دعا أصحابه إلى مبايعته لقتال المشركين.

12- في (بيعة النساء) شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله. فقد كانت جزءاً من واقع دولة الحق، لها مكانها وصوتها ومساهمتها، عندما خرجت تبايع قائد الأمة على حماية هذا الدين العظيم، والدعوة إليه على صراط مستقيم، ولكنها ما اختلطت بالرجال اختلاط الجاهلية الأولى، وما تبرجت، ولا صافحت بيدها، ولا رققت صوتها ليطمع الذي في قلبه مرض، بل ظهرت في كامل العفاف والأدب الذي رباها الإسلام، وسجلت أعلى أرقام لصورة المرأة وإسهامها في بناء المجتمع ودولة الإيمان.

الفصل الثاني: الهدنة

واشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: وقائع الهدنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشتمل على مطلبين:

ودرجته العلمية الآن بروفسور. وانظر:الدولة الإسلامية وسلطاتها التشريعية (44) لد . حسن صبحي عبد اللطيف ، جامعة الخرطوم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية. www.wikipedia.com

المطلب الأول: الوثيقة.

الوثيقة(ميثاق التحالف)[1] :

تحقق هدف النبي ﷺ من الهجرة فوصل إلى المدينة، ولم يكن هدفه التخلص من الفتنة فحسب؛ بل أراد تأسيس مجتمع إسلامي.

وكانت هذه المرحلة تحتاج إلى فقه الدولة؛ الذي يسعى لوضع الأسس القوية للدولة الناشئة.[2]

وكان التأسيس للدولة يقتضي وجود دستور ينظم العلاقات الداخلية في المجتمع والدولة؛ سواء بين المسلمين أنفسهم، أم بين المسلمين واليهود، أما بالنسبة للمشركين فقد كانوا قلةً في البداية ولم تمض مدة قليلة من قدوم النبي ﷺ "حتى استجمع له إسلام هذا الحي من الأنصار، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها، إلا ما كان من "خطمة"، "وواقف"، "ووائل"، "وأمية"، وتلك "أوس الله"، وهم حي من الأوس، فإنهم أقاموا على شركهم"،[3] لذا فقد نظّم النبي ﷺ العلاقات الداخلية، فأعد وثيقة تنظم العلاقات بين المسلمين أنفسهم من الأنصار والمهاجرين، ووثيقة أخرى تنظم العلاقات بين المسلمين واليهود؛ "الأولى بعد بدر، والثانية قبل بدر أول قدوم النبي ﷺ المدينة، لكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين".[4] وسنتناول هاتين الوثيقتين.

أولاً : العلاقات بين المسلمين بعضهم مع بعض (الأنصار والمهاجرين).

وسأذكر بنود العلاقات بين المسلمين من خلال الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الميثاق . وكان علي ﷺ يحتفظ بها بعد وفاته، وجاءت نصوص الصحيفة متفرقة عن عدد من التابعين ، وكل واحد منهم روى بعضها، وكل ما ذكروه وارد فيها .

---

[1] عرف في المصادر القديمة باسم (الكتاب) ، و (الصحيفة)، وأسماه الكتاب المحدثون (الدستور) أو (الوثيقة). انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(306).

[2] دراسات في السيرة (171) لمجموعة من الأساتذة .

[3] سيرة ابن هشام (29/3).

[4] المجتمع المدني (110) وما بعدها.

فعن علي ﷺ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة قال النبي ﷺ :" المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، [1]فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً[2] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف ولا ذمة،[3] المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر[4]مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)، [5] وفي رواية قيس ابن عباد قال:" ... من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".[6] ومن طريق أبي جحفة عن علي قال فيها:"

---

[1] وفي رواية :" المدينة حرم ما بين عير إلى ثور " صحيح البخاري، كتاب الفرائض- باب إثم من تبرأ من مواليه (2482/6) ح6374.

عَيْر وثَوْر:" هما جبلان بالمدينة ، واستشكل بعضهم ذكر جبل ثور في المدينة مع أنه في مكة ،

وقال النووي :" يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه.

وأجاب ابن حجر بنقل العارفين بتلك الأرض وما فيها من جبال أنه يقع أيضاً في المدينة جبل صغير بهذا الاسم يقع حذاء أحد عن يساره ، ونقل عن شيخه المراغي نزيل المدينة أنه تحقق منه ، وقال ابن حجر:" فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتوارد على ذلك. فعلمنا أن ذكر ثور في الصحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. انظر : فتح الباري (161/1) ، (82/4) ، معجم البلدان (172/4) ، شرح النووي على مسلم (143/9).

[2] المُحدث : من يبغي الفساد في الأرض. شرح النووي على مسلم (141/13).

[3] المراد بالذمة هنا الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم. شرح النووي على مسلم (144/9).

[4] فمن أخفر مسلما فعليه لعنه الله : معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم.

قال أهل اللغة : يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته إذا أمنته.

شرح النووي على مسلم (9/-145144)

[5]صحيح البخاري، كتاب الخمس (أبواب الجزية والموادعة) – باب من عاهد ثم غدر (1160/3) ح 3008. وانظر ح 1771،3001 ، 6870.

قال مكحول الصَّرفُ التوبةُ والعدْلُ الفِدية. لسان العرب (189/9).

وقال النووي : هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

شرح النووي على مسلم . (144/9) .

[6]سنن أبي داود، كتاب الديات – باب أيقاد المسلم بالكافر (588/2) ح4530.

والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

أي (الصحيفة) العقل،[1] وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"، [2] ومن حديث جابر بن عبدالله يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك ".[3] ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين ".[4]

ومن طريق أبي حسان الأعرج عن علي :" ... إن إبراهيم حرَّم مكة وإني أحرِّم المدينة حرام ما بين حرتيها، وحماها كله لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال قال وإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقْتَلْ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " ،[5] وعند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم (اليد هنا المعاونة والمظاهرة) يرد مشدهم[6] على مُضْعِفِهم

---

[1] والعقول الديات وأحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا.و سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . شرح النووي على مسلم (150/10) ، فتح الباري (205/1) .

[2]صحيح البخاري، كتاب العلم – باب كتابة العلم (53/1) ح111، وانظر ح 2882 ، 6507، 6517.

[3]صحيح مسلم، كتاب العتق – باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (1146/2) ح1507.

[4]مسند أحمد بن حنبل (204/2). وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر تدريب الرواي (160/1).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي يعلى في مسنده(336/4)

[5]أخرجه أحمد في المسند(119/1) عن بهز ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان، عن علي.

والحديث إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج صدوق من رجال مسلم

انظر تقريب التهذيب (632/1).

[6] المُشدُّ : الذي دَوابُّة شدِيدة قوِية والمُضْعف الذي دوَابةٌّ ضعيفةٌ . يريد أن القَوىَّ من الغزاة يُسَاهِمُ الضعيف فيما يَكْسِبه من الغنيمة.النهاية في غريب الأثر (1119/2).

ومتُسريهم[1] (الذي يخرج في السرية) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "، (قوله ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه)، وقوله " ولا ذو عهد في عهده "، أي ما دام معاهداً، وإنما ذكره توكيداً لتحريم دمه لأن قوله: " لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم توهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قِوَدَ على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الأشكال في ذلك ".[2]

ومن طريق أبي الطفيل قال:" لعن الله من لعن والده،[3] ولعن الله من ذبح لغير الله،[4] ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيَّر منار[5] الأرض"[6]

ومن طريق إبراهيم التميمي:" فيها الجراحات وأسنان الإبل" [7]

قال ابن حجر:" والجمع بين هذه الأخبار، أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راوٍ بعضها، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم ". [8]

---

[1] المُتَسَرِّي الذي يخرج في السَّرِيَّة وهي طائفة من الجيش يبلُغ أَقصاها أَربعمائةٍ وجمعُها السَّرايا سُمُّوا بذلك لأَنهم يكونون خُلاصة العسكر وخِيارَهم من الشيء السَّرِيِّ النَّفيس وقيل سُمُّوا بذلك لأَنهم يُنَفَّذون سرّاً وخُفْيةً وليس بالوجه . لسان العرب (377/14).

[2] سنن أبي داود كتاب الجهاد – باب في السرية ترد على أهل العسكر (89/2) ح 2751 .

[3] لعن الوالد ولده من الكبائر. شرح النووي على مسلم (141/13).

[4] فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتداً . شرح النووي على مسلم (141/13).

[5] أي علامات حدود الأرض . شرح النووي على مسلم (141/13).

[6] صحيح مسلم، كتاب الأضاحي – باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (1567/3) ح1978. وعند أحمد في المسند (152/1) (لعن الله من سرق منار الأرض).

[7] صحيح البخاري، كتاب الخمس (أبواب الجزية والموادعة) – باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم.(1157/3) ح3001. وانظر ح 1771.

(الجراحات): أي بيان أحكامها وما يجب فيها من قصاص أو دية وغير ذلك .

(أسنان الإبل) : التي تجب في الديات أي بيان أعمارها.

[8] فتح الباري (85/4).

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري : ومن الواضح أن هذه المقتطفات معظمها يطابق – نصاً – ما ورد في الوثيقة : كما أنها تغطي معظم بنود الوثيقة المتعلقة بالتزامات المسلمين من المهاجرين والأنصار بعضهم تجاه بعض ، ولكن ليس فيها إشارة إلى البنود المتعلقة بموادعة اليهود ، مما يرجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ، وأن الصحيفة التي كانت معلقة بسيف رسول الله ﷺ ، ثم صارت عند علي ﷺ هي نفس الكتاب بين المهاجرين والأنصار. [1]

يقول الشيخ محمد أبو شهبة: " هذه الوثيقة التي وضعها نبينا محمدٌ ﷺ منذ قرابة أربعة عشر قرنًا، وهي وثيقة جديرة بالإعجاب حقاً، وثّق فيها ما بين المهاجرين والأنصار من إخاء وحلف، وقرر فيها حرية العقيدة لغير المسلمين، وحرية الرأي، وحرمة المدينة، وحرمة الحياة، وحرمة المال، وبذلك سبق النبي ﷺ إلى تقرير حقوق الإنسان من هذا الزمن البعيد، وقرر فيها أيضاً تحريم الجريمة والإثم والغدر والخديعة، وهي فتح جديد حقاً في الحياة السياسية والمدنية في هذا العالم يومئذٍ؛ هذا العالم الذي كان تغلب عليه روح الاستبداد، وتعبث فيه يد الظلم فساداً، ولا تراعى فيه الحقوق والحرمات".[2]

العلاقات مع غير المسلمين (اليهود):

ذكر عدد من العلماء موادعة النبي ﷺ اليهود في مصنفاتهم، وأورد ابن إسحاق في الوثيقة (الصحيفة) النصوص الخاصة بعلاقة المسلمين مع اليهود، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام [3] الصحيفة بإسناده عن الزهري رفعها إلى النبي ﷺ، وجاء فيها النصوص الخاصة بالعلاقة بين المسلمين أنفسهم، والعلاقة بينهم وبين اليهود، ولكن رواية الزهري منقطعة، وهو من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله، كما وردت

---

[1] السيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري(1/280).

[2] السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (2/59–60).

[3] الأموال لأبي عبيد (291).

الوثيقة – أيضًا – في كتاب الأموال لابن زنجوية عن طريق الزهري – أيضًا – [1].

وقد ذكر ابن سيد الناس أن ابن أبي خيثمة أورد الكتاب فأسنده بهذا الإسناد: حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد، حدثنا عيسى بن يوسف، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار – ثم ذكر نحو ما أورده ابن إسحاق[2]،

والبيهقي [3]من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال : أخذت

---

[1] انظر: كتاب الأموال لابن زنجويه، تحقيق شاكر فياض(466/2). والرواية ضعيفة لضعف عبد الله بن صالح.قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. انظر: تقريب التهذيب (308/1)، والرواية مرسلة عن الزهري قال ابن القطان:مرسل الزهري شر من غيره لأنه حافظ وكلماقدر أن يسمي يسمي،وإنما يترك من لا يستحسن أن يسميه"؛وقال أبن معين:"مرسل الزهري ليس بشيء"،وروي عن الإمام الشافعي وغيره مثل قول ابن معين. انظر: جامع التحصيل (90)،

[2] ابن سيد الناس عيون الأثر (262/1) فالسند ضعيف إذ مداره على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال ابن معين :ليس بشيء. وقال أبو زرعة الرازي : واهي الحديث ليس بالقوي.وقال الشافعي وأبو داود :ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه.

وقال أبو خيثمة الحافظ والدمحمد–وهو من روى هذا الحديث – قال لي أحمد بن حنبل :لا تحدث عنه شيئاً.

وقال النسائي مرة: متروك ، وروي عنه أخرى:ليس بثقة.

وقال ابن حبان :له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ،لايحل ذكرها والرواية عنه إلا على جهة التعجب.وقال ابن عدي:عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن سعد كان قليل الحديث يستضعف وقال ابن السكن: يروي عن أبيه عن جده أحاديث فيها نظر ، وقال الحاكم: حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير وضعفه الساجي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه.

وقال الدار قطني: متروك

وقال الحافظ ابن حجر :ضعيف أفرطمن نسبه إلى الكذب. انظر: تهذيب الكمال (24/138-139)، تهذيب التهذيب (8/377)،تقريب التهذيب (1/460)، وقال د. أكرم العمري في كتابه المجتمع المدني (108)، ولكن يبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة.

[3]السنن الكبرى، كتاب الديات– باب العاقلة (8/106). وفيه أحمد بن عبدالجبار العطاردي وهوأبو عمر الكوفي،قيل أن أبا داود أخرج له لذا ذكر في كتب رجال الستة ،ولم يثبت ذلك ،كما نص عليه الحافظان المزي وابن حجر العسقلاني

من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة، وعزاه ابن حجر إلى الحاكم بالطريقة نفسها ولم أقف عليها.[1]

وعبد الرزاق في مصنفه[2] عن معمر عن الزهري.

قال الحاكم :"ليس بالقوي عندهم تركه أبو العباس – ابن عقدة–، وقال ابن عدي :رأيت أهل العراق مجمعين علىضعفه،ولا يعرف له حديث منكر وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم .وقال مطين :كان يكذب .وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وسئل الدارقطني عنه فقال:لا بأس به.

وقد نافح عنه الخطيب البغدادي وذهب لتوثيقه.

وقال الذهبي :ضعفه غير واحد. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

انظر: الجرح والتعديل(62/2)،الكامل في الضعفاء (191/1)،كتاب الثقات لابن حبان (45/8)، وتهذيب الكمال(380/1)،وميزان الاعتدال (112/1)،تهذيب التهذيب (45/1)، تقريب التهذيب (81/1)، طبقات المدلسين (37)، تاريخ بغداد (263/4).

أما يونس بن بكير هو الشيباني الكوفي:فوثقه ابن معين وابن نمير، وقال العجلي:لا باس به، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبو حاتم:محله الصدق ، قال ابن أبي شيبة: كان فيه لين،وقال الساجي: وكان صدوقاً إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئاً، وضعفه النسائي، وأبو داود وقال :ليس هو عندي بالحجة ،يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث، وقال الذهبي :أحد أئمة الأثر والسيرة ،كان حسن الحديث. وقال ابن حجر :صدوق يخطئ.

فالرجل صدوق إذا توبع،وفي تفرده كلام، وهكذا هو هنا،أضف إلى كونه انفرد به عن ابن إسحاق،وكلام أبي داود فيه واضح،ثم إنّ ابن إسحاق رواه في مغازيه دون إسناد؟

وأما ابن إسحاق:ففيه كلام طويل خلاصته:أنه صدوق يدلس في الحديث، وهو إمام المغازي والسير ،إليه المنتهى فيهما.

قال عباس الدوري :سُئل أحمد بن حنبل في ابن إسحاق فقال": يكتب عنه هذه الأحاديث –يعني المغازي ونحوها – فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا ،وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين.

انظر:معرفة الثقات للعجلي (253/1)،الجرح والتعديل (236/9)، كتاب الثقات لابن حبان (651/7)،تهذيب الكمال (496/32)،سير أعلام النبلاء (38/7)،الضعفاء الكبير للعقيلي(461/4)، تهذيب التهذيب (382/11)، تقريب التهذيب (613/1)،

أما عثمان بن محمد: وثقه البعض منهم ابن معين والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ليس بالقوي وأنكر ابن المديني حديثه عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام انظر: تهذيب الكمال (488/19)، كتاب الثقات(203/7)،الكاشف (13/2)، تهذيب التهذيب (138/7) تقريب التهذيب (386/1).

[1]تلخيص الحبير (37/4)، وانظر: أحكام الذمة لابن القيم (2 / 834 – 835).

[2]مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول – باب عمد السلاح (273/9)ح17184مختصراً.

وأشار الطبري في تاريخه إلى كتابة المعاقل، ولكن بدون إسناد[1]

واشار ابن سعد إلى كتابة المعاقل بين المؤمنين، وأن لا يترك مفرحاً أن تعينوه في فكاك أو عقل".[2]

هذه أهم الطرق التي وردت بها الوثيقة كاملة، مع الإشارة إلى أن هناك اختلافًا يسيرًا بينها، كالتقديم والتأخير، أو زيادة عبارات، أو بنود قليلة مما لا يؤثر على مضمونها[3]يقول الدكتور أكرم ضياء العمري:" وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تطلب درجة من الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة وأن الوثيقة وردت من طرقٍ عديدةٍ تتظافر في إكسابها القوة، كما وأن الزهري علم كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة، ثم إن أهم كتب السيرة والمصادر التاريخية ذكرت موادعة النبي ﷺ لليهود، وكتابته كتاباً كما ذكرت كتابته كتاباً بين المهاجرين والأنصار".[4]

---

[1]تاريخ الطبري (51/2).

[2]الطبقات الكبرى (486/1).

[3] انظر المجتمع المدني في عهد النبوة لأكرم العمري (109).

[4]المجتمع المدني في عهد النبوة (111) وما بعدها.

وقد وجدت كتاباً بعنوان الإسلام والدستور يقول فيها كلاماً جميلاً: "أن القول بأن الوثيقة موضوعة مجازفة وذلك للأسباب الآتية :

1- ثبوت المحالفة بين المهاجرين والأنصار ، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

2 – ثبوت موادعة اليهود ، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

3 – أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة .

4 – أن الزهري علم كبير من أعلام الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية .

5 – أن أسلوب الوثيقة يدل على أصالتها ، فنصوصها مكونة من جمل قصيرة وغير معقدة ، وفيها كلمات وتعابير كانت مألوفة في العهد النبوي .

6 – أنه ليس في الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً ، أو جماعة ، أو أي قرينة يمكن القول معها بأنها مزورة .

7 – التشابه الكبير بين أسلوبها ، وأساليب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى يعطيها توثيقا آخر .

وروى ابن اسحق الوثيقة كاملة – بدون إسناد – وجاء فيها النصوص التي تنظم العلاقات بين المسلمين فيما يزيد عن عشرين بنداً من بنود الوثيقة، حيث قررت أن المسلمين أمةٌ واحدةٌ ، ووثقت العلاقات بينهم بالمعاقلة والمشاركة في الدية ، والمشاركة في فداء الأسير، وإعانة المحتاج والفقير ، وأنهم يد على من سواهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض، يجير عليهم أدناهم ، وبينت الوثيقة حرمة دم المسلم ، وحرمة المدينة ، وأن لا يُنْصَرَ كافرٌ على مسلم، وكذلك اشتملت على ما يزيد عن عشرين بنداً تتعلق باليهود وتنظيم العلاقة معهم في المدينة.

وجاء فيها إقرار حرية العقيدة لليهود، والمشاركة في النفقات مع المسلمين، والمشاركة في الدفاع عن المدينة من جانبهم من أي خطر خارجي ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وعدم إجارة قريش ومن أيدها ، وترسيخ العلاقة بينهم دون الإثم ، والنصح والنصيحة ، والتعاون ومنع الظلم ، والتأكيد على الأمن لهم سواء بقوا في المدينة، أو خرجوا منها إلا من ظلم وأثم ، وأن من بقي منهم هو في جوار الله ورسوله ﷺ ، وأكدت الوثيقة المرجعية إلى الله ورسوله ﷺ حال الخلاف.

يقول محمد لقمان الأعظمي: فإذا ما استقرأنا المعالم الرئيسية للوثيقة فسوف نجد أن القسم الأول منها يتميز بتعميق الأخوة وإذابة الفوارق وإشعارهم أنهم أمة واحدة من دون الناس يتعاطفون بعضهم مع بعض ويتآلفون في حياتهم، ويتحمل كل بطن منهم نفقته ومسئولياته المادية والأسرية بما فيه من الدين والدية، إلا إذا كانت هناك حجة

---

8 – أن الأحكام المستنتجة من الوثيقة يمكن استنتاجها من عموميات النصوص الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد التي ذكرنا طرفاً منها. انظر الإسلام والدستور، لتوفيق بن عبد العزيز السديري (134، 135). الطبعة : الأولى ،الناشر : وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تاريخ النشر : 1425هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com

تستدعي تجمع الأطراف والبطون من المهاجرين والأنصار لإنقاذ أخ لهم، وإلى هذا تشير فقرة (12).

والفقرة الثانية وضحت حقوق اليهود الداخلية في المعاهدة، وأعلنت أنه لا يجوز لهم مساندة بعض المسلمين بعض، لأنهم أمة واحدة، وأنهم يتحملون بالتساوي ما نزل بهم وقت الحرب في سبيل الله، وكذلك بينت أنه لا يجوز لهم أن يجمعوا أحداً من قريش أو يحفظوا ماله له. وبذلك تكون المعاهدة قد قطعت عليهم الأمل في تفريق جماعة المسلمين، وحالت بينهم وبين موالاة قريش.

والقسم الثاني من المعاهدة تناول التنظيم الداخلي للأمة بالنسبة للأفراد وتحمل التبعات وإقرار شخصية الأمة، فأقر حرية الأديان، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وحملت المعاهدة الأطراف الملتزمين بها نفقات الحرب على حد سواء... المؤمنين منهم واليهود. وأما في حالة السلم فكل طائفة تنفق على نفسها. وأوجبت النصرة لمن يعتدي عليه من أهل المعاهدة جميعاً، كما أوجبت عليهم النصح والتناصح فيما بينهم، وجعلت المدينة حرماً آمناً، وجعلت اليهود موالين للمسلمين، وبذلك وجدت المعاهدة صفوف الأمة في مواجهة العدو، حيث حملت الجميع نفقات الحرب معه[1].

يقول أحمد إبراهيم الشريف: وهكذا نجد أن الصحيفة الدستور قد أعطت صفة للجماعة الإسلامية، فقد قررت أن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس، وكلمة الأمة هنا ليست اسماً للجماعة العربية القديمة التي تربطها رابطة النسب، بل هي تدل على الجماعة بالمعني المطلق، وبهذا التقرير ألغى النبي ﷺ الحدود القبلية، أو على الأقل لم يجعل لها وجوداً رسمياً بالنسبة للدولة، أو بلفظ آخر ارتفع هو عن المستوى القبلي المحدود. وبهذا أصبح الإسلام ملكاً لمن دخل فيه، فدخلت بناء على هذه القاعد شعوب كثيرة في الإسلام دون أن يضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمامها عقبات تحول بينها وبين الاشتراك في حياة العالم الإسلامي، وهذا المبدأ مرن جداً ومرونته هي التي كفت المسلمين في العصور الوسطى كثيراً من الشرور وكفلت للإسلام دائماً حيوية جديدة وسيوفاً تدافع عنه، وهذه الصحيفة صبغة دينية أيضاً،

---

[1] **مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (70-71) .**

فهي جماعة الله التي ترعى مبادئ الإسلام ومبادئ حماية الجار ونصرة المظلوم، والله هو الشهيد الذي يشرف عليها، ومحمد يشرف عليها باسمه، فالإيمان هو رباط الاتحاد، والمؤمنون هم ممثلو معناه، وهم لذلك أول من يجب عليهم الوفاء لهذا الاتحاد، وهم في الوقت نفسه أول من يتمتع بالحقوق التي يخولها لهم[1].

والأمة برغم أنها ضمت كل طوائف المدينة، فإنها لم تكن تتكون من أفراد وإنما كانت تتكون من جماعات، فالفرد لا ينتمي إلى الأمة إلا عن طريق العشيرة والقبيلة، فقد جاء في الصحيفة أن تبقى القبائل كما هي وأن تدخل في الأمة كما هي، وبذلك بقي التشكيل الاجتماعي القبلي كما هو، ومع أن الإسلام أنكر نظرياً فكرة امتيازات المجتمع الوثني بالعصر الجاهلي، إلا أن نظام القبيلة بقوته الداخلية وأسلوبه في معاملة الغرباء، كان أمراً مفيداً بحيث لم يكن بالإمكان نبذه أو الاستغناء عنه، وكذلك ترك رؤساء القبائل كما هم ولم يحل محلهم موظفون دينيون[2].

وذكر سهيل الفتلاوي :" فقد نظم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الوضع السياسي والاجتماعي داخل المدينة وخلق تحالفاً ووحدة اجتماعية وسياسية بين سكن المدينة، وعقد معاهدة بين الأوس والخزرج ووادع اليهود فيها وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم.

وبذلك فقد حول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مجتمع المدينة من مجتمع متكون من مجموعات سياسية وقانونية منفصلة عن بعضها، كل مجموعة تمثل وحدة سياسية وقانونية واجتماعية منفصلة لها مقومات الجولة المستقلة إلى مجتمع موحد يخضع لإدارة سياسية وقانونية موحدة تتمتع بوحدة الدولة الواحدة".[3]

وبالنسبة لرئيس الدولة ، فقد حددت الوثيقة أن الرسول هو رئيس الدولة، وهو مرجع أمورها.

الوثيقة كاملة كما رواها أصحاب السير مع توضيح المعنى السياسي لبعض البنود:

---

[1] **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول لأحمد إبراهيم الشريف (395).**

[2] **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول لأحمد إبراهيم الشريف (396-397).**

[3] **دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم (253).**

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، ووادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم :

1- بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

" وهو الحاكم بشريعة الله سبحانه ، وأمير المؤمنين من بعده يمثل سلطة التنفيذ ، ويمثل هذا البند كتلة المسلمين الواحدة ، وتحديد حرية التنظيم للعمل الإسلامي ، فالفئات الإسلامية التي تعلن التزامها بالإسلام والجهاد في سبيله ، وتَرْضَى القيادة الجديدةَ للحكم الإسلامي فلا مساس بتنظيماتها ".[1]

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

" فمفهوم الأمة قائم على أساس الدين " [2]

"أما عندما نتكلم عن الإسلام بالصفة الواسعة التي تشكل أمة في موقع جغرافي واحد، وبعبارة أدق يشكل دولة فإنه يمكن أن يستوعب المشرك الوثني إذا خضع لسلطان الدولة المسلمة، ونحن نعلم أنه قلَّ من صفحة في القرآن الكريم إلا وهي تتناول الشرك والوثنية بالتهويل والنكير والاستنكار والتوبيخ، ومع ذلك فقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في مفهوم الأمة فريقاً من هؤلاء لأنهم خضعوا للنظام الإسلامي (والمقصود بالنظام الدولة والوطن لا الحكومة).[3]

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم [4] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين،" فقد ذابت الكيانات القبلية بين المهاجرين ، فلا

---

[1] **التحالف السياسي في الإسلام (105-106).**

[2] **المصدر السابق (106).**

[3] **المواطنة للدكتور عماد الدين الرشيد (54). من مواليد القنيطرة 1965م ، إجازة من كلية الشريعة جامعة دمشق. دبلوم التأهيل التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، دكتوراة في الحديث الشريف جامعة جنان 1998م، ودكتوراة في كلية في الشريعة أصول الفقه جامعة دمشق، ودكتوراة في إدارة الأعمال ، الجامعة الافتراضية الدولية، برطانيا، والمدير التنفذي لمعهد (زوما) للتطوير والتنمية، أبوجا، نيجيرية، وله من المؤلفات الكثير منها: الحرية في الإسلام،أسس الزواج.**

[4] **أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ فُلَانٌ عَلَى رِبَاعَةِ قَوْمِهِ إذَا كَانَ نَقِيبَهُمْ وَوَافِدَهُمْ . قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَكَسْرُ الرَّاءِ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَإِنْ جَعَلَ الرِّبَاعَةَ مَصْدَرًا فَالْقِيَاسُ فَتْحُ الرَّاءِ أَيْ عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَاتِ وَالدِّمَاءِ .الروض الأنف (2 / 345).**

ضير أن تقوم الدولة الإسلامية بتنظيم المسلمين الوافدين إليها من خارج الدولة في تجمع واحد أو تجمعات حتى تحدد حقوقهم وواجباتهم ".[1]

4- وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى،[2] كل طائفةٍ تفدي عانيها[3] بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو الحارث على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10- وبنو النّبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

" لقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة طابع القيادات القبلية فأبقى وضع الناس على حاله من هذه الناحية.

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (106).

[2] يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى : جَمْعُ : مَعْقَلَةٍ وَمَعْقَلَةٌ مِنْ الْعَقْلِ وَهُوَ الدّيَةُ .

وتَعاقَل القومُ دَمَ فلان عَقَلُوه بينهم والمَعْقُلة الدِّيَة يقال لَنا عند فلان ضَمَدٌ من مَعْقُلة أَي بَقِيَّةٌ من دية كانت عليه ودَمُه مَعْقُلةٌ على قومه أَي غُرْمٌ يؤدُّونه من أَموالهم وبَنُو فلان على مَعاقِلِهم الأُولى من الدية أَي على حال الدِّيات التي كانت في الجاهلية يُؤَدُّونها كما كانوا يؤدُّونها في الجاهلية وعلى مَعاقِلِهم أَيضاً أَي على مراتب آبائهم. انظر: الروض الأنف (2 / 345). لسان العرب (458/11).

[3] العاني : الأَسِيرُ . النهاية في غريب الأثر (598/3).

إذن نحن أمام ثلاث نماذج من التنظيم :

أ - نموذج التنظيم الحزبي أو (الأمة) " قريش ".

ب -نموذج التنظيم القبلي " بنو ...".

ت -نموذج التنظيم العفوي " وهؤلاء يتبعون للدولة مباشرة ".[1]

وهو ما يسمى اليوم بنظام الدوائر.

12- وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[2] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداءٍ، أو عقلٍ. وفي هذا حدد الإسلام نوعين من الالتزامات المالية هي من مسؤولية هذا التنظيم ، هما : الدية، وفك العاني ، الدية تحملها القبيلة، وكذلك فك الأسير من هذه القبيلة ، وافتداؤه بالمال ، والمقصود من هذا الأمر هو القضاء على السؤال، والتسكع على الأبواب في المجتمع الإسلامي.

ولا بد من تكافل اجتماعي تحمله إحدى التنظيمات القائمة، الشخصية، أو الحزبية، أو العشائرية، ويحدد انتساب الشخص في هذا المجتمع فلا يُبَادَ من دون أن يدري به أحد .

والالتزام المالي الثالث الذي نظمه هذا الميثاق هو: المُفْرَجْ بالدين أي المثقل بالدين الكثير العيال ، وهذا يعني الجانب الاحتياطي حيث يتعاون المؤمنون عند عجز العاقلة من القبيلة، أو التنظيم عن الوفاء بالحاجة ".[3]

13- وأن لا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه.

14- وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعةَ [4]ظلمٍ أو إثمٍ، أو عدوانٍ ، أو فسادٍ بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (106).

[2]قال ابن هشام : المُفرح أوالمُفرج : المثقل بالدين والكثير العيال.

قال الشاعر : إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة ... وتحمل أخرى أفرحتك الودائع. سيرة ابن هشام(33/3)

وقال الفيروز أبادي: المُحْتاجُ المَغْلوبُ الفقيرُ والذي لا يُعْرَفُ له نَسَبٌ ولا وَلاَءٌ ، والقَتيلُ يوجَدُ بَيْنَ القَرْيَتَيْنِ . القاموس المحيط (298/1).

[3] التحالف السياسي في الإسلام (106-107).

[4] والدَّسْعُ الدَّفعُ كأنه إذا أَعطى دَسَع : أي دَفَع ، ومنه قولهم للجواد [هو ضَخْم الدَّسِيعة] أي واسِعُ العَطِيّة أي طَلَب دَفْعاً على سبيل الظُّلم فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى من . ويجوز أن يُراد بالدَّسِيعةِ العَطِية : أي

فالظالم الباغي يحاربه كل المجتمع ، ولقد كان هذا تطوراً هائلاً في التاريخ البشري إلى أن يكون كل المؤمنين على الباغي الظالم ، وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الأخ وهو ظالم بردعه عن ظلمه.

15- ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافرٌ على مؤمن .

" هكذا بدون لجلجة ولا تردد ، فإذا تصرف الكافر بشر، أو تحدى مشاعر مسلم ، فقتله المسلم ، فليس من حق المؤمن الآخر أن يأتي فيثأر لقتيله الكافر بدم المؤمن ، ولا بد من التحقيق من قبل السلطة المسلمة ، لتحق الحق ، وهذا ما حدث مع عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول " مرني فأنا أتيك برأسه ... ، ولقد علمت الأنصار أنه ما أحدٌ أبرَّ بأبيه مني ، فأخشى أن تأمر غيري بقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي في الناس فأقتله ، فأقتل رجلاً مؤمناً بكافر فأدخل النار " [1] فلقد بلغت القناعة بعبد الله ، أن قتله مؤمناً بكافر هو استحقاق النار وكم هذا النص ضروري والمسلمون يخوضون معارك دامية ضد الكافرين ، ولو لم يكن هذا القيد لقتل بعضهم بعضاً حمية وثأراً لآبائهم وإخوانهم .

والذي يعنينا من هذا النص في واقعنا الإسلامي المعاصر، هو القضاء على النزعات الجاهلية الوطنية والقومية والقبلية التي تريد أن نثأر للعرب لكونهم عرباً فقط، ولو كانوا يحاربون الله ورسوله وجماعة المؤمنين".[2]

16- وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

" فَكَرامةُ أدنى فرد من المسلمين وكلمته تسري على جميع المسلمين ، وإجارته لم يَنْقِضها رئيس الدولة ، وجهاز السلطة ، فأدنى المسلمين وأكبرهم سواء.

وإن رابطة الولاء والتناصر قائمة على أساس العقيدة لا على أساس القرابة، أو النسب، أو الوطنية، أو الأرضية المحلية، أو القومية الكبيرة ".[1]

ابْتَغَى منهم أن يدفَعوا إليه عَطِيَّة على وجه ظُلمِهم : أي كونِهم مظلومين أو أضافها إلى ظُلمِه لأنه سببُ دَفْعِهم لها. النهاية في غريب الأثر (266/2).

[1] البداية والنهاية (158/4)، سيرة ابن هشام (255/4) عن ابن اسحق، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبدالله بن عبد الله بن أبي بن سلول، وقد صرح ابن اسحق بالسماع. فإسناده حسن.

[2] التحالف السياسي في الإسلام (108) بتصرف.

17- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم.

" وليس الولاء فقط للمؤمنين كما سبق ، بل حتى غير المؤمنين الذين ارتضوا ولاءهم وقيادتهم وساروا في مخططاتهم.

فمثل هؤلاء الأفراد الذين يقدمون ولاءهم للأمة الإسلامية رغم اختلافهم معها في العقيدة يعرضون أنفسهم للخطر الماحق من فئاتهم وطوائفهم ، والأمة الإسلامية مسؤولة عن حمايتهم والدفاع عنهم ، فاعتبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جزءاً من البناء الداخلي ".[2]

18- وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

19- وإن كلَّ غازيةٍ غزتْ معنا يعقُبُ بعضُها بعضاً.

وما عندنا اليوم من العمليات الفدائية المباركة التي نذر شبابها أنفسهم لله ، ومهمة القيادة أن ترفد هؤلاء الغزاة في سبيل الله بشكل دائم في العتاد، والرجال، والمال ، ولا يجوز أن يقع الضغط كله على بلد، أو شخص، أو مجموعة ، لا بد للقيادة العامة وقيادة العمليات أنْ تعدَّ الكتائبَ المتلاحقةَ التي يعقب بعضها بعضاً، وتحمل راية الجهاد من يد إلى يد حتى يأذن الله تعالى بالنصر المبين".[3]

20- وإن المؤمنين يبيء [4]بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

إنه التعاون والتناصر، كذلك في الدماء في سبيل الله يتعاونون ويتناصرون في التعويض عن الخسائر في الأرواح والأموال، ويحملون بعضُهم آلام بعضٍ، فالمواساة

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (108- 109) بتصرف.

[2] التحالف السياسي في الإسلام (109) بتصرف.

[3] التحالف السياسي في الإسلام (109)

[4] يُبِيءُ هُوَ مِنْ الْبَوَاءِ أَيْ الْمُسَاوَاة ، يقال بَاوَأْتُ بين القتلَى أي ساوَيْت . وقال غيره يَتَبَاءَوْا "
انظر : النهاية في غريب الأثر (419/1)، الروض الأنف (2 / 345). والمعنى والله أعلم إنه إن قتل كافر مؤمناً مقاتلاً في سبيل الله كان من حق أي مؤمن أن يأخذ بثأره من الكفار لأن دماء المسلمين متساوية .

في المال، وكفالة اليتامى، ورعاية الثكالى ، فهو مجتمع متكامل متناصر متعاون ، أسرة واحدة في سبيل الله ".[1]

21- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هديٍ وأقومِه.

فلا بد من أن يكون هذا الإعلان مدوياً في كل أرض وتحت كل سماء ، ليس للإسلام فقط، هو خير الهدي بل كذلك المسلمون ، الدعاة إلى الله ، هم جميعاً على أحسن هدي وأقومه ، والأصل أن يفيء الناس إليهم ، وليس تهادنهم مع غير المسلمين يعني أن غير المسلمين على هدي ، أبداً فالإسلام والمسلمون المجاهدون في سبيل الله في الأرض هم وحدهم على أحسن هدي وأقومه ".[2]

22- وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن.

فعند إباحة دم الكافر المحارب، وإباحة ماله فلا يستطيع مشرك مشترك معه في العقيدة أن يحول دونه، أو دون ماله ".[3]

23- وإنه من اعتبط[4] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنَّه قَوَدٌ به إلا أن يَرْضَى وليُّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه.

وتأكيد آخر أن المؤمنين على الظالم – مؤمناً كان الظالم، أو مشركاً – حتى لا يتسكع أحد وراء وساطة بقريب، أو متنفذ، أو حسيب، أو حاكم ".[5]

24- وإنَّه لا يحل لمؤمنٍ أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً، ولا يؤويه، [6] وأنه من نصره، أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل[7].

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (110)

[2] التحالف السياسي في الإسلام (110)

[3] التحالف السياسي في الإسلام (110)

[4]اعتبط : أي قَتَله ظلْماً لاَ عن قِصَاصٍ. النهاية في غريب الأثر (376/3).

[5] التحالف السياسي في الإسلام (111)

[6] من أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً الحَدَثُ الأَمْرُ الحادِثُ المُنْكَرُ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروف في السُّنَّة والمُحْدِثُ يُروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر مَن نَصَرَ جانياً وآواه وأَجاره من خَصْمه وحال بينه وبين أَن يَقْتَصَّ منه وبالفتح هو الأَمْرُ المُبْتَدَعُ نَفْسُه ويكون معنى الإِيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإِنه إِذا رَضِيَ بالبِدْعة وأَقرّ فاعلَها ولم ينكرها عليه فقد آواه. لسان العرب (131/2).

[7] قال مكحول الصَّرفُ التوبةُ والعدْلُ الفِدية. لسان العرب (189/9).

وبما أن الأمر في البناء الداخلي ، ... فلابد للأمة أن تعرف شيئاً مهماً جداً وهو أن نصر الباغي، والدفاعُ عنه، وحمايتَه باسم قرابة، أو سلطانٍ، أو صداقةٍ هو خروجٌ على الإيمان بالله واليوم الآخر ، وليس نصره وحمايته فقط ، بل إخفاؤه، أو إيواؤه، أو التستر عليه ، فعقوبته لا تحتاج إلى إيضاح، فإن عليه لعنةَ الله وغضبَه ...".[1]

25- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمدٍ ﷺ.

"ومن حق الدعوة الإسلامية ، ومن واجبها – وهي بصدد تأسيس دولتها – أن تجعل لدى علماء الأمة الحكم الأخير فيما تختلف على تفسيره ، فلا يبقى الأمر متروكاً لكل فرد يصدر ما يشاء من الفتاوى ".[2]

وهكذا يتضح أن سلطة فك المنازعات التي تحصل بين أبناء الأمة، والحكم في الخلافات التي تحصل بين مختلف العشائر المدنية قد أصبحت على وفق أحكام الصحيفة من اختصاص الرسول ﷺ الذي يحكم فيها طبقاً لأوامر الله تعالى".[3]

26- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.[4]

"فنفقات الحرب التي تقع على القبلية توزع على أفرادها مسلمين ومشركين ويهود. وكل تجمع يهودي هو في الأصل جزء من القبيلة ، يمكن أن يكون حليفاً للقبيلة ، ويمكن أن يكون حليفاً للمؤمنين من خلال قبيلته ".[5]

27- وإن يهود بني عوف أمةٌ مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسُهم، إلا من ظَلَم وأَثِم فإنَّه لا يُوتِغ[6] إلا نفسَه وأهلَ بيته.

ويمكن أن نشمل بهذا الحكم بعض الأسر التي يوجد منها نصارى ومسلمون، وقد تجمع نصاراهم في حي ، والمؤمنون في حي ، وكذا بعض القرى الإسلامية التي

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (111) بتصرف.

[2] التحالف السياسي في الإسلام (111) بتصرف.

[3] الوسيط في السيرة (305).

[4] وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ إنّمَا كَتَبَ رَسُولُ اللّهِ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – هَذَا الْكِتَابَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الْجِزْيَةُ وَإِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ ضَعِيفًا . قَالَ وَكَانَ لِلْيَهُودِ إذْ ذَاكَ نَصِيبٌ فِي الْمَغْنَمِ إذَا قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ النّفَقَةَ مَعَهُمْ فِي الْحُرُوبِ . الروض الأنف (345/2).

[5] التحالف السياسي في الإسلام (112)

[6] يوتغ : يُهلك. النهاية في غريب الأثر (320/5).

تحوي أحياء نصرانية صغيرة ... فهؤلاء هم أمة مستقلة ، وهم ثانياً أمة مع المؤمنين، وهم ثالثاً أصحاب تميز ديني : للمسلمين دينهم ، ولهم دينهم ، وفي هذا التجميع الصغير لا يترك الأمر بدون تنظيم ، ولا يضار التجمع كله بعدوان واحد من أفراده ".[1] وهذه هي حرية دينية.

28- وإن ليهود بني النجار مثلَ ما ليهود بني عوف.

29- وإن ليهود بني الحارث مثلَ ما ليهود بني عوف.

30- وإن ليهود بني ساعدة مثلَ ما ليهود بني عوف.

31- وإن ليهود بني جشم مثلَ ما ليهود بني عوف.

32- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

33- وإن ليهود بني ثعلبة مثلَ ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

وعند ذكر يهود بني ثعلبة بالذات تتكرر فقرة (إلا من ظَلَم وأَثِمَ فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسه)، ولعل بني ثعلبة كانوا جميعاً يهوداً لم يسلم منهم أحد ، فأكد في فقرتهم على ذكر الظلم والإثم كما أكد في بند آخر على مواليهم بأنهم مثلهم ولهم نفس حقوقهم، وبين في بند آخر أن جفنة بطن من ثعلبة كما سيأتي ".[2]

34- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

35- وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.[3]

36- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

37- وإن بطانة[4] يهود كأنفسهم، " فالكرامة لهم ولأتباعهم ".[5]

لكن البر والثقة لا يعني الغفلة وترك الحذر ، لذلك ذكر الميثاق قيدين:

أولهما: وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمدٍ ﷺ .

---

[1] **التحالف السياسي في الإسلام (112)**

[2] **التحالف السياسي في الإسلام (112).**

[3] **إنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ أَيْ إنّ الْبِرّ وَالْوَفَاءَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَاجِزًا عَنْ الْإِثْمِ. الروض الأنف (2 / 345).**

[4] **وبِطانةُ الرجل خاصَّتُه ، وصاحبُ سِرِّه وداخِلةُ أَمره الذي يُشاوِرُه في أَحواله. لسان العرب (52/13).**

[5] **التحالف السياسي في الإسلام (112).**

والثاني : وإنه لا ينحجز على نارٍ جرحٌ وإنَّه من فتك فبنفسه فتك، وبأهل بيته إلا من ظُلم، وإن الله على أبرِّ هذا، [1] " فلا تجوز الثارات وإشعال الحروب من أجل جروح تقع، فحق الثأر مرتبط بالقتل ، وأما الجرح فيمكن علاجه بصورة أهون، والذي لا يلتزم بهذا القيد فقد أهلك نفسه وأهل بيته، وأصبح مهدر الدم إلا إذا كان مظلوماً ".[2]

38- وإن على اليهود نفقتَهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

إذا رأينا من قبل أن التجمعات اليهودية الصغيرة تشارك بمقدار ما يلحقها في كيان قبيلتها العام.

أما هنا فالتجمعات اليهودية الضخمة تشارك في النفقات بما يوازي نفقات المسلمين جميعاً من قريش ويثرب ، فعلى اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

هذا يقتضي على الأقل على الحلفاء السياسيين للمسلمين اليوم أن يشاركوا بنصيبهم في المال : إن الأرض يوم تحكم بشريعة الله – فسوف ينعم بها المسلمون وغير المسلمين ، فليس من الحكمة أن تكون دماء المسلمين مهدورة محكوم عليها بالإعدام ، وأموال غيرهم وممتلكاتهم وأعراضهم مصونة ، إن المبدأ الإسلامي العادل هو الغرم بالغنم ، وإن كان الله تعالى قد حمَّل المسلمين عبء التضحية والفداء والموت لإقامة دولة الإسلام ، وقدموا أرتال الشهداء، والضحايا يعقب بعضها بعضاً ، فهذا لا يعفي أبداً الحلفاء السياسيين من مسؤولياتهم المالية ، فعليهم نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وليس هذا تفضلاً منهم ولا كرماً ، بل هو واجب أصلي عليهم ، حتمته مفاهيم الإسلام ".[3]

(وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)، وهذه هي حدود التحالف السياسي ، فالتناصر قائم بين الفريقين على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وما يدفع الناس للتحالف إلا وقد نالهم المأثم ووقع بهم البلاء ، وحرموا حرية الحياة وحرية

---

[1] أَيْ إنّ اللّهَ وَحِزْبَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الرّضَى بِهِ . الروض الأنف (2 / 345).

[2] التحالف السياسي في الإسلام (113).

[3] التحالف السياسي في الإسلام (113–114). ولم يكن البعد الاقتصادي للدولة متبلوراً ولم تكن الدولة تنفق على كل الأفراد ، ولكن لما اتسعت رقعة الاسلام اختلف الأمر كلياً.

الكرامة ، إنما يدفعهم للتحالف كراهتهم لهذا العدو المشترك الذي أهانهم وأذلهم ... ،إننا لابد من أن نكون صريحين مع أعدائنا وأصدقائنا على السواء ، ولم ننطلق في الأصل ونحن ننتظر عوناً من قوى هذه الأرض، بل انطلقنا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على حرب الأحمر والأسود من الناس ، والله عنده النصر ، فلن نطلبه من غيره.

إنه ليس استطراداً مزاجياً بل هو قواعد مقررة ، فحق التناصر قائم، والاستفادة من حرب الحليف للعدو قائم ، وهذا ميثاقنا أمامنا وضعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ولم ينس حق اليهود القائمين في دولة ، من دون أن يفرضه عليه أحد إنما هو تنفيذ لتشريع الله ، ومن أصدق من الله قيلاً ؟ والحركة السياسية المسلمة هي التي تكون قادرة بذكائها على أن تزج بطاقات حلفائها كلهم في المعركة طالما تحالفوا معاً على من حارب هذه الصحيفة ".[1]

(وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)، وهذا المفهوم الاجتماعي للمواطنة،[2]" إنها المشاورات السياسية الدائمة والتخطيط الدائم، والاستفادة من الطاقات ، والثقة المتبادلة ، فلا يمكن أن يتم تحالف بدون هذه الروح ، وإلا فهو غدر وخيانة ، وهذا يقتضي يقظة المفاوض المسلم وهو يفاوض هذا الحليف فيعرف مدى صدقه ، ومدى إخلاصه ، ومدى جديته في الأمر ، وإلا فلا يستحق هذه التسمية ، وهذا البند خط إسلامي أصيل في أي تفاوض، أو محالفة سياسية ".[3]

39- وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإنَّ النصر للمظلوم.

فخطيئة الحليف لا يحملها حليفه الآخر ، فكل فريق حالف يحمل مسؤوليته الشخصية ولا يحمل مسؤولية غدر الحلفاء الآخرين ، ولقد رأينا بعض بني قريظة يغادرون حصنهم عندما نقضوا العهد معلناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم براءته

---

[1] **التحالف السياسي في الإسلام (114-115).**

[2] **المواطنة (56).**

[3] **التحالف السياسي في الإسلام (115-116).**

من غدر قومه ، فحفظ دمه وماله وعرضه ، وهوحكم عام يشمل كل الحلفاء ، فكل فريق مسؤول عن جماعته وتجمعه ".[1] ، وإن النصر للمظلوم هذا مفهوم قضائي.[2]

40- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

يعني موالاة ونصرة، إن شاؤوا دخلوا الحرب مع المسلمين، وإن شاؤوا بقَوا على ألا ينقضوا ما في الصحيفة، ويوالوا أعداء الدولة التي ينتسبون إليها ، فهذا لا يُقبل من المواطن المسلم وغير المسلم في الدولة الإسلامية، لا يقبل من المواطن أن يواليَ أعداء الدولة الإسلامية ما دام قد أخذ تابعيتها،(أي جنسيتها).[3]

41- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.وهذا يصب في مفهموم المواطنة في جانبيها الجغرافي والقانوني.

" فلا تنتهك حرمة ولا يعتدى على عرض ، ولا يصادر مال ... إلا بحق الإسلام ، وكل مواطن يخضع للإسلام فهو آمن ".[4]

42- وإن الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم.

فحق الجوار في الإسلام يرتفع إلى حق النفس ، على أن لا يُقَدِّمَ هذا الجار ضراراً ولا إثماً ، وبذلك يكون التكافل في أعلى درجات القوة ".[5]

43- وإنه لا تُجَارُ حُرْمةٌ إلا بإذن أهلها.

44- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار [6] يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمدٍ رسول الله ﷺ .

" وهذا يعني بتعبير اليوم أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع ، وأن الحاكمية إنما هي لله سبحانه ".[7]

45- وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه .

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (116).

[2] المواطنة (57).

[3] المواطنة (58).

[4] التحالف السياسي في الإسلام (116).

[5] التحالف السياسي في الإسلام (116).

[6] اشتجار : اختلاف. لسان العرب (1089/2).

[7] التحالف السياسي في الإسلام (116).

" فهو عهد الله وميثاقه على الوفاء بها ".[1]

46- وإنه لا تُجارُ قريشُ ولا مَنْ نَصَرَها.

" فالحلفاء يحددون موقفهم من العدو المشترك ، وأي جوار لقريش أو صلة بها نقض للميثاق ، بل لا يجوز إجارة من نصر قريشاً كذلك ". [2] وهذا له علاقة في قضية المحاربة، والجانب العسكري

47- وإن بينهم النصر على من دهم[3] يثرب .

" فكل عدو يريد أن ينال من سيادة هذه العقيدة على هذه الأرض يجعل الجميع في تناصر لرد هذا العدوان ".[4] وبمعنى آخر:" إن المواطنة لاتعطي براءة ، فليس عندنا مواطنون من الدرجة الأولى ، إنما الجميع سواسية أمام القانون". [5]وهذا خلاف ما يتشدق به أصحاب الديمقراطية الحديثة.

48- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه [6]، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

" وحتى تكون سلطة الجماعة المسلمة قائمة فمن حقها أن تشترط على حلفائها أن يستجيبوا لأي صلح رأت هي ذلك ، فلا بد أن يكون الموقف واحداً واضحاً ، وتعني هذه الفقرة أن من صلاحيات المفاوض الإسلامي أن يجعل أي صلح مع عدو لا يتم إلا بالأكثرية ، أو لايتم إلا بالإجماع ، فالمشاورات السياسية مستمرة لتحديد الموقف الأفضل من العدو ".[7]

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام (117).

[2] التحالف السياسي في الإسلام (117).

[3] دهم : دهمه الأمر : فجأه . وقيل: دهمهم: غشيهم، وقد دَهَمُونا أي جاؤونا بمرة جماعة ودَهَمَهُمْ أمرٌ إذا غشيهم فاشِياً. المعجم الوسيط (300/1). لسان العرب (209/12).

[4] التحالف السياسي في الإسلام (117).

[5]المواطنة (59).

[6] يلبسونه : لعله قصد بها يلزمونه.

[7] التحالف السياسي في الإسلام (117).

49- على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة . مع البر المحض ؟ من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن هشام : ويقال : مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق : وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

فلا يمنع أن تقوم أحلاف جانبية لصالحه العام ، وكل طرف يضمن حليفه الآخر ليصب في المصب النهائي من مصلحة الدولة ، والأمة ، وإذا اقتضى هذا الصلح دفع تكاليف مالية ، فكل طرف مسؤول عن تلبية هذا الجانب ، ونذكر أن من أسباب حرب بني النضير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى مع بعض أصحابه ليطالب اليهود بالاشتراك في دفع دية قتيلين قتلا خطأ فحاولوا اغتياله ونشبت الحرب ".[1]

50- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظَلَمَ أو أَثِمَ.

" فسلطة الدولة قائمة في حفظ أمنها ، والضرب على يد الخارجين على سلطانها، وتطبيق حدود الله فيمن يخل في استقرارها ، فإنه ولو كان سلطان اليهود قائماً على أرضهم ، وشعبهم غير أن هذا يبقى ضمن السلطان العام للدولة ، فلا يلجأ المجرم إليهم ليحتمي بسلطانهم ، وقد كان الأمر في هذا العهد من حيث أحكام الإسلام فيهم أن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار – في أن يحكم بينهم – إذا طلب منه ذلك ، أو يرفض هذا الحكم ".[2]

51 – وإن الله جارٌ لمن بَرَّ واتقى ومحمد رسول الله ﷺ .[3]

الخلاصة

---

[1] **التحالف السياسي في الإسلام (118).**

[2] **التحالف السياسي في الإسلام (118).**

[3] **سيرة ابن هشام (35/3).**

1 -إن هذه الوثيقة تعد من أعدل الدساتير التي كتبت في العالم.

2 -لم يذكر العلماء أن حكماً من أحكامها قد نسخ، ما عدا قولهم إن المعاهدة مع اليهود، أو مع غير المسلمين بدون الجزية، منسوخة بآية الجزية {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [سورة التوبة:29]،وقال بعض العلماء إن العلاقة مع اليهود، والتي تضمنتها الوثيقة، توافق حكم الآية: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:8].

3 -نظمت الوثيقة جوانب مختلفة لحياة الناس.

4 -فيها مبادئ دستورية عديدة على سبيل المثال:

1. تشكيل الأمة من حيث العقيدة والدين تشتمل على كل المسلمين حيثما كانوا.
2. تشكيل الأمة – أي الجماعة – من حيث المواطنة تشتمل على غير المسلمين في الدولة.
3. المساواة في المعاملات العامة.
4. منع إيواء المجرمين.
5. منع خروج اليهود من دون إذن محمد (صلى الله عليه وسلم).
6. منع الظلم والعدوان في المال والعرض وغيرهما.
7. منع الصلح المنفرد مع العدو.
8. منع إجارة قريش – أي منع إجارة العدو.
9. القود من القاتل – أي حرمة الحياة.
10. الإسهام في نفقة الدفاع عن الدولة والوطن.
11. فداء الأسرى.
12. وفاء الدين عن الغرمين.
13. الإبقاء على الأعراف الصالحة.
14. حق الحرية في العقيدة والدين.

15. حقوق الجار.
16. حرمة المسلم – أي مبدأ لا يقتل مسلم بكافر.
17. تحريم المدينة.
18. عدم إعطاء حقوق الحرمة للآخرين في المدينة إلا بإذن أهلها.
19. مرجع حسم الخلاف حول بنود هذه الوثيقة الله (عز وجل) ورسوله محمد (صلى الله عليه وسلم).

وهناك مبادئ دستورية يمكن استنباطها من الوثيقة، والمبادئ المذكورة ينطوي كل واحد على أحكام شرعية، وما عدا المبادئ الخاصة بالمسلمين فإن المبادئ التي انطوت عليها توجد في أي دستور حتى الدساتير الوضعية.[1]

ويحق للمسلمين اليوم دخول البرلمانات إذا استطاع المسلمون تغيير واقع س يء مظلم أو درء مفسدة قد تحل بالمسلمين، بل ويجوز عقد تحالفات مع غير المسلمين إذا اقتضى الأمر طالما أن ذلك لا يمس بعقيدة المسلمين.

يقول الدكتور جعفر عبد السلام :" إن المتمعن في نصوص الوثيقة يستخلص منها كيف اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء الأمة ، أي تحديد الروابط السياسية والاجتماعية والقانونية بين فئات السكان ، فالرسول صلى الله عليه وسلم مع إقامته الدولة على أساس العقيدة ، فإنه لم يغفل فئات السكان الأخرى التي تعيش معه في مكان واحد في الدولة الجديدة ، ويؤدون واجبهم نحوها في الذود عنها ، وصيانة أمنها الداخلي والخارجي ، والحفاظ على البناء الأساسي الذي وطده الرسول في يثرب ".[2]

ويقول سهيل الفتلاوي:" إن المعاهدة التي عقدها النبي محمد صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة تعد معاهدة دولية من الناحية القانونية، لأنها عقدت بين أشخاص قانونية مستقلة اتفقت على الانضمام إلى دولة موحدة تخضع لرئيس دولة مع

---

[1] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد نقلاً عن صحيفة المدينة (ص325).

[2] وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة (351) من مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثاني – تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . نقلا ً عن البيان المحمدي (206).

المحافظة على حقوق الآخرين. وبذلك فقد حولت هذه المعاهدة المدينة إلى مجتمع دولة واحدة. وهذه المعاهدة تعد بمثابة دستور دولة نظمت السلطة وإدارتها وحقوق أطرافها، وحددت حقوق والتزامات كل الأطراف فيها وحقوق الآخرين الساكنين فيها...

وإن الإجراءات القانونية التي اتخذها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في تكوين نواة الدولة في المدينة، تعد إجراءات قانونية سليمة من ناحية القانون الدولي المعاصر. ذلك أن بعض الدول تكونت نتيجة عقد معاهدات بين دول متعددة لتكوين دولة كبيرة. وكان اليهود أول من وافق على هذا الإجراء ولم يعترضوا عليه عند قيام دولة المدينة، وبذلك كانت المعاهدة التي عقدها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بين أطراف سكان المدينة الأصليين له قيمة قانونية كبيرة. وعندما كان إنشاء الدولة سليماً في المدينة ، فإن لها الحق في أن تتجه صوب الدول الأخرى وتخاطبهم".[1]

ويقول عبد الرحمن عزام:" في هذا الميثاق وضع أساس الدولة المحمدية وأصبح المؤمنون والمسلمون رعايَا هذه الدولة على اختلاف أجناسهم وعصبياتهم، أسياداً أو موالي، أمة واحدة دون الناس.

هذه الأمة تتعاقد في هذه الصحيفة مع أمم أخرى من ديانات أخرى، فينشأ في أول تعاقد لها ميثاق (الأمم المتحدة) أساسه النصر للمظلوم والنصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وحرمة الأوطان المشتركة وحرمة من يدخل في الميثاق ويقبل جواره، على أن تصان عقائد المتعاقدين وشعائرهم وحريتهم في الدعوة لدينهم مهما تباينت هذه الأديان.

فهو ميثاق من الأمم الإسلامية واليهودية بل والوثنية، لما في يثرب وقتئذ من الوثنيين الداخلين مع طوائف الميثاق المكوّنين لأطراف العقد ولو كان في المدينة حينئذ مسيحيون لنص عليهم الميثاق. ولقد سبق الإسلام بهذا الميثاق عهد (عصبة الأمم) ثم (هيئة الأمم المتحدة) بأكثر من ثلاثة عشر قرناً. وهذا التحالف ابتدأ به ردّ الفعل

---

[1] **دبوماسية محمد صلى الله عليه وسلم (254-255).**

لاضطهاد وظلم دام أربع عشرة سنة، لم تمنع منه عظة حسنة، ولا لين ولا قربى ولارحم ولا هجرة"[1].

ويقول الدكتور يحيى الملاح:" ومما يتضح أن الأمة الناشئة في المدينة هي كيان سياسي يختلف عن القبيلة من حيث القبيلة تقوم على رابطة الدم والقرابة بين أفراد القبيلة، في حين تتجاوز الأمة حدود الروابط القبلية لتضم في إطارها أكثر من قبيلة. كما أن الأمة تتخذ من العقيدة الدينية أو الولاء السياسي لها أساساً للترابط بين أفرادها فهي من هذه الناحية أوسع من مفهوم الملة أو الجماعة الدينية التي تكون مقصورة على اتباع عقيدة واحدة. وبذلك كانت الأمة حسبما حددتها الصحيفة صغية وسطاً، أو صيغة ثالثة بين الجماعة الواحدة التي تعتنق ديناً واحداً، وبين الجماعة الذين أرسل الله لهم رسولاً سواء آمنوا به أو لم يؤمنوا... وهكذا شكلت الأمة الإطار السياسي الذي تعيش فيه جميع الفئات التي ارتضت أن يمثل الإسلام فكروية الإطار الذي تعيش فيه حياتها السياسية".[2]

"ولم تحاول الصحيفة إلغاء النظام القبلي الذي كان يعيش الناس في إطاره منذ زمن بعيد، بل اعترفت به أساساً تقوم عليه التزامات الأفراد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحاولت في الوقت نفسه تعديله وتشذيبه ليتفق مع فكرة الأمة الواحدة".[3]

وإن نجاح الرسول ﷺ في تنظيم أوضاع المدينة العامة على وفق أحكام الصحيفة قد أدى إلى تكامل شروط ظهور دولة المدينة من الناحية القانونية، وذلك لأن كافة أركان الدولة كانت متوافرة في المدينة من إقليم وشعب وسيادة عدا سلطة المنظمة التي تحكم المدينة".[4]

---

[1] الرسالة الخالدة (80) نقلاً عن آثار الحرب (354).

[2] الوسيط في السيرة (299–3000).يحيى الملاح.

[3] المصدر السابق (300).

[4] المصدر السابق (307).

اكتملت أركان الدولة الإسلامية وهي :

1 – العقيدة والشريعة التي تجمع بين الناس .

2 – الشعب .

3 – السلطة السياسية .

4 – الإقليم .

يقول الشيخ أبو زهرة: فالأمة بالنسبة للتربية، كالرحم بالنسبة لتكوين الجنين فالرحم البيولوجي هو الحضين الذي تتكون فيه المقومات البيولوجية للإنسان، فإذا ما خرج من رحم أمه لا تتأتي له فرصة التكوين الإنساني إلا من خلال هذا الرحم الذي هو الأمة، فهي المجال الحيوي الذي يتعلم فيه ومنه عقيدته ويتلقى إيمانه، ويتعلم ممارسة عبادات هذه العقيدة. ومن خلال الأمة وبها تتجسد تعاليم العقيدة.

والدولة هي المنوط بها قيادة العمليات المختلفة التي تقوم بها الأمة وتنظيمها وتوجيهها ومراقبتها وضبطها وتقديم كل ما يمكن تقديمه مما يعين الأمة وأفرادها على العمل في الطريق الذي يمكّن لدين الحق على الأرض.

وإن قيام الدولة الفاضلة بعمل النبي– صلى الله عليه وسلم – في حياته في المدينة، والحواريين من بعد فيه تطبيق عملي للفضيلة والعدالة والمساواة، وإذهاب روح التفاوت والعنصرية، وبث الإيمان والداء، ورجاء ما عند الله تعالى، ويكون ذلك حجة في الأرض على الذين يدعون أن قيام دولة فاضلة على مبادئ الأخلاق ليس حلما لا يتأتي تطبيقه، ولكنه عمل ثبت تحقيقه، وقامت في الوجود أعلامه، وأن الذين يفرطون في حقوق الإنسانية يسرفون على الناس في ظلمهم زاعمين أن الفضيلة والأخلاق علاقات شخصية ولا تصلح أن تكون أساساً للعلاقات الاجتماعية والإنسانية عامة[1].

يقول الشيخ أبو زهرة: كتب النبي– صلى الله عليه وسلم– كتاباً هو بالنسبة للمسلمين أمر من الله تعالى بتنظيم مجتمعهم ، وتعاونهم الاجتماعي والاقتصادي وتنظيم لشئون السياسة بينهم ، وتأليف بين بطونهم ، وقبائلهم ، وتعاون على إقامة الخير ،

ومن المعروف أن الدولة لا تكتمل قانونيتها عند القانونيين المحدثين ، إلا بوجود عدة مقومات هي :

1 – وجود الدستور .

2 – تدرج القواعد القانونية .

3 – خضوع الإدارة للقانونية .

4 – الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية . انظر: الإسلام والدستور(113).

[1]محمد أبو زهرة (48/2) نقلا عن كتاب السنة النبوية رؤية تربوية د. سعيد اسماعيل علي (207).

ودفع الشر، وبيان حكم الإسلام في العمل على منع الظلم ، والتظالم بينهم آحاداً وجماعات .

وجعل ما يسري على المؤمنين في شعوبهم وقبائلهم يسري على اليهود ، وغيرهم على أن يكون لهم ما للمؤمنين ، وعليهم ما عليهم ، لا يضارون في دينهم ، ولا يعتدى عليهم في اعتقادهم ، وعلى أن تكون الرياسة الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم ".[1]

ويقول الدكتور موفق نوري: تعد الصحيفة من التحوّلات المهمّة التي أحدثها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة بعد هجرته إليها. وأكدّت أن الإسلام ديناً حضارياً ينزع إلى التّنظم في كل شئ، وأنه قادر على أن يقنّن، الحياة وفعالياتها المختلفة على وفق التصّور الشرعي للحياة. فبعد أن أصبح الإسلام ديناً لغالبية السكان لغالبية السكان من أهل يثرب عدا أفراداً قلة من الأوس ومعهم اليهود على مختلف قبائلهم، أراد الرسول– صلى الله عليه وسلم– أن يعطي للدولة الجديدة التي أنشأها أبعاداً دستورية، حتى يغدو كل شئ واضح المعالم، فيما يتعلق بالفعاليات السياسية والعسكرية والدينية والاجتماعية، ولتشكل الهيكل العام لبناء الدولة".[2]

وقال الشيخ شلتوت: إن الإسلام لم يعتبر في تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية ولا التوطن في بلد معين كما ألفته الأوضاع البشرية للدول، ولقد رأى أن في ذلك تحديداً وتضيقاً ينافي عالميته وعمومه كدين سماوي أريد به خير البشر جميعاً، فسما عن جميع هذه الاعتبارات البدائية الشخصية، ورفع درجة الجماعة الإنسانية عن أن يكون اتحادها وتعاونها راجعاً إلى غير المبادئ والمثل العليا، فرأى أن يوحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التي يعتنقها الكل عن إيمان ورضا، وتكون تلك العقيدة هي الوحدة المشتركة بينهم، والروح السارية فيهم[3].

ولاحظت الكاتبة البريطانية أرمسترونج بإعجاب وتقدير قيام المجتمع الإسلامي الذي شيده الرسول (صلى الله عليه وسلم) على قاعدة المساواة: (ويقوم تنظيم المجتمع في الأمة على أسس المساواة، فعلى الجميع القيام بنفس الواجبات، وبحيث لا تكون

---

[1] **خاتم النبيين ﷺ (670/2).**

[2] **فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية(201).**

[3] **الإسلام عقيدة وشريعة (453).**

هنالك صفوة أو نخبة أو بناء هرمي)، ولاحظت كذلك أنه لابد من ناحية المبدأ، أن يلقي جميع أبناء الأمة نفس المعاملة، فإذا تعذر أن يسود الحب أو أن يدفع الناس إليه دفعا، فمن الممكن إصدار التشريعات التي تكفل إقامة العدالة والمساواة: (وتؤكد الظواهر أن القرآن، ثم الشريعة في مرحلة لاحقة، قد ساعدا المسلمين في الواقع على غرس روح المساواة العميقة)[1].

ويقول الدكتور طه بدوي:" إنه بعد بيعة العقبة الثانية وهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة وامتزاجهم بالأنصار وتوحدهم معهم في نطاق إقليم مشترك، كل ذلك جعل للمسلمين أرضاً يأمنون إليها، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعاً من الشعور بالتضامن في تحقيق الخير المشترك؛ الذي يهيئ مرحلة التأسيس لمجتمع متميزٍ، ثم يبقى بعد ذلك العنصر الذي يُفضي إلى تحويل هذا المجتمع من مجرد مجتمع إنساني إلى مجتمع سياسي تتوفر له السلطة السياسية، وقد تحقق ذلك بوصول الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وتولي السلطة فيها بعد أن وطّد أركان قطاعات المجتمع المختلفة بالوثيقة التي اصطلح كثير من الباحثين بتسميتها: (دستور المدينة)".[2]

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام : تعليقاً على الوثيقة وصلح الحديبية وغيرها: " نرى ألا مانع في الإسلام من أن تعقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى لصيانة السلم الدائم إذا حسنت نية تلك الأمم في السلام والوفاء بالمعاهدة ، ولا مانع شرعياً أيضاً من ارتباط المسلمين بميثاق هيئة الأمم المتحدة ، ما دام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة وتوقي الحريات العامة ، وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس، وذلك يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجاز الارتباط به ".[3] وحينئذ فتكون فكرة الأمن الجماعي مما تتفق مع مبادئ الاسلام . وقد وضحت هذه الفكرة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، فقررت أن أول مقاصد الهيئة " حفظ السلام والأمن، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع

---

[1] كارين أرمسترونج (340) ، نقلاً عن كتاب السنة النبوية رؤية تربوية د. سعيد اسماعيل علي (215).

[2] أصول علم السياسة (37– 42) طه بدوي ، البيان المحمدي (ص 200–201) مصطفى الشكعة .

[3] الرسالة الخالدة (ص80) نقلاً عن آثار الحرب (354).

الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ".[1]

والموادعة مع اليهود ضرورية لتثبيت دعائم الدولة الحديثة، وتحقيقاً للأمن والسلم الذي ينشده الإسلام؛ ولا سيما أن اليهود كانوا " أرباب الأموال" [2]، وكانت "في أيديهم تجارة الحبوب، والتمر، والخمر، والثياب" [3]، كما أنهم " كانوا أصحاب دسائس ومؤامرات وعتوٍ وفساد، يلقون العداوة والشحناء بين القبائل العربية المجاورة " [4] فضلاً عن محاولات الإيقاع بين الأوس والخزرج داخل المدينة ومع تأكدهم بأن النبي الذي كانوا يخوفون به الأوس والخزرج ليس منهم، وبعد وصول المهاجرين من مكة تزداد دسائسهم ومكائدهم ضد المسلمين، وتزداد احتمالات تآمرهم مع قريش أو القبائل العربية الأخرى لإجهاض الدولة الإسلامية في المهد.

فكان كتاب الموادعة لتأمين جانب اليهود، وفي المقابل يعيشون هم في أمان في الدولة الإسلامية يتمتعون بحقوق المواطنة.

ولكنهم كعادتهم يوقدون نيران الحروب، وينقضون المواثيق، لا عهد لهم ولا أمان، سارعوا بالتآمر، مما استوجب قتلهم وطردهم.[5]

قال ابن حجر:" وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه؛ وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة والنضير وقينقاع ... فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع ؛ فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه... وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير...ثم نقضت قريظة ".[6]

---

[1] **المنظمات الدولية للدكتور محمد حافظ غانم (18).**

[2] **رسول العرب والإسلام ، عمر أبو نصر (ص74).**

[3] **الرحيق المختوم (ص200).**

[4] **الرحيق المختوم (ص200).**

[5] **دراسات في السيرة (ص176) لمجموعة من الأساتذة.**

[6] **فتح الباري (330/7)، زاد المعاد (65/3).**

إن اليهود لم يعهد لهم احترام في التاريخ بمثل ما مَهَّدتْ لهم هذه الوثيقة المحمدية الشريفة، مما جعل بعض المؤرخين يعلل أن هذا العهد كتب قبل أن تفرض الجزية، ولكن الأمر ليس كذلك تماماً، لأن اليهود هم الذين نقضوا العهد .

المطلب الثاني: وقائع(الهدنة أو الصلح) يوم الحديبية[1] :

بعد أن استفرغت قريش ومن لف لفها من القبائل العربية ويهود الجزيرة، جميع ما في جعبتهم من جهد من مكر لإيذاء المسلمين ولصدهم عن دينهم الحق، ولكن جميع جهودهم وجميع مكرهم ارتد إلى نحورهم بعدما تحطم على صخرة الإسلام الصلبة حيث عاهد المسلمون ربهم على الموت مختارين طائعين، في سبيل هذا الدين القويم.

وأراد النبي ﷺ إقرار حق المسلمين في أداء عبادتهم بعدما أقر من خلال الإيمان والجهاد حق المسلمين في الحياة الكريمة، وحقهم في الدخول في دين الإسلام .. وأراد كذلك أن يفهم المشركين في مكة أن المسجد الحرام ليس ملكاً لهم، فليس لهم الحق بالتالي أن يدخلوا من شاءوا أو يمنعوا من شاءوا من أداء ذاك النسك المبارك".[2]

ولما عرفت قريش ما قد تجره الحرب عليها من خزي وانهزام وتحطيم لكيانها ، أخذت ترسل المفاوضين.

بدء إرسال المفاوضين :

بداية بديل بن ورقاء، ثم تبعه مكرز بن حفص، ثم الحليس بن علقمة، واستطاع النبي ﷺ إبطال الفكر الفاسد، والإشاعات التي رسبتها الجاهلية في عقله أن المسلمين لم يأتوا للقتال وإراقة الدماء ، وإنما أرادوا زيارة البيت "... فبعثوا إليه الحلس

---

[1] الحديبية بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها: فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نص على تخفيفها وقيل: كل صواب أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، وقيل: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وهي تعرف اليوم باسم الشميسان . معجم البلدان لياقوت الحموي (2/299) بتصرف.

[2] تأملات في سيرة المصطفى ﷺ (261).

بن علقمة الكناني، وهو يومئذٍ سيد الأحابش فلما رآه رسول الله ﷺ قال هذا من قوم يتألَّهون فابعثوا الهَدْىَ في وجهه فبعثوا الهَدْىَ فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوتاره من طول الحبس عن مَحِلِّه رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى فقال: يا معشر قريش قد رأيت ما لا يحل صَدُّهُ الهديَ في قلائده قد أكل أوتارَه من طول الحبس عن مَحلِّه فقالوا: اجلس إنما أنت أعرابي لا علم لك، ثم أرسلوا عروة بن مسعود فأخبره أنه لم يأت يريد حرباً قال: فقام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ وضوءاً إلا ابتدروه، ولا يبسق بساقاً إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه، فرجع إلى قريش فقال: يا معشر قريش إنى جئت كسرى في ملكه وجئت قيصر والنجاشي في ملكهما والله ما رأيت ملكاً قط مثل محمد في أصحابه ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً فَرَوْا رأيَكُمْ.[1]

موفد رسول الله ﷺ إلى قريش:

قال: وقد كان رسول الله ﷺ قبل ذلك بعث خراش بن أمية الخزاعي إلى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل مكة عقرت به قريش وأرادوا قتل خراش فمنعهم الأحابش ، فدعا عمر ليبعثه إلى مكة فقال يا رسول الله: إنى أخاف قريشاً على نفسي وليس بها من بنى عدى أحدٌ يمنعني، وقد عرفت قريشٌ عداوتي إياها وغلظتي عليها، ولكن أدلك على رجلٍ هو أعزُّ مني عثمانُ بن عفان قال: فدعاه رسول الله ﷺ فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته فخرج عثمان حتى أتى مكة ولقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردف خلفه وأجاره حتى بَلَّغَ رسالةَ رسولِ الله ﷺ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به فقالوا لعثمان: إن شئت أن تطوف بالبيت فطُفْ به فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف

---

[1]مسند أحمد (323/4). جزء من الحديث الطويل : حديث حسن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه. من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. والحديث في صحيح البخاري كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (974/2) ح2581، واللفظ لأحمد.

به رسول الله ﷺ قال: فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين إن عثمان قد قتل،[1]وحدثت عندها البيعة السابقة الذكر (بيعة الرضوان).

سهيل بن عمرو رئيس وفد قريش للمفاوضات:

ثم إن قريشاً بعثوا سهيل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤي فقالوا: ائت محمداً فصالحه ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبداً فاتاه سهيل بن عمرو فلما رآه النبي ﷺ قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ تكلما وأطالا الكلام وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب.[2]

اعتراض عمر على كتابة الصلح:

وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر أو ليس برسول الله ﷺ أولسنا بالمسلمين أو ليسوا بالمشركين قال: بلى قال: فعلام نعطى الذِّلَّة في ديننا فقال أبو بكر: يا عمر إلزم غَرْزَهُ حيث كانَ، فإني أشهد أنَّه رسول الله قال عمر: وأنا أشهد، ثم أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أولسنا بالمسلمين أوليسوا بالمشركين قال: بلى قال: فعلام نعطى الذلة في ديننا فقال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعنى ثم قال عمر: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلى واعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذٍ حتى رجوت أن يكون خيراً.[3]

كتابةُ صلح الحديبية ومحاورة النبي ﷺ سهيل بن عمرو حول كتابة الكتاب :

ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له رسول الله ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو: لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهم فقال له رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل بن عمرو: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك [4].

---

[1] **المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.**

[2] **المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.**

[3] **المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.**

[4] **المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.**

وفي رواية :" فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلي: (امحه)، فقال علي: ما أنا بالذي أمحوه فمحاه رسول الله ﷺ بيده "[1]

شروط الصلح :

وجاءت شروط الصلح وبنوده مستوفاة في رواية أحمد من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وهذا لا يعني أنها ليست موجودة في كتب الحديث الأخرى ، بل وجدت مفرقة في أحاديث متعددة ، ومن طرق عن صحابة متعددين ، وهذا ما جعلني أقدم هذه الرواية.

" ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى رسول الله ﷺ من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة[2] مكفوفة[3] ، وأنه لا إسلال[4] ولا إغلال،[5] وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم ، وأنك ترجع عنا عامنا هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فتدخلها بأصحابك، وأقمت فيهم ثلاثاً معك سلاح الراكب لا تدخلها بغير السيوف في القرب". [16]وقد جاءت بعض هذه الشروط من حديث البراء بن

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلح – باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (259/2) ح2551.

[2] عيبة : مستودع الثياب ، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر ، ويريد بذلك أن بينهم صدراً نقياً من الغل والخداع مطوياً على الوفاء بالصلح. النهاية في غريب الأثر (617/3).

[3] مكفوفة : المُشْرَجَة المشدودة . وقيل : أراد أنَّ بينهم مُوادَعَةً ومُكافَّة عن الحَرْب تَجْرِيان مَجْرى المودّة التي تكون بين المُتَصافين الذَّين يَثِق بَعْضُهُم إلى بعض. النهاية في غريب الأثر (617/3).

[4] إسلال: السرقة الخفية وقيل المقصود، وقيل إسلال السيوف. النهاية في غريب الأثر (984/2) ، (717/3).

[5] إغلال : الحقد والشحناء، وقيل الخيانة في كل شيء. النهاية في غريب الأثر (984/2) ، (717/3).

[6] القرب : ما يوضع فيه السيف وهو الغمد . انظر : القاموس المحيط (158).

عازب عند البخاري[2] ، ومن حديث ابن عمر عند البخاري[3] ، ومن حديث أنس عند مسلم.[4]

قال ابن اسحاق:" بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد[5] قد انفلت إل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في نفسه ، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه ثم قال : يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت فجعل ينتره بتلبيبه ويجره ليرده إلى قريش وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين، أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهمقال : فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب . قال : ويدني قائم السيف منه . قال : يقول عمر: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه فضنَّ[6] الرجل بأبيه ونفذت القضية".[1]

---

[1] مسند أحمد (323/4). جزء من الحديث الطويل : حديث إسناده حسن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه.

والحديث في صحيح البخاري كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (974/2) ح2581، سيرة ابن هشام (284/4)، واللفظ لأحمد.

[2] صحيح البخاري كتاب الصلح – باب الصلح مع المشركين (961/2) ح 2553.

[3] صحيح البخاري كتاب الصلح – باب الصلح مع المشركين (961/2) ح 2554، وانظر ح 4006.

[4] صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب صلح الحديبية في الحديبية (1433/3) ح 1784.

[5] قيل: هو المشي في القَيْدِ رُوَيْداً فهو راسِفٌ، والرَّسْفُ والرَّسِيفُ مَشْيُ المَقيَّدِ إذا جاء يَتَحَامَلُ برجله مع القَيْد. انظر لسان العرب (118/9).

[6] ضنَّ : ضَنِنت بالشيء ضناً إذا بخلت به. الصحاح للجوهري (2156/6).

" ثم رجع النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير: أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً فلما انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم، ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ألا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم– إليهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم".[2]

" والحديث العارض عن صلح الحديبية ، يؤكد أن مفهوم المصالحة مع العدو لا يتعارض مع مفهوم التميز والمفاصلة ، ولا يتعارض مع مفهوم البراء والولاء، ولا يتعارض مع مفهوم الجهاد واستمراره ، وأنه ماض إلى يوم القيامة، وأن بعض التنازلات التي يقدمها الصف المسلم في المصالحة لا يعني إعطاء الدنية في الدين

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين (227/9)، من طريق يونس بن بكير، عن بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة.وانظر: سيرة ابن هشام (286/4)، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع من الزهري. وانظر الروض الأنف (52/4) فالحديث حسن.

[2] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين (227/9)، من طريق يونس بن بكير، عن بن إسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة بنحوه ، والبداية والنهاية (176/4).

كما فهم عمر رضي الله عنه، وأن الأمر يؤخذ من كل الجوانب ، فإن أرضى كان أَرْضَى لله ، وأكثرَ تحقيقاً لمصلحة المسلمين فلا ضير في ذلك ".[1]

وإن قصة أبي بصير هذه، وما نتج عنها، لتعد وثيقة اتهام لكل مسلم خذل دينه، وتخلى عن المهمات الملقاة على عاتقه بحجج واهية

فهو نموذج يقتدى به في الثبات على العقيدة وبذل الجهد في نصرتها وعدم الاستكانة للطغاة[2].

وإن المتمعن في هذا البند الذي تضمن إرجاع المسلم الفار بدينه إلى مكة بعد أن نجا ووصل المدينة والذي اعترض عليه أغلبية المسلمين، واعتبروه مُجحفاً بحقهم ، وفيه إعطاء الدنية في دينهم، فقد أثبتت الأحداث فيما بعد أن هذا الذي اعترضوا عليه ، كان فيه كل الخير وكل البركة...، مما جعلت قريشاً مضطرة لأن تلغي هذا الشرط من طرفها، وترجو رسول الله أن يلْغيه، وأن يقبل هؤلاء الذين عسكروا على سيف البحر وأزعجوها وأربكوها".[3]

و يُفهم منه قاعدة مهمة من قواعد العمل السياسي والدعوي في الإسلام، هو أنه (يسع الفرد ما لا يسع الجماعة) .[4] أي أنه قد يقع ضرر لبعض الأفراد في سبيل مصلحة الجماعة.

الشهادة على الصلح :

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله

---

[1] التحالف السياسي في الإسلام لمنير الغضبان(149) ولد في دمشق 1942، دمشق التل، ولهإجازة في الشريعة، جامعة دمشق، 1967م،دبلوم عام في التربية، جامعة دمشق، 1968م،ماجستير في اللغة العربية من معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة1972م، دكتوراه في اللغة العربية من جامعة القرآن الكريم بالسودان، 1997م،دكتوراه في اللغة العربية من جامعة القرآن الكريم بالسودان، 1997م.وله كثير من المصنفات في السيرة وغيرها.

[2] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(496).

[3] السيرة النبوية دراسة تحليلية (450).

[4] فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية (330).

بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وهو يومئذٍ مشرك، وعلي بن أبي طالب .[1]

قال الدكتور سالم سلامة معلقاً على صلح الحديبية :" انظروا إلى عظمة الرسول ﷺ وكياسته وحنكته، إنه ينظر إلى الأصل، ولا يبحث عن أشياء ثانوية، أو قشور لا تسمن ولا تغني من جوع.

والنظرة الأولى لهذا الصلح تدل على أن مجرد دخول قريش في عهد مع المسلمين يمثل اعترافاً منها بالدولة الفتية والدين الجديد بعد حرب الإفناء الطويلة التي شنها ضدهم، كما تفيد أن الصلح لا يكون إلا بين خصمين وندين، وهذا اعتراف صريح من قريش بما كان عليه المسلمون من قوة ومن ندية أجبر العدو على الاعتراف بها، وهكذا انتزع الرسول ﷺ اعتراف قريش بدولته.

أما ما فعله المفاوض الفلسطيني فهو عكس ما كان يرجى منه، فقد اعترف بدولة الكيان الصهيوني دون أن تعترف هي بدولة فلسطين، وهاهي ذي تمنعه الآن من أن يعلن عن قيام دولته في الرابع من مايو أيار 1999م والتي كان من الواجب أن يكون الاعتراف بها يوم أن وقع الاتفاق".[2]

"والحقيقة التي يجب إبرازها والتأكيد عليها أن (الحديبية) وما نتج عنها من صلح ليست قضية عقلية يستسيغها العقل أو لا يستسيغها... وليست قضية فلسفية سياسية حاول فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)– وحاشاه أن يفعل هذا– اللعب على أحبال الكلمات ليوهم من يحاوره بما لا يريده في نفسه..

إن صلح الحديبية كان أمراً إلهياً عظيماً.. وكان فتحاً مباركاً قال الله فيه:{إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً} وإن صلح الحديبية لا يشابه بحال من الأحوال ما نراه في هذه الأيام من عقود ألصقها علماء السوء بالإسلام وتاريخ الإسلام... كمعاهدة (كامب ديفيد) [3]

---

[1] البداية والنهاية (169/4)، سيرة ابن هشام (287/4).

[2] السيرة النبوية لمجموعة من الأساتذة (287).

[3] نصَّت معاهدة كامب ديفيد على تحديد عدد أفراد الجيش المصري في سيناء، وقسَّمت سيناء إلى ثلاث مناطق طولية؛ منطقة (أ) في غرب سيناء، وهذه يُسمح فيها للمصريين بقوات لا تزيد على 22 ألفم قاتل.ومنطقة (ب) الوسط ليس فيها إلا أربعة آلاف جندي من حرس الحدود بأسلحة خفيفة. ثم منطقة (ج) فيشرق سيناء، وهي ملاصقة لدولة فلسطين المحتلة بإسرائيل، وهذه ليس فيها إلا قوات شرطة فقط، وبينما يُسمح للقوات

التي وقّعت فيها مصر العربية المسلمة صاحبة الأرض والحق- لا أقول في سيناء فقط ولكن في فلسطين كل فلسطين إذ إن فلسطين لكل مسلم- عهداً مع اليهود الذين لا حق لهم ولا أرض!!

أو كالمعاهدات التي يتخبط بها بعض الدعاة حيث يدمجون أنفسهم وأهدافهم ووسائلهم مع أشخاص تبنت شتى المناهج والسبل الأرضية والوضعية. ليس لهم هدف إلا الوصول إلى سدة الحكم ليعملوا في خصومهم السيف، وبأي وسيلة كانت!! لقد كانت الحديبية نصراً مؤزراً ... حيث تأتي قريش مرغمة طالبة إلغاء بعض بنودها التي ظنها المسلمون أنهم يعطون الدنية بسببها!!.. في وثيقة يختمها الطرفان".[1]

ولعل بعض الناس إذا نظر إلى شروط الصلح يقول: إنها مجحفة بحقوق المسلمين، مرضية لكبرياء قريش وحميتها الجاهلية، وقد تساءل أصحاب رسول الله ﷺ مستنكرين! لماذا يردّون إلى قريش من جاء منهم مسلماً، ولا ترد قريش من جاءها من المسلمين مرتدّاً؟!

وفسر رسول الله ﷺ هذا الشرط: بأن من ذهب إليهم كافراً، فلا ردّه الله، وقد وُقي المسلمون خبثه، أما المستضعفون من المسلمين، فستعيى قريش بأمرهم كما عجزت عن سابقيهم، وستكون العاقبة لهم، ألم يكن النبي ﷺ ومن معه مستضعفين؟ ثم نصرهم الله وخذل قريشاً أمامهم؟ ثم ألم يكن هناك منافع منظورة في هذا الصلح؟ ألم يكن انضمام خزاعة إلى معسكر المسلمين نصراً كبيراً للرسول ﷺ وللدولة الإسلامية الجديدة، ذلك أن جزءاً كبيراً من الأحابيش الذين كانت قريش تعتمد عليهم يعدون من

العسكرية المصرية أن تبقى فقط في غرب سيناء، فإن القوات المسلحة اليهودية توجد على بُعد خمسة كيلو مترات فقط من الحدود المصرية الشرقية؛ مما يعني أن أي هجوم على سيناء سيعرِّضها لاحتلال سريع مباغت. نقلاً عن محاضرة للدكتور راغب السرجاني بتاريخ الثلاثاء 7 أبريل 2009 م 11 ربيع ثانى 1430م.

1 تأملات في حركية في السيرة النبوية (265).

بطونها، وبذلك ضمَّ محمّد ﷺ جزءاً كبيراً من هذه القوة إلى جانبه، وأضعف بذلك مركز قريش الحربي.[1]

كما أن هناك فائدة كبيرة أخرى، قد لا ينتبه إليها بعض المحللين، وهي أن الحروب المعضلة التي كان النبي ﷺ قد شنها على أهل مكة قد جعلت– حتى يوم عقد الصلح– القبائل التي تقيم جنوبي هذه المدينة حتى تخوم اليمن بعيدين بعداً يكاد يكون تاماً عن سلطان الدين الجديد... ، ولكن هدنة الحديبية جعلت الاتصال مع بلاد العرب الجنوبية أمراً ميسوراً في ذلك الحين. [2]

وقد كان لانتشار الإسلام في الفترة التي أعقبت الحديبية أهمية خاصة من الناحية العسكرية، فقد جعلت قريشاً محفوفة بالمسلمين من الشمال والجنوب وبذلك تقرر مصير مكة وقريش نهائياً.[3]

وهنا لا بد لنا من وقفة متفحصّة، لما لهذه الهدنة من أهمية كبيرة في حياتنا التي نحياها في زماننا هذا، وهذه النقطة هي طبيعة الهدنة التي عقدها النبي ﷺ مع مشركي قريش ومدتها، ولقد كانت هذه المدة مدار خلاف بين علماء المسلمين في هذا العصر وغيره.

"لذا يجب أن يستفيد المسلمون من هذا الفهم للأحداث التي مرت مع رسول الله ﷺ في زماننا هذا، وهل يجوز أن نوقع على عقد مصالحة مع عدونا، وأن نسلم له بأرضنا وتراث أجدادنا، والتي يعتبرها المسلمون أرض وقف لجميع المسلمين في جميع الأزمان ، وليست لشعب بعينه، وليس لأحد مهما كان أن يتعامل مع هذه الأرض المقدسة على أنها ملك له، يحق له التصرف فيها والبيع والتنازل بل والتأجير إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم، وانظر إلى الصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع مشركي قريش، لقد استطاع رسولنا ﷺ أن يرفع يد قريش عن ملكيتها لمكة المكرمة وللكعبة المشرفة، فبصلح الحديبية أصبحت مكة المكرمة ليست

---

[1]انظر : كتاب مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول للأستاذ أحمد إبراهيم الشريف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة1965م (469).

[2]انظر : كتاب الدعوة إلى الإسلام ، للمستشرق سير توماس أرنولد ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ورفاقه (57).

[3]انظر: كتاب الرسول القائد للقائد اللواء الركن محمود شيت خطاب (212).

حكراً للمشركين، ولا يستطيعون أن يمنعوا أحداً إلى الأبد من دخولها، فهاهو ﷺ قد أخرجها من تحت سلطانهم، وجعلهم يقرون بأن للمسلمين الحق في دخولها والطواف بالبيت الحرام، فإن رجع الرسول ﷺ والمسلمون في هذا العام فإنهم لا محالة داخلوها في العام القادم بإذن الله، وقد تم ذلك في عمرة القضاء".[1]

" وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها فتح مكة، ودخول الناس في الدين أفواجاً، وذلك أنهم لم يكونوا قبل الصلح يختلطون بالمسلمين، ولا يعرفون طريقة الرسولﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بالمسلمين وعرفوا أحوال الرسول من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم قبل الفتح ، ويوم الفتح كلهم، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله ".[2]

وفي الصلح أيضاً ذهاب هيبة قريش ، بدليل مبادرة خزاعة بالانضمام إلى حلف المسلمين دون خشية من قريش كما كان في السابق.

كما أنه أتاح للمسلمين التفرغ ليهود خيبر خاصة ويهود تيماء وفدك بصفة عامة[3].

ولا ننسى أن صلح الحديبية لم يلغ أيّاً من بنود عقيدة المسلمين، أو أي مبدأ من مبادئهم في أحقيتهم في الدخول إلى مكة المكرمة أنّى شاؤوا بعد عام الحديبية، وبالطواف حول الكعبة المشرفة بعكس ما وقع فيه المفاوض الفلسطيني– وقبله الزعماء المسلمون في مؤتمر داكار[4]– من إلغاء الجهاد في سبيل الله، بل والتنكر

---

[1] دراسات في السيرة ص288 لمجموعة من الأساتذة .

[2]عمدة القاري (280/13)، شرح النووي على مسلم (140/12) بتصرف.

[3]السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(495).

[4]وهو مؤتمر عقد في السنغال في مدينة داكار ويجمع المؤتمر ممثلي الدول 57والموزعة على أربع قارات، تسبقها فقط منظمة الأمم وأنشأت المنظمة المتحدة في الرباط 1969م عقب المحاولة الصهيونية لحرق المسجد الأقصى.واعتمد ميثاق المنظمة في العام 1972 خلال المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الأعضاء ،وازداد عدد الأعضاء في المنظمة خلال 83 عاماً من تاريخها من30عضواً الى 57. ويعقد المؤتمر الإسلامي اجتماعاته على مستويين الأول على مستوى وزراء الخارجية دورياً كل عام وقدعقد حتى الآن أربع وثلاثون مرة ،وعلى مستوى القمة مرة كل ثلاث سنوات وقد سبق انانعقدت عشر قمم فيما تحمل قمة داكار الرقم أحد عشر. انظر موقع الفرات بتصرف.http://furat.alwehda.gov.sy

للجهاد والمجاهدين في سبيل الله ، بل وملاحقتهم أنّى كانوا واعتقالهم، أو محاكمتهم، وما أوضاعنا التي نحياها في الأرض المحتلة بخافية على أحداليوم.[1]"ويستنتج من هذه المعاهدة وضوح الرؤية السياسية لدى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أتى أمراً قد يرى في ظاهره مخالفة للتوجه الديني ، والدليل أن بعض الصحابة قد دهش لملاينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأعدائه وكان الأولى القسوة "[2] .

الخلاصة

لا وجه للشبه بين صلح الحديبية أيام الرسول ومصالحة اليهود اليوم، فصلح الحديبية استجمع شروط المصالحة، وفيه شيء من الخصوصية لرسول الله ﷺ بينما الاتفاقيات اليوم كلها ذل ومهانة وضياع للحقوق ، بل وفاقدة لأبسط مقومات الصلح والهدنة.

مصالحة الرسول أهل خيبر، وأهل فدك :

قد لكان لمفاجأة ومباغتة النبي ﷺ يهود خيبر في الصباح عند خروجهم للعمل الأثر المباشر في اضطراب صفوفهم، فاجأهم النبي ﷺ بالهجوم

---

[1] دراسات في السيرة (ص287) لمجموعة من الأساتذة .

[2] الإسلام والدستور(143)

يقول أنسﷺ :" كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم[1] ومُرُورهم، [2]فقالوا محمداً والخميس[3] قال وقال رسول الله ﷺ : (خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قال: فهزمهم الله عز وجل "،[4]بعدها حدثت مبارزة بين علي ومرحب ، فقُتِلَ مرحبٌ فتأثرت معنويات اليهود فسقطت حصونهم حصناً حصناً تحت أقدام المجاهدين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونسأل الله أن تسقط حصونهم في القريب العاجل على أيدي المجاهدين، فسقط حصن الوَطِيحَ ، والكُتَيْبَةَ ، والسَّلالم [5]، وناعم ، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن قلعة الزبير ،وحصن أبيّ ، وحصن النزار، وحصن القموص، وحصن المنيع.[6]

وحاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل.

وقد كان عادتهم الاحتماء بالحصون، لأن صفة الجبن والخوف وعدم المواجهة في الحرب متأصلة فيهم كما يفعلون اليوم على أرضنا الحبيبة فلسطين في قتالهم للمجاهدين فهم يختبئون في دباباتهم ، ولا يستطيعون المواجهة صدق فيهم قوله تعالى:{ لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنةٍ أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون } [سورة الحشر: 14]، ومكث

---

[1] جمع مكتل ، وهو القُفّة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين. شرح النووي على صحيح مسلم (165/12).

[2] والمرور: جمع مر بفتح الميم وهي المساحى. قال القاضي عياض: هي الحبال التي يصعدون بها إلى النخل . شرح النووي على صحيح مسلم (165/12).

[3]أي الجيش ، قالوا سمى خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب . شرح النووي على صحيح مسلم (164/12).

[4]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب غزوة خيبر (1425/3) ح1365.

[5]ورد ذكرها في سنن أبي داود كتاب الخراج والفيء – باب ما جاء في حكم أرض خيبر. (175/2) ح3013 بإسناد صحيح.

[6]وأورد أصحاب السير أسماء الحصون ووصف سقوطها في أيدي المسلمين. انظر: سيرة ابن هشام (300/4–308)، زاد المعاد لابن القيم (323/3–328) ، البداية والنهاية (186/4 ،198، 199) ، الواقدي (639/2)، والسيرة النبوية الصحيحة للدكتور العمري (321/1–326)، الرحيق المختوم (537) مع الاختلاف بينهما في تقديم وتأخير فتح حصن على آخر.

النبي ﷺ أربعة عشر يوماً في حصار حصون خيبر حتى سألوه الصلح[1] فعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على أن لايكتموا ولايغيِّبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد، فغيبوا مَسْكاً لحيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أَجلتْ النضير فيه حُلِيَّهم، وقال فقال النبي ﷺ لسعية: " أين مَسْكُ حيي بن أخطب ؟ " قال: أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر" .[2]

فأذن لهم النبي ﷺ "أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها " [3]. "

نقركم بها على ذلك ما شئنا "[4]أي أن هذا الإقرار لا يعطيهم الحق الأبدي في الإقامة الإقامة بها بل " إبقائهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك" [5]. وقد قَرُّوا بها فترة من الزمن " حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"[76]

---

[1] زاد المعاد (325/3).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب ما جاء في حكم خيبر (173/2) ح3006، وابن حبان في صحيحه كتاب المزارعة – ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول (607/11) ح5199، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب المساقاة – باب المعاملة على النخل (114/6)، والبيهقي أيضاً كتاب السير – باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها (137/9) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر بمثله.

والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأصل الحديث في البخاري ومسلم.

[3] صحيح البخاري كتاب الإجارة – باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما(798/2) ح2165 .

وانظر: ح 2203 ، 2204 ، 2206 ، 2366 ، 2571 ، 4002 .

[4] صحيح البخاري كتاب المزارعة – باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما (824/2) ح 2213. وانظر ح2983.

[5] فتح الباري (477/7، 478).

[6] صحيح البخاري كتاب المزارعة – باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما (284/2) ح2213.

[7] تيماء وأريحا : موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

وذكر ابن حجر أن أريحا هي قرية الغور بقرب بيت المقدس . انظر فتح الباري (77/1) ، (22/5).

قال ابن كثير:" ثم أجلاهم عمر ﷺ وأرسل لهم قائلاً: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فلْيأتِني به أُنْفِذْه له، ومن لم يكن عنده عهد فليجهز للجلاء".[1]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خيبر فتحت عنوة، وهو رأي ابن عبد البر، وابن القيم، وابن حجر، وذهب آخرون إلى أن بعضها فتح عنوة والبعض الآخر فتح صلحاً ، وهو رأي مالك، والطحاوي، والنووي، والبيهقي.[2]

يقول (إسرائيل ولفنسون) معلقاً على غزوة خيبر: "ومما لا شك فيه أن غزوة خيبر كانت ذات شأن عظيم في تاريخ الفتوح الإسلامية، إذ كانت كل قبائل الحجاز تراقب نتيجتها باهتمام وتنظم شؤونها على حسب ما كان يتراءى لها من نتيجة صليل السيوف بين الأنصار واليهود، وقد كان أعداء الرسول الكثيرون في بادية العرب وحاضرتها يعلقون آمالاً كبيرة على تلك الغزوة".[3]

مصالحة يهود فدك وتيماء ووادي القرى:

وكان لفتح خيبر أثر كبير في خضوع باقي القبائل اليهودية المتناثرة في الجزيرة العربية، وقذف الله في قلوبهم الرعب، يقول ابن إسحاق : فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله تعالى بأهل خيبر فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدك فقدمت عليه رسلهم بخيبر، أو بالطائف، أو بعد ما قدم المدينة فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب".[4]

---

[1] البداية والنهاية (219/4).

[2]فتح الباري (477/7، 478) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (12/9،164،165،220)، وزاد المعاد (51/3–52). قال بن حجر: أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا ًكان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. فتح الباري (22/5)

[3]السيرة النبوية للعلامة أبي الحسن الندوي (429) ، نقلاً عن تاريخ اليهود في بلاد العرب (162).

[4]سيرة ابن هشام (326/4).موقوف على ابن اسحاق، وعند الطبري في تاريخه(140/2) من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، وقد صرح ابن اسحق بالسماع من عبد الله ابن أبي بكر. فالحديث إسناده حسن.

وقال ابن القيم :" فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر وفدك ووادي القرى [1]صالحوا رسول الله ﷺ وأقاموا بأموالهم[2] وقيل :" لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم".[3]

المبحث الثالث: أحكام الهدنة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية عقد الهدنة.

---

[1] **وادي القرى: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام. فتح الباري (345/3).**

[2] **زاد المعاد (355/3).**

[3] **فتح الباري (22/5).**

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الهدنة مع الكفار ومصالحتهم ومسالمتهم؛ من حيث الأصل[1].

وقد ذكر الفقهاء أدلة مشروعية الهدنة، وما يندرج تحتها من المعاهدات، وهي كثيرة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[الأنفال: 61]؛ فإنها أصل في مشروعية الهدنة، ومعنى الآية: أنهم مالوا إلى المسالمة، وهي طلب السلامة من الحرب؛ فسالمهم وقبل ذلك منهم [2]؛ ففي هذه الآية الإذن بمهادنة الكفار ومسالمتهم عند الحاجة إلى ذلك؛ وبه دلّت الآية على مشروعية عقد الإمام الهدنة مع الكفار [3]؛ وإن كان هذا المعنى مقيداً بأدلة أخرى، سيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ }[التوبة:1]؛ فإنها- أيضاً- أصل في مشروعية عقد الهدنة للكفار[4]؛ إذ أمر الله تعالى بإتمام العهد إلى أجله؛ فدل على مشروعيته ابتداء.

الدليل الثالث: عقد النبي- صلى الله عليه وسلم- لكثير من معاهدات الصلح مع الكفار؛ ومن ذلك صلح الحديبية المشهور؛ الذي صالح فيه النبي

- صلى الله عليه وسلم- قريشاً ومن معها؛ ففيه الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة، على غير مال يأخذ منهم؛ إذا كان ذلك على النظر للمسلمين"[5].

---

[1] انظر: بداية المجتهد (283/1)، المعلم بفوائد مسلم (37/3)، الأم (188/4-190)، مغني المحتاج (260/4)، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (182/2)، المغني (9\238)، المبدع في شرح المقنع (398/3)، الانصاف (211/4).

[2] أحكام القرآن للجصاص (254/4).

[3] انظر: الحاوي الكبير (350/14)، المغني (9\238)، كشاف القناع (111/3).

[4] انظر: الأم (190/4)، الحاوي الكبير (350/14)، المغني (9\238)، البيان للعمراني (301/12).

[5]انظر: الأم (190-191)، الحاوي الكبير (350/14)،المغني (9\238)، البيان للعمراني (301/12)، تبيين الحقائق للزيلعي (246/3).

الدليل الرابع: إجماع العلماء على مشروعية مصالحة الكفار عند الحاجة إليها؛ وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ منهم: الإمام النووي- رحمه الله- إذ قال: ... وفي هذه الأحاديث (يعني أحاديث قصة الحديبية) دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة[1].

إذاً اتفق العلماء على مر العصور على أنه يجوز عقد معاهدة مع الكفار.

إذا اقتضت الضرورة ذلك، وكان يترتبُ على الامتناع عن عقدها أضرارٌ كبيرةٌ تلحق بالمسلمين، كأن يكون بالمسلمين ضعف، وبأعدائهم قوة وخشي المسلمون على أنفسهم إن لم يصالحوا هزيمة أو استئصالاً، أو ضياع جزء من بلادهم أو أموالهم أو ذراريهم أو قتل أعداد كبيرة منهم من غير جدوى... إلخ ، مما يعد ضرورة يجب على المسلمين حفظها والدفاع عنها، وهم لا يستطيعون صونها إلا بالمعاهدة، ولا يترتب على هذه المعاهدة ضياع أمر أفضل من المحفوظ بها، فالصلح في هذه الأحوال لا بد منه، بل يكون واجباً، وليس جائزاً وحسب، إذا تعين سبيلاً لصون دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم[2]. جاء في شرح السير الكبير:" وإذا لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة" [3]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" إذا نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدوهم وأرجو ألا ينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين مدة يرجو فيها القوة عليهم"[4].

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز عقد معاهدة مع الكفار- هدنة-إذا كان يترتب على ذلك تنازل يقدمه المسلمون للكفار، كما لو كان الصلح على مال يدفعه المسلمون أو أرض يتنازلون عنها أو مهانة مسلم...؛ لأن تقديم أي نوع من التنازل للكفار أمارة الخنوع والذل والاستسلام. فلا يجوز للمسلمين قبول صلح من هذا القبيل

---

[1] شرح صحيح مسلم (143/12)، نهاية المحتاج (106/8).

[2]انظر: شرح السّير الكبير(5\1689)، الفتاوي الهندية (2\196)، المبسوط (10\87)، القوانين الفقهية (104)، بداية المجتهد (1\283)، أحكام القرآن لا بن العربي (2\386)، مواهب الجليل (3\386)، حاشيتا قليوبي وعميرة (4\238)، مغني المحتاج (4\260)، الأم (4\197) وما بعدها،المبدع في شرح المقنع (3\398)، المغني (9\238)، الإنصاف (4\211)،اللمعة الدمشقية (2\400).

[3]شرح السير الكبير (5\1689).

[4]شرح الحاوي الكبير (14\350).

ولو اقتضى ذلك نشوب حرب؛ لأنه يجب على المسلمين الجهاد لدفع الذل والهوان عن أنفسهم وبلادهم فلا يجوز لهم اختيار الصلح إذا كان يلحق بهم شيئاً من ذلك. فإن دعت إلى قبول هذا النوع من المعاهدات–الذي يوجب على المسلمين تقديم تنازلات– ضرورةٌ قصوى بأن لم يمكن حماية المسلمين، والدفع عنهم، ورعاية حرماتهم، إلا بتنازل يقدمه المسلمون في عقد من هذا القبيل جاز اللجوء إليه بقدر دفع الضرورة؛ لأن الأصل فيه المنع وما جاز إلا من أجل الضرورة، وهي تقدر بقدرها[1].

جاء في "المبسوط": "فإن حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على أن يؤدي المسلمون إليهم شيئاً معلوماً كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدنية والذلة بالمسلمين، إلا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن في هذا الصلح خيراً لهم فحينئذٍ لا بأس في أن يفعله"[2].

وجاء في "مواهب الجليل": "لا يهادن العدو بإعطائه مالاً لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص من خوف استيلائهم على المسلمين[3].

وجاء في "الحاوي الكبير": "قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال، لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله، لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرين على الحق، إلا في حال يخافون الاصطلام[4]فيعطون من أموالهم أو يفتدي مأسوراً فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة"[5].

---

[1] انظر: شرح السير الكبير (5\1782)، الفتاوى الهندية (2\197)، المبسوط (10\87)، بداية المجتهد (1\283 – 284)، مواهب الجليل(3\386)، القوانين الفقهية (ص104) ، أحكام القرآن لابن العربي (2\876–877)، مغني المحتاج (4\260)، المغني (9\239)، الإنصاف (4\211)، المحلى لابن حزم (7\307).

[2] المبسوط للسرخسي (10\87).

[3] مواهب الجليل (3\386).

[4] الاصطلام: الهلاك والاستئصال. انظر: مختار الصحيح (ص368).

[5] الحاوي الكبير (14\353–354)، الأم (4\199).

وفي "المغني": "فإن صالحهم على مال يبذله لهم فقد أطلق أحمد" القول بالمنع منه"، وهو مذهب "الشافعي" لأن فيه صغاراً للمسلمين أو الأسر فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا هنا ولأن بذله المال وإن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع ضررأعظم منه. وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين قد يفضي سبيهم إلى كفرهم"[1].

والضرورة التي يجوز معها الخضوع لشرط الكفار بدفع مال لهم، أو تقديم تنازل مقابل الصلح معهم أو مهادنتهم: هي الحال التي يكون الأذى والذل الذي يلحق المسلمين فيها برفضهم التنازل أكبر مما يلحقهم من الهوان والأذى بقبوله مع ما فيه من الشروط المجحفة.

وذلك انطلاقاً من القواعد الفقهية القاضية بأنه (يحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر)، (واحتمال أخف الضررين)[2]

المطلب الثاني: حكم الهدنة أو الصلح الحديبية:

فلربما استخدم بعض الناس بنود صلح الحديبية و ما ظهر منه أنه تقديم تنازل للكفار دليلاً على مشروعية تصرفات بعض البلاد والفئات من المسلمين في عقد صلح مع الأعداء مقابل تنازلات كبيرة عن أرض المسلمين أو عن بعض حقوقهم.

فلا بد لنا هنا من التوفيق بين بنود صلح الحديبية وبين ما اتفق عليه العلماء من عدم جواز المصالحة على أساس تقديم المسلمين تنازلاً للكفار فإنه لا يمكن أن يتفق العلماء على نقيض ما ثبت عن رسول الله ﷺ واشتهر حتى لم يعد يخفي على مسلم عادي فضلاً عن عالم.

فشروط صلح الحديبية التي أقرها الرسول ﷺمعلومة للعلماء، ومع ذلك كان اتفاقهم على عدم جواز الصلح مع تقديم تنازلات من جانب المسلمين إلا لضرورة فهل كان رسول الله ﷺ في حالة ضرورة أم أن ما وافق عليه ﷺ من الشروط له مسوّغ آخر وليس هو من قبيل التنازل؟

---

[1] المغني (239/9).

[2]شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقاء (ص 199) وما بعدها.

أم هل كان الرسول ﷺ مضطراً لعقد صلح الحديبية إذ أنه يخشى على المسلمين هزيمة محققة إذا لجأ إلى الخيار الآخر؟

لقد كان للمسلمين مصلحة ظاهرة في صلح الحديبية إلا أن هذه المصلحة لم تبلغ حد اضطرارهم لعقده وذلك أنه لو كان الأمر كذلك لما انتظرت قريش الصلح ولا الحوار، ولسارعت إلى القضاء على المسلمين، الذين كانت تتربص بهم وتتحين فرصةً للقضاء عليهم، فلو كان المسلمون في حالة ضعف شديد لما سعت قريش بكل الوسائل لمصالحتهم وإنهاء الأمر سلمياً، وهي التي كانت لا تعترف بهم ولا تريد الاعتراف بهم والتعامل معهم تعامل الند، وهم المقتحمون عليها حدود مكة والقادمون إلى حرمها دون إذن مسبق.

كما أنه لا يمكن لرسول الله ﷺ وهو الرسول القائد الفذ الذي يدرك خفايا الأمور السياسية والعسكرية والذي يستمد صوابه من وحي السماء... أن يخرج بعامة المسلمين إلى حيث أعداؤه يسيطرون بأكثر جنده وجيشه، وهو يعلم أنه في حالة المواجهة ليس أمامه إلا المصالحة أو الهزيمة، فهب أن قريشاً رفضت الصلح وأبت إلا الحرب، فهل معنى ذلك أن الهزيمة كانت محتمة للمسلمين لأنهم ضعاف، وما هي هذه المأساة التي يسوق المسلمون أنفسهم إليها وهم في حالة ضعف شديد، وغير مؤهلين لمواجهة عدوّهم، وما الذي يجعلهم يخرجون إلى أمر لا يستطيعون أن يثبتوا فيه وجودهم ويدفعوا فيه كيد أعدائهم. ولذلك فإنه لا يمكن القول إنَّ المسلمين كانوا مضطرين إلى عقد معاهدة صلحٍ مع قريش، بمعنى ليس أمامهم خيار آخر... وما يدل على أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا على أتم الاستعداد للخيار الآخر وهو الجهاد وخوض المعركة الحربية، ما حصل من " بيعة الرضوان"، فقد بايع رسول الله ﷺ أصحابه على الجهاد والموت في سبيل الله لما بلغهم من أنَّ قريشاً قتلت "عثمان" رضي الله عنه رسول رسول الله ﷺ إليها[1]. لو كان المسلمون حقاً ضعافاً من المواجهة، لما أقدم رسول الله ﷺ وأصحابه على هذه البيعة والعزم على خوض المعركة الخاسرة لمجرد قتل واحدٍ منهم، أفإن قتل واحدٌ تساق الأمة كلها للقتل؟ ولكن الأمر ليس كذلك، فهذا

---

[1] انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (1485/3) ح 76، السيرة النبوية لابن هشام (282\4).

كله يدل على أن مصالحة رسول الله ﷺ كانت لمصلحة رآها ﷺ مع أتم الاستعداد لخيار الحرب إذا تعين، ومع غلبة ظن المسلمين بقوة جيشهم وقدرته على خوض المعركة بنجاح بل ومع خوف خصمهم وخشيته منهم وهذه المصلحة التي دعتهم إلى إنشاء السلم هي مصلحة صيانة الحرم عن الحرب والقتل ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ولذلك قال عليه السلام لما بركت ناقته القصواء: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[1]ومصلحة فتح المجال أمام الدعوة في مكة نفسها، من خلال التعرف على حقيقة الإسلام وأنه ما جاء إلا رحمة لهم وللعالمين، وليس من أجل القضاء عليهم وإنهاء وجودهم تم نشره في غير مكة من البلاد بالمراسلة والدعوة وهناك مصلحة أخرى وهي تأديب المتآمرين على الإسلام من أعدائه مثل يهود خيبر.. فليس عقد صلح الحديبية إذن من باب الضرورة، وليس هو لضعف المسلمين وإنما لمصلحتهم في وجوه أخرى إذن بقي أن نعرف تأويلاً أو مسوّغاً أو توجيهاً لما يبدو أنه تنازلٌ قدمه المسلمون من غير ضرورة...

من خلال النظر فيما حصل في الحديبية، فإن الأمور التي تبدو قدّمها رسول الله ﷺ للمشركين تنحصر في الأمور التالية:

1–موافقته ﷺ على كتابة (باسمك اللهم) بدلاً من (بسم الله الرحمن الرحيم).

2–موافقته ﷺ على إلغاء إضافة صفة النبوة أو الرسالة لاسمه الكريم ﷺ فكتب محمد بن عبد الله بدلاً من (محمد رسول الله)ﷺ.

3–موافقته ﷺ على شرط "سهيل بن عمرو" الذي شرط فيه أن يرد المسلمون من جاءهم مسلماً من قريش، ولا يرد المشركون من جاءهم مرتداً من المسلمين.

وقد أجاب "الإمام النووي" على هذه النقاط الثلاث وبينَّ أنَّ الأولى والثانية ليس فيهما أي تنازل وإنما هو استبدال شيءٍ بمعناه الكامل التام، وأما النقطة الثالثة فهي معجزة من معجزات الرسول ﷺ وفيها دلالة على أنه ﷺ أقرّها بناء على أمر الوحي وتطمينه بأن هؤلاء المسلمين الذين يردهم ﷺ إلى قريش، سيكون لهم فرج ومخرج، بل كان لهم

---

[1] صحيح البخاري كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (974/2) ح 2581.

أثر في إذلال قريش ونزع أمنها دون الإخلال بشروط المعاهدة لأن المسلمين لا يعرفون الغدر والخيانة، ولا يقترفونها، فكان لهم مخرج بشروط أعدائهم.

قال "الإمام النووي" رحمه الله تعالى:" وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب (باسمك اللهم)، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة: رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور؛ أما البسملة وباسمك اللهم فمعناها واحد وكذا قوله:

محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينافي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينافيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبي ﷺ الحكمة في هذا الحديث بقوله:" من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، وهذا من المعجزات"[1].

الفصل الثالث

الصلح

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: موادعة المشركين.

إن الإسلام هو دين حقن دماء العباد بعد أن كانت مستباحة ، لشهوة أو شرأوظلم، كما أنَّه حرم الاعتداء على حقوق الآخرين ، وأنه لا يبدأ أحداً بقتال إلا إذا أقام عليه الحجة ودعاه إلى هذا المنهج الخالد ، وقد اتبع النبي ﷺ هذا المنهج مع جميع القبائل العربية وكان يوصي أصحابه بذلك في تسيير الجيوش والسرايا.

---

[1] **انظر: شرح النووي على مسلم (12\139-140) ، وانظر: أحكام التعامل السياسي مع اليهود (ص356-359).**

فعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميراً على جيش أو سرية أوصىخاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:" اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..."[1]

ووادعهم بكتابته ميثاق الشرف كما سبق ، وقد تحدثت عنه في التحالف الذي فعله النبي ﷺ مع خزاعة يوم الحديبية.

حتى اليهود وادعهم ﷺ ، وكذلك فعل مع ملوك الأرض جميعاً وأباطرتها في عصره ، فأرسل إليهم رسله ﷺ ، وأرسل معه كتبه يدعوهم إلى الله تعالى ، ولم يستثن أحداً ، ولم يتعرض في كتابته وموادعته ﷺ لهم لأي شيء من الأحكام الشرعية ، إلا ما كان من حكم الجزية لمن أراد أن يبقى على دين أهل الكتاب ، أو المجوس.

موادعة اليهود:

قال ابن حجر:" وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على ألاَّ يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوَّه؛ وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة والنضير وقينقاع ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش، وقسم تاركوه وانتظروا ما يئول إليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع ؛ فحاربهم في شوال بعد وقعه بدر فنزلوا على

---

[1] **صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها (1356/3) ح1731.**

حكمه...وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير...ثم نقضت قريظة".[1]وقد تحدثنا عن ذلك في الوثيقة كما سبق.

مكاتبة الملوك:

الإسلام رسالة عالمية:

مكاتبة الملوك والرؤساء وزعماء القبائل، من العرب والعجم؛ بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام والتزام أحكامه وسيلة عظيمة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، التي هي من أعظم وظائف أهل الإسلام، وبها تقام الحجة على كبراء الناس، ومن تحتهم من الرعية، ويبلّغ الإسلام للآخرين من أهل الإسلام مباشرة دون وسائط؛ منعاً لأي عرض تشويهي محرّف، قد يبادر به أعداء الدعوة الإسلامية؛ كما أن في المكاتبة إعلاناً للدولة الإسلامية بإشعار الآخرين بوجودها، وسمو رسالتها، وعالمية دعوتها. ومن هنا كانت المكاتبة؛ وسيلة دعوية ذات دلالات متنوعة؛ فهي أسرع في البلاغ، وأرقى في مخاطبة كبار الزعماء، ومن ثم كان فيها تقليل لحنقهم وكسب لاحترامهم، لما تتضمه من اهتمام بالمرسل إليه، وعناية به؛ كما أشعرت الملوك والزعماء بأن الإسلام دخل دولهم عن طريقهم، وهو الباب المقبول عند ذوي الزعامة؛ لأنه الباب الذي يبقي لهم مكانتهم في النفوس، ويسهّل عليهم تولي سريانه بين الناس بالإقناع، دون إثارة أو ريبة؛ ولا شك أن مكاتبات الملوك والكبراء ومخاطبتهم أمر له طرق وأساليب ووسائل وأهداف تخصّه[2].

هذا إلى جانب أنه لون جديد من التواصل الحضاري الذي يتمتع به الإسلام والمسلمون بعيداً عن التناحر الحضاري والتدابرالذي نعيشه.

فبعد أن فرغ – عليه الصلاة والسلام – من قريش بعد صلح الحديبية ، وبعد أن فرغ من اليهود بعد الانتصارات العظيمة في خيبر، وبعد أن أوهن قوة الأعراب المتربصة

---

[1]فتح الباري (330/7).

[2] انظر: دبلوماسية النبي محمد ﷺ دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، لسهيل الفتلاوي (240) وهو أستاذ القانون الدولي في جامعة صنعاء سابقا وبغداد حالياً ومن مؤلفاته: حقوق الإنسان في الإسلام تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، وانظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين لسعد العتيبي (535/1). وهو سعودي الجنسية، أستاذ السياسة الشرعية المساعد بالمعهد للقضاء بجامعة الإمام الملك سعود الإسلامية.

بالمسلمين الدوائر بما بثه – عليه الصلاة والسلام – من سرايا بثت الرعب في القلوب، التي رفضت الإيمان، بل تعدت حد الرفض وعملت كلما أتيحت لها الفرصة بضرب الإسلام ودعاة الإسلام ضرباً لا يرقبون فيه إلاً ولا ذمة ... شرع رسول الله ﷺ بعد هذا كله بمكاتبة الملوك، فرسالته كما هي موجهة للشعوب فهي أيضاً موجهة للملوك ، وكما هي موجهة للفقراء، فهي رسالة الناس كل الناس، على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأجناسهم وقومياتهم ".[1]

فأدرك النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أبعاد أهمية المذكرات الدبلوماسية التي أرسلها للملوك والأمراء، وكان واثقاً من نفسه وأصالة رسالته وعلم بأن الأمم لا تقاس باتساع مساحات أرضها ولا بكثرة شعوبها أو قوتها المادية والعسكرية، إنما ما تملكه من قيم أخلاقية وروحية وأصالة المبادئ الإنسانية، فهذه لوحدها كافية لأن تهز العروش وتقلعها من أساسها أو تضعها على جادة العدل والصواب وكانت المذكرات التي بعثها تفيض بالقيم الإلهية التي لا تعلوها قيمة وكان لها الأثر الكبير في إسلام العديد من الملوك والأمراء وشيوخ القبائل"[2].

وهذه الدبلوماسية عبر العهود في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تمثل مرحلة مثالية لم يسبق لها أحد في التاريخ ، أو أفضل سمواً من تلك الفترة لأنها أسست على مبادئ ثابتة لم تتغير مع تغير الزمان والمكان والتي تميَّزتْ بثبات مصادرها ومبادئها المستمدة من الكتاب والسنة ، فها هو النبي – ﷺ – يعلمنا كيفية التواصل الدبلوماسي من خلال السفراء والرسل [3] والمبعوثين العباقرة إلى الملوك والرؤساء ليوادعهم ويدعوهم إلى الإسلام.

---

[1] تأملات حركية في سبرة المصطفى ﷺ (275–276).

[2] دبلوماسية النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (229).

[3]وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار ومستجيرون – حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم– وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها. انظر أحكام أهل الذمة (874/2).

قال ابن فارس: الراء والسين واللام، أصل يدل على الانبعاش والامتداد.

فالرَّسل: السير السهل ... والرَّسل : ما أرسل من الغنم إلى الراعي ... وتقول: جاء القوم أرسالاً: يتبع بعضهم بعضاً، مأخوذ من هذا... والرسول معروف. انظر معجم مقاييس اللغة (2 / 392).

وقال الجرجاني: الرسول في اللغة هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض...

رسائل النبي ﷺ إلى ملوك الأرض والأمراء :

لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك قيل لرسول الله ﷺ :" إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمدٌ رسول الله كأني أنظر إلى بياضه في يده . فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله ؟ قال أنس". [1] "وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر" [2]

قال القاضي عياض: " قوله : يعني أنساً – رضي الله عنه– أن سبب اتخاذ الخاتم كتابه إلى العجم، وأنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً : فيه مخالقة الناس بأخلاقهم، واستئلاف العدو بما لا يضر[3]".

وقال الدكتور أكرم ضياء العمري: هذا مما يدل على مرونة السياسة الإسلامية في الإفادة من الوسائل والرسوم المعاصرة، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة وروحها العامة[4].

ففي اتخاذ النبي ﷺ خاتماً يختم به رسائله التي كاتب فيها العجم، مثال ظاهر في مشروعية الإفادة من تجارب الآخرين في توثيق الرسائل، وتأكيد نسبتها إلى مرسلها؛ وهكذا كل أمر من الأمور الإجرائية، التي تساعد في تحقيق مقاصد الرسالة؛ ولا سيما الأمور التي يقتضيها عرف الزعماء والملوك.

وهذا يقابله في القانون الدولي ما يعرف ب (المذكرات الدبلوماسية).[5]

إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام (148).

والرسول من يتولى مهمة السفارة عن الملوك والدول. الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، لحسن الباشا (322–323).

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم – باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (36/1) ح65 وانظر ح 2780 ، 5534 ، 5537 ، 6743 من حديث أنس بن مالك ﷺ . وقد انتقل الخاتم بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى أبي بكر الصديق ثم إلى عمر بن الخطاب ثم إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنهم). وقيل أن الخاتم سقط من يده في بئر أريس بالمدينة. ينظر دبلوماسية محمد صلى الله عليه وسلم (243)

[2] صحيح البخاري، كتاب الخمس – باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه (1131/3) ح2939. وانظر ح 5540.

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم (698/6).

[4] السيرة الصحيحة (459/2).

[5] انظر: دبلوماسية النبي محمد–ﷺ – دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، لسهيل الفتلاوي

ومن حديث أنس :" أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبارٍ يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ".[1]

وذكر الطبري عن ابن اسحاق :" فرق رسول الله ﷺ بين أصحابه فبعث سليط بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أخا بني عامر بن لؤي إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى أخي بني عبد القيس صاحب البحرين وعمرو بن العاص إلى جيفر بن جلندى وعباد بن جلندى الأَزْدِيَيْنْ صاحبَيْ عمان ، وبعث حاطب ابن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية فأدى إليه كتاب رسول الله ﷺ وأهدى المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع جوار منهن مارية أم إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث رسول الله دحية بن خليفة الكلبي ثم الخَزْرَجي إلى قيصر وهو هرقل ملك الروم فلما أتاه بكتاب رسول الله ﷺ نظر فيه ثم جعله بين فخذيه وخاصرته". [2]

(227،231).وقد ثبت أن جميع المذكرات الدبلوماسية التي بعثها لنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قد حررت باللغة العربية رغم أم الكثير منها قد أرسلت إلى دول لا تتكلم العربية. وكان بالإمكان الكتابة بلغة الدول المرسل إليها، إلا أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أثر أن تكتب المذكرات التي أرسلها باللغة العربية. وكان تدوين المذكرات التي أرسلها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للملوك والأمراء باللغة العربية يعود أن العرف الدبلوماسي كان يقضي بأن ترسل الدول مذكراتها الدبلوماسية بلغتها الرسمية مع ترجمة لها بلغة الدولة المعتمد لديها. وأن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أراد استخدام الأسلوب الذي اعتمدته الدول. فأرسل المذكرات الدبلوماسية باللغة العربية مع إرسال مبعوث يجيد لغة الدولة المعتمد لديها وقد تولى هؤلاء شرح عبارات المذكرات بما تتضمن من معنى. ولو أرسلت مذكرات مترجمة بلغة الدولة المرسل إليها لواجه المسلمون صعوبة في إيضاح ذلك.المرجع نفسه (238-239).

ولقد استعمل النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- عدة كتَّاب في كتابة مذكراته إلى الملوك والأمراء وكان هؤلاء من مكة والمدينة واليمن ومناطق أخرى من شبه الجزيرة العربية.غير أن مما يلاحظ أن خط هذه المذكرات يكاد أن يكون واحداً متشابهاً".محمود شيت خطاب (262)

[1]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (1397/3) ح1774.

قال النووي :" كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير . وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم. شرح النووي على مسلم (112/12-113).

[2]تاريخ الطبري (128/2)، سيرة ابن هشام (14/6). والرواية مرسلة عن ابن اسحاق.

رسالة النبي ﷺ إلى هرقل ملك الروم :

وذكر البخاري من طريق الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشَّأْم في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسباً فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه . ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم ؟ قلت هو فينا ذو نسب . قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟ قلت لا . قال فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت لا . قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فقلت بل ضعفاؤهم . قال أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت بل يزيدون . قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قلت لا . قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت لا . قال فهل يغدر ؟ قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها . قال ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة . قال فهل قاتلتموه ؟ قلت نعم . قال فكيف كان قتالكم إياه ؟ قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه . قال ماذا يأمركم ؟ قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر

الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءَهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون } قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أَمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقفاً على نصارى الشأم يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الخِتان قد ظهر فمن يختن من هذه الأمة ؟ قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مداين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: أذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له

برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يَرُمْ حمصَ حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ؟ فحاصوا حيصة حُمُرِ الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم عليَّ وقال: إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدَّتَكُمْ على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل " [1].

---

[1]صحيح البخاري كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (7/1) ح7 وانظر : 51 ، 2535 ، 2650 ، 2738 ، 2778 ، 2782 ، 2816 ، 3003 ، 4278 ، 5635 ، 5905 ، 6771 .

(ركب) جمع راكب وهم العشرة فما فوق . (بالشأم) ويقال الشام والشآم والمعروف الآن أن بلاد الشام هي سوريا والأردن وفلسطين ولبنان . (مادّ فيها) صالحهم على ترك القتال فيها . (بإيلياء) بيت المقدس . (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى .

(يأثروا) يرووا عني وينقلوا . (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف . (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء وهم الفقراء والعبيد والموالي والصغار .

(سخطة) كراهية له وعدم رضا به . (مدة) عهد .

(قال) أي أبو سفيان . (سجال) نُوَبٌ مرةً لنا ومرة علينا وأصل سجال جمع سجل وهو الدلو الكبير .

(ما يقول آباؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية . (العفاف) الكف عن المحرمات وخوارم مما لا يليق. (ليذر) ليترك . (وهم أتباع الرسل) في الغالب لا المستكبرون بغيا وحسدا . (بشاشته) نوره وحلاوته والفرح به والإنشراح . (الأوثان) جمع وثن وهو الصنم . (أنه خارج) أي سبيعث نبي بهذه الصفات .

(أخلص) أصل. (تجشمت) تكلفت على خطر ومشقة . (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه والخضوع لما جاء به . (عظيم بصرى) أميرها وبصرى بلدة من أعمل حوران في جنوب بلاد الشام .

(بدعاية) بدعوة وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه . (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعاً لك والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحراث والفلاح .

(كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية لا تختلف فيها الكتب المنزلة ولا الأنبياء المرسلون والآية من سورة [آل عمران: 64] . (الصخب) اللغط واختلاط الأصوات . (أَمَرَ ابن أبي كبشة) عظم شأنه وأبو كبشة هو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبته إلى جد غامض من أجداده وقيل هو أبوه من الرضاع .

وهذه المخاطبة تنم عن أن الإسلام تعامل مع أعدائه بروح مرنة ، تقوم على المسالمة وعدم الأذى كقوله أسلم تسلم [1]

وفيه مخاطبة الملوك والرؤساء بما ينزلهم منزلهم انطلاقاً من قواعد الدعوة إلى الله تعالى؛ كان لمراعاة الواقع ومخاطبة المدعوين دون إخلال بالثوابت أثرٌ قوي في البلاغ، ليهلك من هلك عن بينة وبرهان، ويحيي من حيي عن بينة وإيمان؛ ومن صور ذلك في مكاتبة الملوك والزعماء: الاعتراف بولايتهم على من تحتهم واقعاً، دون اعتراف بشرعية حكمهم؛ مع تلطف في العبارة، والاعتراف بالدول بصفتها واقعاً دون اعتراف بالشرعية لها؛ مع لين القول، ووضوح الخطاب[2].

وقال النووي معدداً بعض فوائد نص الرسالة في هذا الحديث:" ومنها:التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يُفْرِطْ ولهذا قال النبي ﷺ:" إلى هرقل عظيم الروم"، فلم يقل ملك الروم؛ لأنَّه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أو ولاه من أذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بشرط؛ وإنَّما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه

(بني الأصفر) هم الروم وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم ، وذكر النووي: قال ابن الأنباري سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان . (صاحب إيلياء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل .(أسقفا) لفظ معرب ومعناه عالم النصارى أو رئيسهم الديني (خبيث النفس) مهموما . (بطارقته) جمع بطريق وهم خواص دولته وأهل مشورته .

(استنكرنا هيئتك) اختلف علينا حالك وسمتك . (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات .

(ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها . (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختتنون والختان قطع قلفة الذكر وكان الروم لا يختتنون . (برومية) مدينة معروفة للروم وهي مقر خلافة النصارى ورئاسهتم . (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام .

(يرم) يفارق وقيل يصل . (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم . (فحاصوا) نفروا وكروا .

(حمر الوحش) جمع حمار والوحش حيوان البر. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم .

(آنفا) قريبا أو هذه الساعة والآنف أول الشيء . انظر: فتح الباري (144/1)، شرح النووي على مسلم (111/12)، وحاشية صحيح البخاري.

[1] صبح الأعشى للقلقشندي (362/6).

[2]فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (535/1–536).

الضرورة؛ ولم يقل: إلى هرقل، فقط ، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه؛ وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [سورة النحل:125]، وقال تعالى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [سورة طه:44]، وغير ذلك.[1]

وقال ابن حجر: قوله "عظيم الروم" فيه عدول عن ذكره بالملك أو الآمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يُخْلِه من إكرام لمصلحة التآلف [2]وأنه عندما ترسل الدول مذكرات دبلوماسية إلى ملوك ورؤساء الدول الأخرى فإنها تذكر أسماء هؤلاء ومناصبهم وأفضل الألقاب التي يوصفون بها والتي اختاروها لأنفسهم. كصاحب الجلالة أو الفخامة والسيادة وغيرها من الألقاب المحببة لديهم.

وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يخاطب الملوك والأمراء وشيوخ القبائل بأسمائهم ومناصبهم وألقابهم، كعظيم الروم، أوعظيم فارس وملك القوم وصاحب المملكة".[3]

" ويُلاحظ أن الكتاب الموجّه لهرقل يتسم بالمحافظة على الصبغة الإسلامية؛ حيث يبدأ بالبسملة ، كما يتسم بالصراحة في الدعوة إلى الإيمان بالإسلام وبنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ؛ لكنه يصطبغ بالحكمة والموعظة الحسنة، واحترام المخاطب " عظيم الروم " لمكانته بين قومه، وترغيباً له في الإسلام"[4].

---

[1] شرح النووي على مسلم (108/12).

[2] فتح الباري (38/1).

[3] دبلوماسية النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (235).

[4] السيرة النبوية الصحيحة، لأكرم العمري (460/2). ولد الدكتور أكرم ضياء العمري في الموصل بشمال العراق في العام 1942، درس الدكتور العمري بكلية التربية بجامعة بغداد وتخرج منها في العام 1963م،حصل علي شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي من كلية الآداب جامعة بغداد في العام 1966م وكان موضوعها " طبقات خليفة بن خياط: دراسة وتحقيق" ، حصل علي شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي من جامعة عين شمس بالقاهرة، و له من المؤلفات: منهج النقد عند المحدثين مقارنا بالميثودولوجيا الغربية (بحث) ، ومواد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (رسالة جامعية) نال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية عام 1996م.)www.wikipedia.com

اقتصر النبي – صلى الله عليه وسلم– في مكاتبته للملوك والرؤساء على المطلب الأصلي، وهو الدخول في الإسلام مع الترغيب فيه، دون دخول في التفاصيل [1] أو دخول في مناقشة الآليات؛ إذ إن الدخول في التفاصيل فرع عن إجابة المطلب الأصلي، فليس من السياسة الدخول في تفاصيل قد يصرف الدخول فيها المدعوين عن قبول الطلب الأصلي، أو يجعل منها مبرّرات للرفض أمام الشعب؛ ولا شكأن قبول الطلب الأصلي يفتح الآفاق أمام الدعوة، ويجرئ العامة على الدخول في الإسلام دون تخوّف من ملوكهم وزعمائهم.

ويدل على ذلك قوله أمابعد:" فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين".

فقد اختصر الطلب في دخول الإسلام، ومع الترغيب في ذلك ؛ دون دخول في تفاصيل أو تفريعات أو عرض آليات، بل أُجل كل ذلك لينحصر الجواب أولاً في قبول الدعوة أو ردّها، وليتميز المسالم من المعادي، والراغب من المحارب.[2]

ولعلّ ذلك داخل في التدرج في الدعوة إلى الله تعالى، الذي ورد التنبيه إليه في حديث معاذ بن جبل– رضي الله عنه– عندما أرسله النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن؛ إذ أوصاه– صلى الله عليه وسلم– بقوله: { إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم؛ فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب}[3].

---

[1] دبلوماسية النبي–ﷺ – دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، لسهيل الفتلاوي (240).

[2] فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (537/1).

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (544/2) ح1425، وانظر ح1331.

وفي رواية أخرى للبخاري:"قال له سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة".[1]

رسالة النبي ﷺ إلى كسرى عظيم الفرس:

أخرج البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله أن عباساً أخبره:" أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق" [2]

وأخرج أبوعبيد من مرسلات سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتاباً واحداً: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي، أما بعد:" تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون". فأما كسرى فمزق كتابه، ولم ينظر فيه، فقال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم–:" مزق ومزقت أمته".[3]

ومن مرسل يزيد بن حبيب قال وبعث عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم إلى كسرى بن هرمز ملك فارس وكتب معه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فأسلم تسلم فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك" فلما قرأه مزقه وقال: يكتب إلي هذا وهو عبدي؟

---

[1]صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة (952/2) ح2535.

[2]صحيح البخاري، كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (1610/4) ح4162 وانظر ح2781، 6836.

[3]الأموال لأبي عبيد (32)، وقد اتفقت كلمة العلماء على سعيد المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف، انظر أقوال العلماء في ذلك في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (54، 64، 99)، وقد جاء ما يؤيده مرسل يزيد كما سيأتي.

قال: ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وهو بابويه وكان كاتباً حاسباً بكتاب فارس وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له خرخسره وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى وقال لبابويه ائت بلد هذا الرجل وكلمه وأتني بخبره فخرجا حتى قدما الطائف فوجدا رجالاً من قريش بنجب من أرض الطائف فسألاهم عنه فقالوا: هو بالمدينة واستبشروا بهما وفرحوا وقال بعضهم لبعض أبشروا فقد نصب له كسرى ملك الملوك كفيتم الرجل!

فخرجا حتى قدما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكلمه بابويه فقال: إن شاهانشاه ملك الملوك كسرى قد كتب إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك وقد بعثني إليك لتنطلق معي فإن فعلت كتب فيك إلى ملك الملوك ينفعك ويكفه عنك وإن أبيت فهو من قد علمت فهو مهلكك ومهلك قومك ومخرب بلادك.

ودخلا على رسول الله ﷺ ، وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما فكره النظر إليهما ثم أقبل عليهما فقال: ويلكما من أمركما بهذا قالا أمرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول الله: لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي ثم قال لهما: ارجعا حتى تأتياني غداً .

وأتى رسولَ الله الخبرُ من السماء أنَّ الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا، ليلةَ كذا وكذا من الليل بعدما مضى من الليل سلط عليه ابنه شيرويه فقتله قال الواقدي: قتل شيرويه أباه كسرى ليلة الثلاثاء لعشر ليال مضين من جمادى الأولى من سنة سبع لستٍّ ساعات قضَتْ منها رجع الحديث إلى حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب فدعاهما فأخبرهما فقالا: هل تدري ما تقول إنا قد نقمنا عليك ما هو أيسر من هذا أفنكتب هذا عنك ونخبره الملك قال: نعم أخبراه ذلك عني وقولا له إن ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهي إلى منتهى الخف والحافر وقولا له إنك إن أسلمت أعطيتك ما تحت يديك وملكتك على قومك من الأبناء.

ثم أعطى خرخسره منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان فأخبراه الخبر فقال: والله ما هذا بكلام مَلِكٍ وإني لأرى

الرجل نبياً كما يقول ولننظرن ما قد قال فلئن كان هذا حقاً ما فيه كلام إنه لنبي مرسل وإن لم يكن فسنرى فيه رأينا فلم ينشب باذان أن قدم عليه كتاب شيرويه أما بعد: فإني قد قتلت كسرى ولم أقتله إلا غضباً لفارس لما كان استحل من قتل أشرافهم وتجميرهم في ثغورهم فإذا جاءك كتابي هذا فخذ لي الطاعة ممن قبلك وانظر الرجل الذي كان كسرى كتب فيه إليك فلا تُهِجْه حتى يأتيك أمري فيه.

فلما انتهى كتاب شيرويه إلى باذان قال: إن هذا الرجل لرسول فأسلم وأسلمت الأبناء معه من فارس من كان منهم باليمن فكانت حمير تقول لخرخسره ذو المعجزة للمنطقة التي أعطاه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنطقة بلسان حمير المعجزة فبنوه اليوم ينسبون إليها خرخسره ذو المعجزة وقد قال بابويه لباذان: ما كلمت رجلا قط أهيب عندي منه فقال له باذان: هل معه شُرَطٌ قال لا ". [1]

وكما هو واضح " فإن النبي محمداً (صلى الله عليه وسلم) يبدأ مذكراته بالتحية. ولما كان غالبية المخاطبين ليسوا مسلمين، وأن صيغة السلام لا تكون إلا على المسلم، فإن السلام الوارد في المذكرات الدبلوماسية موقوف على إسلامهم فكانت العبارة: (السلام على من اتبع الهدى) أو:(السلام على من آمن بالله) أي إن السلام عند إسلام المرسل إليه. كذلك وردت التحية في المذكرات الدبلوماسية التي أرسلها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (سلم أنت) أو (السلام عليك) أو (أحمد الله إليك) أو (أحمد إليك الله). وعند الانتهاء من التحية يورد عبارة (أما بعد). وهي تعني الدخول بالموضوع بعد السلام.

إن البدء بالسلام على الرغم من أنه من متطلبات المذكرات الدبلوماسية إلا أنه يعد من قيم الأخلاق الفاضلة، وأنه يهدئ من نفوس المرسل إليهم ويخفف من الجفوة والتصلب، ويلين النفوس المتصلبة ويطيب من خواطرها، ويشعر المرسل إليه أنه يتعامل مع نبي ورسول كريم يجيد العادات والتقاليد الدولية المتبعة بين الدول"[2].

---

[1] انظر: تاريخ الطبري (2/133-134)، البداية والنهاية لابن كثير (4/269)، زاد المعاد لابن القيم (3/688-689). والروايات كلها مرسلة، من طريق سعيد بن المسيب، ويزيد بن حبيب، وابن اسحاق، و ترتقي بمجموع طرقها وشواهدها إلى الحسن.

[2] دبلوماسية النبي-ﷺ – دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر (236-237).

رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي:

ومن حديث أنس السابق :" أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبارٍ يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ".[1]

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله قائلاً:" وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذى كتب إليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبيناً في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه". [2]

رسالة النبي إلى المقوقس حاكم مصر :

قال ابن القيم : وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية :

[بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهُدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثمَ القبط] { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[آل عمران: 64] وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة فلما دخل عليه قال له : إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى فأخذه الله نكال الآخرة والأولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال : إن لنا دينا لن ندعه إلا لما هو خير منه فقال حاطب : ندعوك إلى دين الله وهو الإسلام الكافي به الله ، فقد جَبَّ ما سواه إن هذا النبي دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوارة إلى الإنجيل وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا النبى ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس : إني

---

[1] صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (1397/3) ح1774.

[2] زاد المعاد (690/3).

قد نظرت في أمر هذا النبي فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة بإخراج الخبء والإخبار بالنجوى وسأنظر وأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية فكتب إلى رسول الله ﷺ ": بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد : فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل بقيت إلى زمن معاوية".[1]

وفي رواية البيهقي من مرسل عبد الرحمن بن عبد القاري:" أن رسول الله ﷺبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية [2]، فمضى بكتاب رسول الله إلى المقوقس فقبل الكتاب وأكرم حاطباً وأحسن نزله وسرحه إلى النبي وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وخادمتين إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها رسول الله لجهم بن قيس العبدي، فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر".[3]

---

[1]زاد المعاد (691/3–692)، وسيأتي التخريج والحكم على النص في الرواية القادمة.

[2](واسمه جريج بن مينا القبطي)البداية والنهاية (272/4).

[3]أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (395/4) وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث، وقال الحافظ بن حجر في الإصابة (5/2) في ترجمة حاطب : أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب بن أبي بلتعة ورواية ابن شاهين فيها سليمان بن أرقم وهو ضعيف.انظر تقريب التهذيب (249/1)، والرواية أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (396/4) وفيها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انظر: تقريب التهذيب (340/1)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (272/4) من طريق ابن اسحاق،عن الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري وانظر ابن سعد في الطبقات الكبرى (260/1–261)، من رواية الواقدي وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ضن الخبيث بملكه...) وابن هشام في سيرته من طريق ابن لهيعة(14/6) مختصراً جداً، فالحديث إسناده ضعيف.

وهناك شاهد ساقه ابن حجر في الإصابة (450/4) – ترجمة مارية القبطية:" وأخرج البزار بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أهدى أمير القبط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (270/4) عن هذا الخبر ورجال البزار رجال الصحيح.

كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى:

وكتب إلى المنذر بن ساوى فذكر الواقدي بإسناده عن عكرمة قال : وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فنسخته فإذا فيه : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى وكتب إليه كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام فكتب المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد : يا رسول الله فإني قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلي في ذلك أمرك فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد: فإني أذكرك الله عز وجل فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه وإنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وإن رسلي قد أثنوا عليك خيراً وإني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية".[1]

---

[1]زاد المعاد(3/692–693)، عيون الأثر (2/266–267)، نصب الراية للزيلعي (4/498)، وصبح الأعشى (6/368) وابن سعد في الطبقات الكبرى طرف منها (1/263).إسناده مرسل .

وذكر الزيلعي الرواية معقباً عليها: فأسلم المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن إسلامه ومات قبل ردة أهل البحرين، وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو الربيع بن سالم : ولا يصح ذلك"

انظر: نصب الراية (4/498)وذكر أن النووي قال: في " تهذيب الأسماء واللغات " وعده أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً. نصب الراية (4 / 501).

وقال الدكتور أكرم ضياء العمري: لم تثبت نصوص الكتب إلى الحارث بن شمر الغساني حاكم دمشق، وهوذة بن علي حاكم اليمامة، وجيفر وعبَّاد ابني الجلندي حاكمي عمان، والمنذر ابن ساوى في البحرين، من الناحية الحديثية؛ ولا يعني ذلك نفي إرسال الكتب إلى هؤلاء الملوك والحكام ، كما أنه لا يعني الطعن التاريخي بالنصوص إذ يمكن أن تكون صحيحة من حيث الشكل والمضمون، ولكنها لا ترقى إلى مستوى الاحتجاج بها في السياسة الشرعية ؛ ومن ثم يبقى نص كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى هرقل هو الوحيد الذي يصح حديثاً... وإن هذا الحكم يسري على معظم وثائق العهد النبوي الأخرى ... رغم أن الكثير منها يمكن أن يكون صحيحاً من الناحية التاريخية، ولكنه يبقى دون الاحتجاج به في موضوعات العقيدة والشريعة ". انظر السيرة الصحيحة (2/458–459).

وقد اعتمد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أسلوب البعثات الخاصة المعمول به في القانون الدولي المعاصر طبقاً لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969. أما النوع الثاني وهو أسلوب البعثات المعتمدة فلم يعمل بهذا الأسلوب بين الدول في ذلك الوقت، ومع ذلك فقد شهد هذا النوع تطبيقاً لأول مرة في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)عندما أرسل ممثلين له مقيمين:

الأول: إلى البحرين وهو العلاء الحضرمي.

الثاني: إلى عمان وهو عمرو بن العاص، حيث عين ممثلين عنه مقيمين دائمون يتصلان به مباشرة. ونعتقد أن هذا الأسلوب شهد أول تطبيق له في التاريخ الدبلوماسي كان في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ولا يرد على ذلك بأن كل من عمان والبحرين أصبحتا من الدول التابعة للدولة الإسلامية، لأن تلك الدولتين وغيرهما كانت تتمتع باستقلال كامل عن ال دولة الإسلامية إلا ما تعلق من الناحية الدينية.

ولئن كانت نصوص هذه الوثائق محل نظر من الناحية الحديثية؛ فإنَّ قبول العلماء لكثير منها وتضمينهم لها في كتبهم ومؤلفاتهم دون تعقب ، واتساقها مع الوقائع التاريخية كما في نص الوثيقة محل البحث ، مع عدم تضمنها ما يمكن أن يكون محلاً لنقد المتن، بمخالفته للشرع أو العقل ؛ ليجعل منها مستنداً لاستخلاص الدروس والعبر ؛ ولا سيما أنَّ الأصل الإرسال إلى الملوك والجبابرة في العهد النبوي ثابت في صحيح مسلم وغيره كما سبق وهو يدعوهم إلى الله تعالى ... كما أن أن محتويات هذه الكتب لا تزيد عما في القرآن الكريم من أحكام وبلاغ عام ، وقد خاطب كل ملك بما يليق بمقامه ... وهذا يفسر أن كثيراً من العلماء المحققين قد ضمنوها كتبهم، منهم الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد، وهذا دليل على قبولهم لها على الإجمال". الفقه السياسي للوثائق النبوية (المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية الإسلامية) لخالد سليمان الفهداوي (159-160).وينظر: بحث مهم في المنهج الأمثل في اعتماد الأخبار لد. عبد العزيز بن عبد الله الحُميدي في مقدمة كتابه : التاريخ الإسلامي مواقف وعبر (1/9-44) وفي بيان خلاصته يقول: فالذي سار عليه جمهور العلماء الذين دونوا السيرة، هو قبول تلك الروايات الصالحة للاعتبار، من غير حكم عليها بالضعف واعتبارها صالحة للعمل بها، وهو رأي جمهور علماء الحديث ... وبعض العلماء المعاصرين قبولها تاريخياً مع الحكم عليها بالضعف ؛ والذي ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح؛ لأن الحكم على هذه الأخبار بالضعف يفقد الثقة بها، ولا يجعل النفوس تنشط للاتعاظ بها والاستفادة منها؛ ولأن هذا هو الموافق لمنهج السلف وهم جمهور العلماء . وانظر: حاشية فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (1/539-540).

وكانت الوسيلة العامة لإرسال المذكرات الدبلوماسية للملوك والأمراء وشيوخ القبائل التي اعتمدها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هي ما يعبر عنها في الوقت الحاضر بالبعثات الخاصة، التي تتحدد مهمتها في إيصال المذكرات وشرحها للمرسل إليه.

وقد اختار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) رسله الذين تولوا حمل المذكرات ممن يتصفون لهذه المهمة بغض النظر عن سبقيته في الإسلام وشجاعته وتضحيته، وإنما ممن يتكلم أولاً بلغة القوم الذين بعثهم إليهم وممن يتصفون بصفات دبلوماسية خاصة وجمال المنظر والمظهر وحسن الصورة والقدرة على سرعة البديهة"[1].

كتاب النبي ﷺ إلى ملكي عُمَانْ :

وكتب إلى مَلِكيْ عمان كتاباً وبعثه مع عمرو بن العاص وهما جيفر وأخ وه عبدا بني الجُلَنْدَي وهما من الأزد، ونصه:

[بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جَيْفَر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما تسلما فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما] وكتَبَهُ أُبيٌّ بن كعب وختم الكتاب.

قال عمرو : فخرجت حتى انتهيت إلى عمان فلما قدمتها عمدت إلى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقاً فقلت : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك وإلى أخيك فقال : أخي المقدم علي بالسن والملك وأنا أوصلك إليه حتى يقرأ كتابك ثم قال : وما تدعو إليه ؟ قلت : أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمداً عبده ورسوله قال : يا عمرو إنك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة ؟ قلت : مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ووددت أنه كان أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام قال : فمتى تبعته ؟ قلت : قريباً فسألني أين كان إسلامك ؟ قلت : عند النجاشي وأخبرته أن النجاشي قد أسلم قال : فكيف صنع قومه بملكه ؟ فقلت : أقروه واتبعوه قال :

---

[1] **دبلوماسية النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (234).**

والأساقفة والرهبان تبعوه ؟ قلت : نعم قال : انظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب قلت : ما كذبت وما نستحله في ديننا ثم قال : ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي قلت : بلى قال : بأي شئ علمت ذلك ؟ قلت : كان النجاشي يخرج له خرجاً فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال : لا والله لو سألني درهماً واحداً ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له يناق أخوه : أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً ويدين ديناً محدثاً ؟ قال هرقل : رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع قال : انظر ما تقول يا عمرو قلت : والله صدقتك قال عبد : فأخبرني ما الذي يأمر به وينهى عنه ؟ قلت : يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنى وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال : ما أحسن هذا الذي يدعو إليه لو كان أخي يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن أخي أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنباً قلت : إنه إن أسلم ملَّكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فردها على فقيرهم قال : إن هذا لخلق حسن ؟ وما الصدقة ؟ فأخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقات في الأموال حتى انتهيت إلى الإبل قال : يا عمرو : وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر وترد المياه ؟ فقلت : نعم فقال : والله ما أرى قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون بهذا قال : فمكثت ببابه أياماً وهو يصل إلى أخيه فيخبره كل خبري ثم إنه دعاني يوما فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعي فقال : دعوه فأرسلت فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعوني أجلس فنظرت إليه فقال : تكلم بحاجتك فدفعت إليه الكتاب مختوماً ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى إلى آخره ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته إلا أني رأيت أخاه أرق منه قال : ألا تخبرني عن قريش كيف صنعت ؟ فقلت : تبعوه إما راغب في الدين وإما مقهور بالسيف قال : ومن معه ؟ قلت : الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرجة وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعه يوطئك الخيل ويبيد خضراءك فأسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال : دعني يومي هذا وارجع

إلي غداً فرجعت إلى أخيه فقال : يا عمرو ! إني لأرجو أن يسلم إن لم يضن بملكه حتى إذا كان الغد أتيت إليه فأبى أن يأذن لي فانصرفت إلى أخيه فأخبرته إني لم أصل إليه فأوصلني إليه فقال : إني فكرت فيما دعوتني إليه فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلاً ما في يدي وهو لا تبلغ خيله هاهنا وإن بلغت خيله ألفت قتالاً ليس كقتال من لاقى قلت : وأنا خارج غداً فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فقال : ما نحن فيما قد ظهر عليه وكل من أرسل إليه قد أجابه فأصبح فأرسل إلي فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً وصدقا النبي – صلى الله عليه وسلم– وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لي عونا على من خالفني".[1]

وفيه دلالة أن رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء لم تتضمن طلباً بالتخلي عن مناصبهم أو تسليم ممتلكاتهم؛ وإنما انحصر الطلب في إصلاح المعتقد والديانة؛ ومن هنا أُشعروا ببقاء ولايتهم على من كان تحتها ؛ إذا ما صححوا معتقداتهم، ودخلوا في السلم كافة[2] .

كتاب النبي ﷺ إلى هَوْذَة بن علي صاحب اليمامة:

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر فأسلم تسلم وأجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليطٌ بكتاب رسول الله ﷺ مختوماً أنزله وحياه واقترأ عليه الكتاب. فرد رداً دون رد وكتب إلى النبي ﷺ ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل إلي بعض الأمر أتبعك وأجاز سليطاً بجائزة وكساه أثواباً من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه فقال : لو سألني سيابة من الأرض ما فعلت. بادَ وبادَ ما في يديه. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه

---

[1]كتاب الأموال(28)، زاد المعاد (3/693–696)، نصب الراية (4/501)، طبقات ابن سعد (1/262). وإسناده معلق ضعيف.

[2]فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (1/538).

جبريل عليه السلام بأن هوذة قد مات فقال النبي ﷺ : أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبأ يقتل بعدي ، فقال قائل : يا رسول الله من يقتله ؟ فقال له رسول الله ﷺ :أنت وصاحبك ، فكان كذلك".[1]

كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن شمر الغساني صاحب دمشق:

وكان بدمشق بغوطتها فكتب إليه كتابا مع شجاع بن وهب من بني أسدِ بنِ خزيمةَ مرجعه من الحديبية :" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر : سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك ". [2] فلما قرأه عليه فقال: ومن ينتزع ملكي إني سأسير إليه "[3] فقال النبي ﷺ باد ملكه".[4]

رسالته إلى ملك اليمن:

عن عامر بن شهر قال:" خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئا كرهناه ؟ قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذي خيوان إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص ".[5]

---

[1]انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (262/1)، عيون الأثر لابن سيد الناس (269/2–270)، نصب الراية للزيلعي (503/4)، إعلام السائلين لابن طولون(105–107)، زاد المعاد (696/3). إسناده معلق ضعيف.

[2]زاد المعاد (397/3).

[3]البداية والنهاية (268/4).

[4]تاريخ الطبري(131/2). واتظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (261/2)، إعلام السائلين لابن طولون (103–104)، المواهب اللدنية للزرقاني (356/3).إسناده معلق ضعيف.

[5]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب ما جاء في حكم أرض اليمن(179/2) ح3027. وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي. انظر : الطبقات الكبرى (349/6)، التاريخ الكبير

وبعث رسول الله ﷺ بعض الرسل وكتب لتلك القبائل كتابات فيها عهود وأمان ، ومن ذلك كتابته لبني الحارث وبني نهد ، ولبني معاوية من جرول ، ولأسلم من خزاعة ، وبني غفار، وبني جناب بن كلب ، وطيء ، ومن ذلك كتابته لبني زرعة من جهينة ، وبني جعيل من بلى ، وبني ضمرة بن بكر ، وغيرهم [1]من قبائل العرب ممن دخلوا في الإسلام ومن لم يدخلوا

وهذه نماذج من كتابته صلى الله عليه وسلم وكلها ذكرت معلقة بدون إسناد.

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قنان بن ثعلبة من بني الحارث أن لهم مجساً وأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم".[2]

وكتب رسول الله ﷺ لقيس بن الحصين ذي القصة أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد أن لهم ذمة الله وذمة رسوله، لا يحشرون ولا يعشرون [3] وأن في أموالهم حقًا للمسلمين [4].

وكتب لبني نهد أن لهم ذمة الله وذمة رسوله لا يحشرون ولا يعشرون ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين وأشهدوا على إسلامهم وأن في أموالهم حقا للمسلمين قال وكان بنو نهد خلفاء بني الحارث قالوا ".[5]

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني معاوية بن جرول الطائيين لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله

(9/8)، الضعفاء الصغير (ص112)،الثقات للعجلي (264/2)، الضعفاء والمتروكين (ص95)،الجرح والتعديل (361/8)، المجروحين (10/3)، الكامل في الضعفاء (420/6)، تهذيب الكمال (27/ 221– 224)، الكاشف (239/2)، ضعفاء العقيلي(232/4)، تهذيب التهذيب (37/10) ، تقريب التهذيب (520/1).

[1] انظر طبقات ابن سعد (258/1 –268) وما بعدها، والوثائق السياسية (98) وغيرها، والوثائق السياسية القسم الثاني.

[2] انظر طبقات ابن سعد (268/1).

[3] أي: لا يحشرون من ماء في الصدقة، ولا يعشرون في السنة إلا مرة .انظر طبقات ابن سعد (271/1).

[4] طبقات ابن سعد (268/1) ، والوثائق السياسية (138).

[5] انظر طبقات ابن سعد (268/1).

وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله وأن لهم ما أسلموا عليه والغنم مبيتة ".[1]ننله

وكتب رسول الله ﷺ لأسلم من خزاعة لمن آمن منهم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وناصح في دين الله، أن لهم النصر على من دهمهم [2]بظلم، وعليهم نصر النبي ﷺ إذا دعاهم ولأهل باديتهم ما لأهل حاضرتهم، وأنهم مهاجرون حيث كانوا [3] .

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني غفار أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ولهم النصر على من بدأهم بالظلم وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصره إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثم ".[4]

" وهذه الحالة شبيهة بالمودة التي منحها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ليهود المدينة. ويطلق على هذه الحالة في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بالالتزام من جانب واحد ويلا حظ أن العهد يتضمن ما يأتي:

1 -حماية أموال وأرواح بني غفار.

2 -التحالف لرد العدوان الذي يقع على أحد الطرفين من طرف ثالث.

3 -الاتفاق بعدم التعدي بين الطرفين"[5].

وكتب رسول الله ﷺ لبني جناب بن كلب هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني جناب وأحلافهم ومن ظاهرهم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتمسك بالإيمان

---

[1] انظر طبقات ابن سعد (269/1).

6 دهم : دهمه الأمر : فجأة. وقيل: دهمهم: غشيهم، وقد دهمونا أي جاؤونا بمرة جماعة ودَهَمَهم أمر إذا غشيهم فاشياً . المعجم الوسيط (300/1)، لسان العرب (209/12).

[3] طبقات ابن سعد (271/1).

[4] طبقات ابن سعد (274/1).

[5] دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم (258).

والوفاء بالعهد[1].

وكتب لأكيدر هذا الكتاب: وهذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد والأصنام – إلى أن قال: عليكم بذلك العهد والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء[2].

وهذا مثال من مكاتبة طيء ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين".[3]

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل ولأهل باديتهم من برَّ منهم واتَّقَى ما لحاضرتهم والله المستعان".[4]

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني جعيل من بُلَيّ أنهم رهط من قريش ثم من بني عبد مناف لهم مثل الذي لهم وعليهم مثل الذي عليهم وأنهم لا يحشرون ولا يعشرون وأن لهم ما أسلموا عليه من أموالهم ".[5]

وكتب رسول الله ﷺ لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم، وعليهم نصر النبي ﷺ ما بلّ بحر صوفة[6]إلا أن يحاربوا في دين الله، وأن النبي إذا دعاهم أجابوه، عليهم بذلك بذلك ذمة الله ورسوله [7].

---

[1] طبقات ابن سعد (285/1).

[2] طبقات ابن سعد (288/1) ، والوثائق السياسية (246).

[3] طبقات ابن سعد (269/1).

[4] انظر طبقات ابن سعد(270/1)، والوثائق السياسية (105).

[5] انظر طبقات ابن سعد(270/1).

[6] قال ابن منظور: صوف البحر: شيء على شكل هذا الصوف الحيواني، واحدته صوفة. ومن الأدبيات قولهم: لا آتيك ما بلّ بحر صوفه. انظر لسان العرب مادة (صوف) (200/9).

[7] طبقات ابن سعد (274/1) ، والوثائق السياسية (ص220).

هذا الكتاب يقر أمورا دستورية هي : الأمن على الأموال ، والأنفس ، والنصر في مواجهة العدو ، ونصر هؤلاء الحلفاء في حالة الاعتداء عليهم وهو ما يسمى اليوم بمعاهدة الدفاع المشترك ، أو الحلف الدفاعي".[1]

وكان لهذه المعاهدات أهمية كبيرة بالنسبة للمسلمين، لأنهم ضمنوا بقاء هذه القبائل على الحياد. وضمنوا استقرار الأمر لهم في المدينة، فأصبحوا قادرين على مواجهة شؤونهم وتدبير وسائلهم في مقاومة التهديد القرشي دون تدخل من جانب آخر، ودون أن يشغلوا أنفسهم في مواجهتين أو ضد عدوين في آن واحد، كما أصبحت لهم السيطرة الكاملة عل طرق التجارة التي تتجه إلى الشمال والتي كانت تستخدمها قريش في رحلاتها كل عام.

وبعد أن أمن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) المنطقة الآمنة حول المدينة وجعلها شبيهة بمنطقة الأمان حول مكة. أصبح على استعداد لملاقاة قريش وتهديد طرق مواصلاتهم وتجارتهم. فلم يخش ما يطعنه بالظهر بعد أن عقد المعاهدات مع القبائل الضاربة حول المدينة.

وقد وفرت له هذه المعاهدات الفرصة الكبيرة لتجربة التهديد الحقيقي للقرشيين، فحقق أكبر نصر له في معركة بدر الكبرى، فكان في مواجهة حقيقية مع القرشيين فكان النصر له بعد أن مهد لهذا النصر العديد من المستلزمات. وكان في مقدمة هذه المستلزمات هو عقد معاهدات مع القبائل المجاورة للمدينة، وضمان تأييده، أو جعلها على الحياد، ليتخلص من شرها".[2]

ومما سبق يتضح لنا هذا النوع من العهود والأمان لمن أسلم من قبائل العرب.

كتابه ومعاهدته مع ملوك حمير:

" وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها وعلى كل حالم : ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافٍ أو

---

[1] **الإسلام والدستور (140).**

[2] **دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم (256)**

عوضه ثياباً فمن أدى ذلك فإنَّ له ذمةَ الله وذمةَ رسوله ومن منع ذلك فإنه عدوٌّ لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ".[1]

كتابه وعهده لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن :

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث إليهم بعد أن ولى وَفْدُهمْ عمرَو بن حزمٍ ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه بأمره

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى الناس عنه فقال : (ألا لعنة الله على الظالمين) ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستأنف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته وما أمر الله به والحج الأكبر : الحج الأكبر والحج الأصغر : هو العمرة ، وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير إلا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه وينهى الناس أن يحتبي أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه في قفاه وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر وليكن دعواهم إلى الله عزوجل وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطفوا بالسيف حتى تكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق

[1] **سيرة ابن هشام (288/5).**

وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله وأمر بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والسجود والخشوع ويغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل وأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها والغسل عند الرواح إليها وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان وفي كل عشرين أربع شياه وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها وعلى كل حالمٍ : ذكرٍ أو أنثى حرٍ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ أو عوضَه ثياباً فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ".[1]

وهذا العهد الذي أخذه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم من دقة الصوغ والاشتمال على توجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعله أهلاً لأن يصدر عن أفصح الفصحاء الذي لا ينطق عن الهوى ، فما أجمل وما أجلّ أن يصدر العهد بالقول الكريم (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ثم ترى بعد ذلك التوجيهات النبوية فيضاً يغمر النفوس بالإيمان، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

ويتضمن العهد توجيهاتٍ بديعةَ التسلسلِ، استهلالها أن يبشر بالخير ويأمر به ، ثم تعليم القرآن الكريم الذي هو مفتاح التوحيد ، وأن يلين في الحق، ويشتد إذا ظلموا،

[1] **سيرة ابن هشام (294/5–296).**

ويبشر بالجنة وينذر بالنار، وأن يتألف قلوب الناس حتى يقبلوا عليه فيحسنوا الأخذ منه ، ثم يبصرهم بأمور دينهم من صلاة وحج ووئام ، وأن يعلمهم الطهارة والوضوء والصلاة ومواقيتها ، وألا ينسوا الجمعة وصلاتها قبل الذهاب إليها ، ثم يفصل لهم الزكاة والصدقات تفصيلاً لا يحتاج بعده إلى شرح أو بيان ".[1]

كتابه وعهده لثقيف :

" بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إن عِضاهَ وَجٍّ وصيدَه لا يُعْضَدُ من وُجِدَ يفعلُ شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتنزَعُ ثيابُه فإن تعدّى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به إلى النبي محمد وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله .وكتب خالد بن سعد بأمر الرسول محمد بن عبدالله فلا يَتَعَدَّه أحد فيظلمَ نفسَه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[2]

وفي الوثائق السياسية: "بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لثقيف:

كتب:إن لهم ذمة الله الذي لا إله إلاهو وذمةَ محمدِ بن عبدِ الله النبيِّ على ما كتب لهم في هذه الصحيفة:

إن واديهم حرام محرم لله كله عضاهه وصيده وظلم وسرق فيه أو إساءة وثقيف أحق الناس بوج ولا يعبر طائفهم ولا يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه.وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم.

ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يستكرهون بمال ولا نفس.

وهم أمة من المسلمين يتجولون بين المسلمين حيثما شاؤوا وأين ما تجولوا ولجوا.

وما كان لهم من أسير فهو لهم هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا.

---

[1] **البيان المحمدي (249).**

[2] **سيرة ابن هشام (5/228–229)، الطبقات الكبرى (1/284–285)**

وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فأنه لواط مبرأ من الله وما كان من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه.

وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس فإنه لهموما كان لثقيف من وديعة من الناس أو مال أو نفس غَنِمَها مودعُها أو أضاعَها أَلاَ فإنها مُودَاةٌ.

وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال فإن له من الأمن ما لشاهدهم . وما كان لهم من مال بلية فإن من الأمن ما لهم بوج.

وما كان لثقيف من حليف أو تاجر فإن له قضيةَ أمرِ ثقيف.

وإن طعن طاعن على ثقيف أو ظلمهم ظالم فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس،وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم والمؤمنون.

ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم

وإن السوق والبيع بأفنية البيوت.

وإنه لايؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض على بني مالك أميرُهم وعلى الأحلاف أميرهم.

وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها.

وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجَد أهلُه قضاءً قَضَوْا. فإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل فمن بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه (أي التصق به) وما كان لهم في الناس من دين فليس عليهم إلا رأسُه.

وما كان لهم من أسير باعه ربع فإنه له بيعه.وما لم يبع فإن فيه ستَّ قلائص نصفان حقان وبناتُ لبونٍ كرامٌ سمانٌ. وما كان له بيع اشتراه فإن له بيعه".[1]

" إن عهد الرسول لثقيف أقل ما يوصف به أنه يفيض أمناً ، ويموج كرماً ونحن لا نستطيع أن نفضل بنداً من المعاهدة على بند آخر، وإنما تبقى قمة تكريمهم في قوله

[1] **الوثائق السياسية (237–238).**

وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض على بني مالك أميرهم وعلى الأحلاف أميرهم".[1]

" ويلاحظ أن ما منحه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لبني ثقيف تعهداً ولم يعقد معهم معاهدة، وإن كان هذا التعهد نتيجة مفاوضات بين الطرفين، وهذا ما يدل على قوة الإسلام، فالالتزام صدر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن ثقيف كانت تخشى قوته ولا يخشى هو قوة ثقيف، ولهذا فلم يحملهم التزام لأنه قادر على أن يتخذ الإجراء المناسب ضد ثقيف إذا ما انتهكت قواعد القانون الإسلامي السائد في ذلك الوقت.

ويبدو أن الهدف من هذا التعهد هو منحهم الأمان والاطمئنان في أشخاصهم وأموالهم. وهي مكرمة إنسانية من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) رغم أنهم خذلوا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) عندما لجأ إليهم يطلب حمايته من قريش".[2]

ثانيًا: عهود أعطاها الرسول ﷺ لبعض قبائل اليهود وكلها ذكرت معلقة بدون إسناد..

تحدثت في النوع الأول عن العهود التي كانت بين الرسول ﷺ وبين اليهود، واليهود الذين تحدثت عن عهودهم – هناك – هم يهود المدينة (بنو قينقاع – وبنو النضير – وبنو قريظة) ، ويهود خيبر، وهنا أذكر بعض من كتب لهم الرسول ﷺ عهودًا فيها الأمان والذمة.

فقد كتب رسول الله ﷺ إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا، وكتب لبني غاديا، وهم قوم من يهود، وكتب لأهل جربا وأذرح وهم قوم من يهود.

وذكر ابن سعد:" وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا وإلى أهل مقنى ومقناً قريب من أيلة: أما بعد فقد نزل علي أيتكم راجعين إلى قريتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله وإن رسول الله غافر لكم

---

[1] **البيان المحمدي (244–245).**

[2] **دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم (258).**

سيئاتكم وكل ذنوبكم وان لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عداء وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه فإن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله وان عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم وانكم برئتم بعدُ من كل جزية أو سخرة فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ومن أطلعهم بشر فهو شر له وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام"[1].

لقد تميزت هذه المعاهدة بعدة عناصر جعلت أهل مقنا متميزين على غيرهم ممن حظوا بعهود من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل قوله الشريف:" وإن رسوله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم " ومثل حضّ المسلمين على الإحسان إليهم ، والتحذير من الإساءة إليهم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " فمن أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ، ومن أطلعهم بشر فهو شر له " ، وقد زادهم الرسول صلى الله عليه وسلم تكريماً في أن جعل أميرهم منهم أو من أهل رسول الله وذلك في آخر مواد المعاهدة :" وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام ".[2]

" هذا كتاب من محمد رسول الله لبني غاديا، أن لهم الذمة وعليهم الجزية، ولا عداء ولا جلاء" [3].

---

[1] طبقات ابن سعد (276/1– 277)، والوثائق السياسية (91).

قال ابن سعد:" قوله أيتكم يعني رسلهم ولرسول الله بزكم يعني بزهم الذي يصالحون عليه في صلحهم ورقيقهم والحلقة ما جمعت الدار من سلاح أو مال وأما عروككم فالعروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك ".

[2] البيان المحمدي (235).

[3] طبقات ابن سعد (279/1)، والوثائق السياسية (73).

" هذا كتاب من محمد لأهل جربا وأذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليم "[1].

ثالثًا: العهود المكتوبة التي أعطاها ﷺ لبعض طوائف النصارى وكلها ذكرت أيضاً معلقة بدون إسناد.

لم يواجه ﷺ من النصارى كما واجه من اليهود أو من كفار قريش، وذلك لأنهم لم يساكنوه ﷺ فبعد مكانهم كان سببًا رئيسًا في ضعف أثرهم في المجتمع المسلم.

ومن أشهر من واجه رسول الله ﷺ من النصارى – نصارى نجران حيث وفدوا عليه ﷺ وكان بينه وبينهم ما ذكرته كتب التفسير والسيرة، ونزل فيهم صدر سورة آل عمران[2].

وقد كتب ﷺ عهدًا لنصارى نجران ، وكذلك كتب لنصارى تغلب، وإلى أهل أيلة وغيرهم.

قال الدكتور مصطفى شكعة :" ولأنَّه مِنْ أهمِّ ما كتبَ ﷺ للنصارى من عهودِ ما كتبه لنصارى نجران، فإن معاهدته مع نصارى نجران قد أترعت كرماً وملئت سماحة وفاضت فضلاً، فقد منحهم صلى الله عليه وسلم من الفضل والإكرام ما قد يعجزون هم أنفسهم على أن يقدموه لأنفسهم ، لقد منحهم السماحة والتسامح ووهبهم الكرم والتكريم ، وخلع عليهم العفو والمعروف ولعل قوله صلى الله عليه وسلم الذي جمع بين البلاغة والسماحة المتضمنين في المعاهدة هو أوضح بيان لموادها ".[3]

وقال سهيل الفتلاوي:" وهذه أول معاهدة مع نصارى خارج حدود المدينة. ويلاحظ أن هدف النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من هذه المعاهدات مع النصارى هو

---

[1] **طبقات ابن سعد (290/1) ، والوثائق السياسية (90).**

[2] **انظر تفسير الطبري (161/3)، وأسباب النزول للواحدي (83).**

[3] **البيان المحمدي (235– 236).**

ضمان منطقة أمان في شبه الجزيرة العربية مع إبقاء كل منهم على دينه. لأن نشر الدين يتطلب إنهاء الحروب في هذه المنطقة وسيادة الاستقرار فيها. ولهذا فقد كانت الخطوة الثانية مع معاهدات الأمان هو نشر الدين الإسلامي".[1]

كتابه لأهل نجران:

"هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو سوداء أو رقيق فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي: في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج، أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قبضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عرض أخذ منهم فبالحساب. وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوماً فدون ذلك ولا تُحبس رسلي فوق شهر. وعليهم عارِيَّةُ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان باليمن كيد وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضمان على رسلي، حتى يؤدوه إليهم ولنجران وحاشيتهم، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهباً عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس رباً ولا دمَ جاهلية ومن سأل منهم حقا فبينهم النَّصَفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين لنجران ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره، إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مثقلين بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف النصري ، والأقرع بن حابس، والمستورد بن عمرو أخو بلي ، والمغيرة بن شعبة وعامر مولى أبي بكر".[1]

---

[1] **دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم (257).**

" إن هذه السماحة التي عامل بها الرسول صلى الله عليه وسلم نصارى نجران ، لم يقابلها تسامح ولو مرة واحدة من نصارى أوروبا منذ أن نما لها ظفر أو نبت لها ناب ، وإن ما فعله نصارى أوروبا بالمسلمين في الحروب الصليبية أو في الأندلس أو في الزمن المعاصر لنا في فلسطين أو في البلقان في ضرب البوسنة والهرسك لِمَّا تتقزز له نفس كل من يمتلك قدراً ضئيلاً من الإنسانية ".[2]

يقول الشيخ بعد قراءته الفقرة القصيرة من المعاهدة " ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم..." يقول الشيخ محمد الغزالي :" ونحن نسأل على وجه التحدي : هل عاملت الطوائف المسيحية بعضها بعضاً بهذه السماحة الرائعة؟ أم كان ذلك مسلكاً أضاء به الإسلام وحده ظلمات القرون الأولى ".[3]

ومن المؤسف أن النصارى في حنوبي الجزيرة العربية ساعدوا في إشعال هذه الثورات ، وأن نصارى نجران كاتبوا الأسود العنسي فسار إليهم – وهو أحد المتنبئين – ثم رحل عنهم إلى اليمن ، فملكها حتى قتلته امرأته هناك وأراحت الأرض منه .

وفعل مثلهم نصارى تغلب في تأييد مسيلمة الكذاب حين ادعى النبوة.

ونحن نفهم أن يرفض أهل نجران وبنو تغلب الدخول في الإسلام، وأن يؤثروا البقاء على ما اقتنعوا به من ديانتهم الموروثة، لكننا لم نفهم البتة أن يكذب رجل بصحف الوحي العالي وأن يؤمن – مثلاً – بالبعكوكة[4] .

ذاك إن قد آمنوا بالأسود ومسيلمة "[5].

---

[1] **انظر طبقات ابن سعد (288/1) ، وزاد المعاد (634/3–635)، والوثائق السياسية (140).**

[2] **البيان المحمدي (237).**

[3] **فقه السيرة للغزالي (428) ، والمصدر السابق (238).**

[4] **الجَلَبة والاختلاط، لسان العرب (401/10).**

[5] **فقه السيرة للغزالي (428) ، والمصدر السابق (238–239) بتصرف.**

وقد أورد الدكتور محمد حميد الله عددًا من العهود التي كتبها رسول الله ﷺ لعدد من نصارى نجران[1].

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة: "

سَلَمٌ أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فَأْسلِم أو أَعطِ الجزيةَ وَأَطعِ الله ورسولَه ورسلَ رسولِه وأكرْمهم واكْسُهُمْ كِسوةً حسنة غيرَ كسوةِ الغزَاءِ واكْسُ زيداً كسوةً حسنةً فمهما رضِيَتْ رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويَمْنَعُ عنكم كلَّ حقٍ كان للعرب والعجمُ إلا حقَ الله وحقَّ رسوله وإنك إن ردَدْتَهم ولم ترضِهم لا آخذُ منكُم شيئا حتى أقاتلَكم فأسبي الصغيرَ وأقتلُ الكبيرَ فإني رسول الله بالحق أُومِنُ بالله وكتبِهِ ورسلِه وبالمسيحِ ابن مريم أنه كلمة الله واني أومن به أنه رسول الله وأْتِ قبلَ أن يمسَّكم الشرُّ فإني قد أوصيتُ رسلي بكم وأعطِ حرملةَ ثلاثةَ أوسُقٍ شعيراً وإنَّ حرملة شفعَ لكم وإنِّي لولا الله وذلك لم أراسلْكم شيئاً حتى ترى الجيش وانكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد ومن يكون منه وان رسلي شرحبيلٌ وأبيٌّ وحرملةُ وحريث بن زيد الطائي فإنهم مهما قاضوْكَ عليه فقد رضيته وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله والسلام عليكم إن أطعتم ".[2]

وذكر ابن هشام نصاً فيه:"بسم الله الرحمن الرحيم : هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنِهم وسيارتِهم في البرِّ والبحرِ : لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام ،وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً ، فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر".[3]

---

[1] **الوثائق السياسية (140) وما بعدها.**

[2] **انظر طبقات ابن سعد (1/276–277).**

[3] **سيرة ابن هشام (5/207).**

يقول الدكتور مصطفى شكعة معقباً :" لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كريماً – كالعهد به في تعامله مع أهل أيلة وصاحبها من خلال هذا العهد، فلم يكتف بإعطاء العهد على ما في البر وحسب ، بل وشمل العهد سفنهم في البحر، وشمل من كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، ولقد تعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمانهم في طرق البر وطرق البحر ، وحذرهم بوضوح من نقضهم عهده".[1]

" كانت أيلة نقطة استراتيجية على البحر يجتمع فيها الناس من كل مكان ، كما أن الاتفاقية تنظم الأمن الداخلي لتلك المدينة ، حيث نصت على أن من أحدث من هؤلاء المذكورين حدثاً أي أرتكب جرما يحل دمه وماله".[2]

وكتب رسول الله ﷺ عدة كتابات لبعض قبائل العرب وفيها الأمان والعهد لهم.

وهناك وثائق منسوبة إلى رسول الله ﷺ وفيها بعض العهود لليهود وأخرى للنصارى وهي مكذوبة على رسول الله ﷺ وأثر الوضع عليها ظاهر ومن تلك الوثائق ما ادعاه بعض اليهود في وثيقة قالوا أن الرسول ﷺ أعفاهم من الجزية [3] وما ادعاه بعض النصارى في أن الرسول عهد لهم بأشياء في نجران [4] وقد قام الخطيب البغدادي وقد قام د. محمد حميد الله ببيانها وكشف زيفها [5].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:" ولقد كانت عهود النبي (صلى الله عليه وسلم) التي كان يعقدها مع المشركين وعقدها مع اليهود والنصارى مثلاً للعهود العادلة، يعطي

---

[1] البيان المحمدي (234).

[2] الإسلام والدستور (147).

[3] انظر: البداية والنهاية لابن كثير (219/4) حيث ذكر الدعوى هذه وبين بطلانها وكذبها، وأن هذا الكتاب مزور مكذوب مفتعل لا أصل له. وانظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (37/2–38).

[4] انظر الوثائق السياسية (411).

[5] انظر الوثائق السياسية – القسم الثاني.

في العهد بمقدار ما يأخذ وتكون على قدم المساواة، بل أنه في حال قوته، وعقده مع من هو أضعف منه يعطي أكثر مما يأخذ ويشترط على نفسه ما لا يقبله الخصم".[1]

" وإذا كانت السفارة العربية في العصر الجاهلي قد ارتبطت علاقاتها الخارجية أكثر ما ارتبطت بالمصالح التجارية ، فإن السفارة الإسلامية قد خرجت عن الحدود التي عرفها العصر الجاهلي، وانطلقت تطير على كل المستويات لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، فإنها قامت على أسس ومبادئ الإسلام التي أوصلت النظم ، ورسمت مناهج الحياة وفق الشرع الإلهي والتي نظمت تلك الشخصية العظيمة والتي أثرها واضحٌ وجليٌ على السفارة الإسلامية في العصور اللاحقة".[2]

وبهذا يكون الأمان في الإسلام قد أرسى للبشرية نظام السفراء والبعثات الدبلوماسية.

المكاتبة في العصور الإسلامية (العهد الأموي إلى العهد العثماني).

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي المعاهدات التي استمر حكام المسلمين في العصور التالية يسيرون في سياستهم مع الدول الأخرى على نحو ما سار عليه الرسول عليه السلام، فحدثت مكاتبات بين عمر وهرقل وتبادلوا الهدايا وكانت الرسل تتردد بينهم.

وفي العهد الأموي: وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم، مع اعتبار بلادهم أرض حرب، ففي عهد معاوية كان أغلب مناطق أرمينية يعتمد في خضوعه للعرب على معاهدات الأمان.[3] وعقد معاوية أثناء الفتنة الإسلامية هدنة مع الإمبراطور البيزنطي قنسطانز الثاني قبل اشتباكه مع علي سنة 36هـ \656م، وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته يُع د امتداداً للصلح الأول سنة 42هـ \662م، كما صالح الجراجمة ودفع لهم أتاوة.[4] وكذلك فعل عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق. فقد بعث في أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (685- 695م) وصالح الجراجمة

---

[1] **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (153).**

[2] **تطور التبادل الدبلوماسي، محمد صادق عفيفي (32).**

[3] **الطبقات الكبرى ابن سعد (32/2).**

[4] **انظر فتوح البلدان(159، 160) رسل الملوك (152).**

ودفع لهم أتاوة أسبوعية ورد إليهم أسراهم، كما فعل من قبل، وفي سنة 70هـ – 689م جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور جستنيان الثاني[1].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز حدثت مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى، وكتب عمر إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام فأسلم بعضهم.

وفي العصر العباسي في الشرق والأندلس: كانت العلاقات السياسية بين المسلمين ومن عاداهم على النهج الإسلامي الأول، وزادت عن ذلك بأن دخل الحكام المسلمون في علاقات سياسية هامة مع البيزنطيين ابتدأت منذ عام 765م مع الخليفة المنصور، فكان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر مع البلاد المسيحية، ليس فقط من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب، ومن أجل مصالحات مختلفة أو لتسهيل التبادل التجاري، فتبادل هارون الرشيد وشارلمان منذ عام 797م المبعوثين والرسائل والهدايا وعُقدت محالفات ودية[2].

وقد كتب محمد بن الليث رسالة طويلة جداً إلى الملك قسطنطسن ملك الروم أوردها ابن طيفور في كتاب المنظوم والمنثور وبين شارلمان وبين هارون الرشيد [3].

---

1 انظر: مروج الذهب للمسعودي(5/ 224– 225) فتوح البلدان(ص160) .

2 انظر: رسل الملوك (ص 106، 155) وما بعدها، النظم السياسية للدكتور عز الدين فودة (ص 118)، وانظر خدوري (245– 249). ومجيد خدوري عالم سياسة عراقي ومؤرخ من مواليد مدينة الموصل شمال العراق في العام ، 25.01.2007 -1908. له دراسات ممتازة في تأريخ العراق الحديث منها مثلا "العراق الجمهوري" و"حرب الخليج". درّس في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وليبيا التي ألّف كتابا مهما عنها منتصف الستينات من القرن العشرين، وله من المؤلفات قانون الحرب والسلام في الإسلام ونشر في لندن سنة 1941 وكتابه المفهوم الإسلامي للعدالة ونشر سنة 1984.

3 الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الارمنازي(154 ، 156) ولد الدكتور نجيب الأرمنازي في حماة عام 1897 وتلقى علومه الأولية بحماة والثانوية في المدارس العثمانية وعلومه العالية في فرنسا.

نال درجة الدكتوراه من جامعة الحقوق في باريس ودكتوراه في العلوم الدولية في باريس أيضاً.

مارس الصحافة عندما عاد إلى سورية وتولى مدير تحرير جريدة (الراية) الحلبية لصاحبها منيب الناطور التي صدرت في حلب في 1919/4/29م.

وانظر:السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ محمد البنا (ص 96). ولم أقف له على ترجمة.

وحصلت مكاتبات سياسية بين المأمون وملك الروم توفيل تدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعتزازها بالدين والدعوة له أولاً بطريق السلم.

وجرى الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوروبا وآسيا والشرقية[1].

وفي الحروب الصليبية: كانت هناك صلات سياسية هامة بين الشرق والغرب، وبالذات بين صلاح الدين وريتشارد قلب الأسد، فعقدت معاهدة بينهما سنة 1192م. وكان العرب يرعون حرمة الرسل الأوروبيين بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإيذاء. [2] وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة 1172م بين مصر وجمهورية البندقية، ثم بينها وبين جمهورية فلورانسا في عهد السلطان قايدبَاي سنة 1488م.[3] وانتهى الأمر بعد الحرب الصليبية بإحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية.[4]

وفي العهد العثماني الثاني تبادل الود خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي (فرنسوا الأول) وعقدا معاهدة التحالف والود المسماة بمعاهدة لافوريه، سنة 1535م.[5]

وعلى الجملة فإن العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم لم تصل إلى الاتساع الذي عليه الدول الحاضرة وهي تمثل طابع تلك العصور الذي كان التعاون فيه بين الدول محدوداً، وعلى كل حال فتلك العلاقات تصلح نواة جيدة لعقد صلات سياسية على نطاق أوسع، كما آلت إليه العلاقات الدولية بعد عصر الخلفاء الراشدين بحسب

---

[1]مجيد خدوري المرجع السابق (ص 243) ولم أقف عليه .

[2]انظر: رسل الملوك(ص 139، 153) النظم السياسية (127) خدوري (ص 217) ولم أقف على كتابه ، تاريخ الإسلام السياسي حسن إبراهيم (4\110).

[3]تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح (319،320).مصري الجنسية وله في شرح شرائع حمورابي.

[4]راجع القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة (ص 31)وهو السفير السوري المعروف الأكاديمي المشهور.وله من المؤلفات أصول العلاقات السياسية الدولية.

[5]العلاقات السياسية الدولية (ص 188).

مقتضيات الظروف السياسية والإدارية، وبالنسبة للعصر الحديث حيث زاد الاتصال السلمي بين الدول،وكثرت المؤتمرات للتشاور في الشئون العامة المشتركة للدول.[1]

الخلاصة

تؤكد هذه الرسائل على حقائق مؤكدة:

1 -إنَّ الإسلام دين عالمي، لذا كان واجب الرسول صلى الله عليه وسلم إبلاغ الدعوة إلى كل من يعرف من الناس وبكل الوسائل المتاحة في ذلك الزمان.

2 - تُعلمنا كيفية التواصل الدبلوماسي من خلال السفراء والرسل والمبعوثين العباقرة إلى الملوك والرؤساء ليوادعهم ويدعوهم إلى الإسلام ، وأنهم أصحاب صفات مميزة دلت على رقي التعامل لدى المسلمين.

3 - إن رفض بعض الحكام لدعوة الإسلام نابع من حبهم لسلطتهم وتكبرهم وتجبرهم وليس لعدم قناعتهم بالإسلام.

4 - اتخاذ الرسول– صلى الله عليه وسلم– خاتماً من فضة يختم به رسائله على مشروعية اتخاذ الخاتم، كما دل على مشروعية نقش اسم صاحبه عليه.

5 - إن إقراره صلى الله عليه وسلم لمن كتب إليهم بأن يبقوا على ملكهم نابع من سياسته الرشيدة وتدبيره الحسن للأمور، وأنَّ الإسلام دين رحمة لا دين انتقام كما يحاول البعض تشويه صورته.

6 - لقد كانت عهود النبي (صلى الله عليه وسلم) التي كان يعقدها مع المشركين وعقدها مع اليهود والنصارى مثلاً للعهود العادلة، يعطي في العهد بمقدار ما يأخذ وتكون على قدم المساواة، بل أنه في حال قوته، وعقده مع من هو أضعف منه يعطي أكثر مما يأخذ ويشترط على نفسه

[1] **آثار الحرب (ص325).**

ما لا يقبله الخصم، وهذا يدل على إنسانية الإسلام واحترامه للبشر مهما كان لونه ودينه.

7 -والمذكرة (note) في القانون الدولي:" اصطلاح دبلوماسي، يقصد به: الكتاب الذي يصدر عن حكومة، ويوجه إلى حكومة أخرى بالطريق الدبلوماسي .

فهو إذاً التبليغ الذي يجري نقله من قبل المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى دولة أجنبية إلى هذه الأخيرة في وزارة الخارجية".[1]

8 -تبدأ المذكرات الدبلوماسية بشعار الدولة الخاص بها والذي يميزها عن الدول الأخرى. فلكل دولة أن تضع شعاراً على أوراقها الرسمية تختاره بما يناسبها. وغالباً ما يمثل هذا الشعار علامات أو عبارات يحددها قانون كل دولة. ويوضع في أعلى المذكرة والغرض منه التعريف بالدولة، ومن حق الدولة أن تغير هذا الشعار حسب ماتراه"[2].

9 -للمذكرات الدبلوماسية أهمية كبيرة في العلاقات الدولية؛ ذلك لأنها تعد من أنجع الوسائل الدبلوماسية وأسلمها توثيقاً لمواقف الدول، فهي تعبر عن موقف الدولة الصريح الموثق، وهي وسيلة مباشرة بين الدول [3].

المبحث الثاني: الوفاء بالعهود

---

[1] معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، لزكريا السباهي (217).وهو من مواليد حلب 1922 دكتوراه في الحقوق من باريس، وزير مفوض سابق في وزارة الخارجية السورية، رئيس سابق لجهاز التفتيش المشترك في هيئة الأمم المتحدة ... من مؤلفاته: المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية.

[2] دبلوماسية النبي محمد-ﷺ – دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، لسهيل الفتلاوي (231)

[3] دبلوماسية محمد صلى الله عليه وسلم لسهيل الفتلاوي (227).

ويتكون من تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل الوفاء بالعهد.

المطلب الثاني:الوفاء بالعهد للمسلمين.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهد للمشركين.

المطلب الرابع: عواقب نواقض العهد.

تمهيد:

الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء من أحكام الإسلام النافذة على الأفراد والجماعات وليس مجرد مبدأ خلقي يستعمل حيناً ويهمل حيناً آخر حتى تصبح المعاهدة مجرد قصاصة ورق ، كما هو الحاصل في العرف الحاضر.

وآي الذكر الحكيم أكثر من أَنْ تحصرَ في هذا المجال، وجماع الوفاء بالعهود في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } [سورة المائدة: 1]. {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } [سورة النحل : 91]. { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً } [سورة الإسراء:34].

والمسلمون يلتزمون الوفاء بالعهد حتى في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الإسلامية الكبرى قال تعالى: { وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [سورة الأنفال: 72] يريد إن دعا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته أي ، وقال محمد رشيد رضا :" ... يعني إنما يجب أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحربيين دون المعاهدين فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الإسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهود والمواثيق ".[1]

---

[1] **انظر : تفسير المنار (108/10)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (887/2)، تفسير الفخر الرازي (390/4)، تفسير القرطبي (45/8)، فتح القدير (478/2).**

أي فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار، مما يبين أن الله عز وجل جعل حق العهد والميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية ، فأوجب نصرة المعاهد غير المسلم ولم يوجب نصرة المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق.[1]

وبهذا الشكل يكون الإسلام قد رفع احترام تنفيذ العهود والمواثيق الدولية إلى منزلة أرفع من واجب التضامن الديني. وكذلك في حال لجوء جماعة من المنافقين إلى إقليم (دار العهد) فيها نزولاً عند حكم الآية الكريمة:{ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ } [سورة النساء: 90]، وهكذا استثنى هذا النص الرباني من طائفة المنافقين الذين يجوز قتلهم شرعاً لإفسادهم جماعة المسلمين أولئك الذين يرتبطون بقوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق ، ومن كل هذا بوسعنا أن نستنتج أن القرآن الكريم لم يترك للمسلمين أي عذر في عدم تنفيذ عقودهم ، أو عدم الوفاء بعهودهم ، اللهم إلا إذا لم يحترم الجانب الآخرعهده أيضاً: { فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [سورة التوبة:7]. [2]

بل جعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقة ، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير، وليس تدبيراً سياسياً للمراوغة والمكر، ولم نجد كالإسلام دستوراً يعظم العهود ويرعى المواثيق خلافاً لما يزعم بعض الناس من أنه لا يحترم المعاهدات.

المطلب الأول : تأصيل الوفاء بالعهد:

---

[1] **آثار الحرب (ص141).**

[2] **أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (87).**

حث النبي ﷺ على الوفاء بالعهد لأنه من الإيمان فقد جاء من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال :" ... إن حسن العهد من الإيمان" [1] ، وقد عنون الإمام البخاري وغيره من الأئمة باب حسن العهد من الإيمان [2]. بل عد رسول الله ﷺ من كان متصفاً بهذه الصفة الذميمة وهي الغدر وعدم الوفاء ممن ذهبت مروءتهم ودينهم وإيمانهم، فمن حديث أنس رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له "، [3] ومن طريق صدقة بن الربيع عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد: عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ في نفر

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (62/1) ح40. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة و ليس له علة. وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما وليست له علة.

[2] صحيح البخاري (2236/5).

[3] أخرجه أحمد في المسند (135/3) ، والطبراني في المعجم الأوسط (98/3)ح2606، وأبو يعلى في مسنده (246/5)ح2863، والقضاعي في مسند الشهاب (43/2)ح849 عن بهز .

وأخرجه أحمد في المسند (154/3)، و(210/3)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الإيمان والرؤيا – باب ما قالوا في صفة الإيمان (159/6) ح 30320، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة – باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (288/6) ، وأخرجه أيضاً كتاب الجزية – قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود(231/9) ، وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان (78/4)ح4354، وعبد بن حميد في مسنده (361/1)ح1198 عن حسن بن موسى ، كلاهما عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أحمد في المسند (251/3)، والقضاعي في مسند الشهاب (43/2)ح848، 850 عن عفان ، عن حماد ، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس بمثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان – باب فرض الإيمان (422/1) ح194، وأبو يعلى في المسند (164/6)ح3445 عن الحسن بن الصباح البزار، عن مؤمل بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني، عن أنس بمثله.

وللحديث شاهدان:

من حديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير(213/11).

ومن حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير(227/10).

قال الهيثمي: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره. مجمع الزوائد (278/1).

من المهاجرين والأنصار فخرج علينا فقال: ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى قال: خياركم الموفون المطيبون ...".[1]

ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" الإيمان قيَّد الفتكَ[2] لا يَفتِكُ مؤمنٌ" [3]

قال صاحب عون المعبود، والمناوي :" معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً، وكما يمنع القيد من التصرف يمنع الإيمان من الغدر".[4]

بل إن الوفاء بالعهد صفة متجذرة في نفس النبي ﷺ كيف لا وهو القدوة ، ولندع أبا رافع رضي الله عنه يحدثنا عن ذلك قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيس بالعهد [5] ولا أحبس البرد [6]ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع " [7]

---

[1]أبو يعلى في مسنده (318/2) ح1052.

وفيه صدقة بن الربيع ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم ، ووثقه الهيثمي وباقي رجاله ثقات. انظر : كتاب الثقات (319/8)، الجرح والتعديل (433/4) ، مجمع الزوائد (475/7).

[2]الفَتْك : أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل فيَشُدَّ عليه فَيَقْتُله والغِيلة : أن يَخْدعه ثم يَقْتُلَه في مَوْضع خَفِيٍّ . النهاية في غريب الأثر (775/3).

[3]سنن أبي داود كتاب الجهاد – باب في العدو يؤتي على غرة ويتشبه بهم حتى تنال الفرصة (96/2) ح2769 والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (392/4)ح8037،

كلاهما من طريق أسباط بن نصر الهمداني ،إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم.

[4]انظر: عون المعبود (324/7) ، فيض القدير (186/3).

[5] لا أخيس : بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

[6] (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول.

قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. عون المعبود. (311/7).

[7]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد – باب في الإمام يستجن به في العهود (91/2) ح 2758. وابن حبان في صحيحه كتاب السير – ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام (233/11) ح 4877، وأحمد في المسند (8/6) كلهم من طريق علي بن أبي رافع عن أبي رافع بمثله

قال الشوكاني:" ففي هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد"،[1]وقال صاحب عون المعبود، والخطابي في قوله لا أخيس بالعهد: إن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وإن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. [2]

وقال الصنعاني:في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسل بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد[3].

وقال ابن القيم: وكان هدية ﷺ– أيضاً– ألا يحبس الرسول عنده، إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه؛ بل يرده إليهم... وفي قوله: (لا أحبس البرد) إشعارٌ بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً"[4].

وقال التهانوي:" ظاهره يفيد عدم جواز حبس الرسول، ولو أبى عن الرجوع إلىأهل الحرب.[5]

ومن حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "[6] .

.والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صحح إسناده الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند وصحيح ابن حبان.

[1]نيل الأوطار (129/8).

[2] عون المعبود (311/7)، معالم السنن (63/4).

[3]سبل السلام (311/7).

[4] زاد المعاد (139/3).

[5] إعلاء السنن (52/12).

[6] أخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع – باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (2597) ح2597 ، والترمذي في سننه كتاب البيوع – باب 38 (564/3) ح1264 ، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (53/2) ح2297، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الدعوى والبينات – باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (271/10) ، والقضاعي في مسند الشهاب (432/1) ح742، كلهم من طريق طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بمثله .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (312/2) ح3535 من طريق شريك ، عن ابن العلاء وقيس ، عن أبي الحصين به بمثله.

وللحديث شاهدان: الأول من حديث أبي أمامة عند الطبراني في المعجم الكبير (127/8).

قال الشوكاني معقباً على "ولا تخن من خانك": " فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى { وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها } وقوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقوله تعالى { ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } ".[1]

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول مسيلمة الكذاب لما قالا: نقول إنه رسول الله :" لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما "[2]

فهذا دليل واضح على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه من أي أذى حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة ، وتكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله أو فشل المبعوثين السياسيون في القيام بمهتهم، ويستمر لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيها.

وبهذا يرد على من ادعى أن المسلمين يستبيحون لأنفسهم في ظروف معينة أن يهينوا المبعوثين السياسيين، أو يأسروهم، أو حتى يقتلوهم إذا ما ثبت أنهم فشلوا في مهمتهم [3] لأن هذا غدر وعدم وفاء بالعهد، وهو حرام.

بل من شدة الوفاء كان النبي– صلى الله عليه وسلم – يكرم الرسل والسفراء دائماً فقد أهدى جائزة لرسول هرقل.[4]

والثاني من حديث أنس بن مالك عند الحاكم في المستدرك (53/2) ، وفي مسند الشهاب (251/2).
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . و له شاهد عن أنس.
وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم وشاهده. انظر المستدرك (53/2).

[1] نيل الأوطار (29/6).

[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد – باب في الرسل (92/2) ح2761، وأحمد في المسند (487/3) من طريق سلمة بن الفضل ، والحاكم في المستدرك كتاب المغازي والسرايا (54/3) ح4377، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب السنة أن لا يقتل الرسل من طريق يونس بن بكير (211/9) ، و في الآحاد والمثاني (24/3) ح1309 من طريق وهب بن جرير ، ثلاثتهم عن محمد بن اسحق ، عن سعد بن طارق الأشجعي ، عن سلمة بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم بألفاظ متقاربة.
وله شاهد عند أحمد (396/1) ، وأبو يعلى في مسنده (31/9) من حديث عبدالله بن مسعود .
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح على شرط مسلم. (54/3).

[3] آثار الحرب (ص332).

[4] الأموال (ص256).

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقاهما ، وعاهدهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكانوا خارجين إلى بدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" انصرفا، نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم". [1]

حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم رفض أن يأخذ أموال من قتل غيلة فمن حديث المغيرة بن شعبة : أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يقبلها". [2]

وقال الشافعي معقباً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل"، [3]فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه".[4]

وكان من وصية أبي بكر لقادته وجنده في الشام:" لا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذا صالحتم " [5]

وما ردُ أبي جندل يوم الحديبية إلا من أعظم الوفاء بالعهد عندما قال له النبي ﷺ :" ... يا أبا جندل (وهو ابن سهيل بن عمرو القرشي العامري كاتب الصلح)[1] اصبر

---

[1]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب الوفاء بالعهد (1414/3) ح1787.

[2] أخرجه أحمد في المسند (246/4) عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب السير – باب الوفاء بالعهد (224/5) ح8733، والطبراني في المعجم الكبير(440/20) ح1074،1076 كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة بألفاظ متقاربة.

وعبد الرزاق في المصنف كتاب الجهاد – باب جهاد النساء والقتل والفتك (299/5) ح9678 عن معمر، عن الزهري، عن المغيرة به بنحوه.والحديث إسناده صحيح ، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.انظر تعليقه على مسند أحمد(246/4)

[3]صحيح مسلم كتاب الأيمان– باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (1271/3) ح1650.

[4] سنن البيهقي الكبرى (232/9).

[5] فتوح الشام للواقدي (1/4). من بلاغات المؤلف وهي معلقة.

اصبر واحتسب فإن الله عزوجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً وإنا لن نغدر بهم..." [2] ، وكذلك تمكين المشركين من استلام أبي بصير وهو (عتبة بن أَسِيد بن جارية الثقفي) [3] على الرغم من أن عهد الحديبية لم يكن قد تمت كتابته ، وردَّ عياشَ بن أبي ربيعةَ على أهله، [4] بل وما كان فتح مكة إلا انتقاماً من قريش لنقضها العهد ، ووفاءً لخزاعة التي دخلت في عهد وحلف النبي ﷺ وتعهد لها بالحماية.

ومن طريق سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر وفاءً لا غدراً وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحِلَّنَ عهداً ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء قال فرجع بالناس ".[5]

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال):" قال يزيد بن هارون، وكان قد حدثه الحديث ، لمْ يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكن أراد أن تنقضي وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارُّون [6]، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة؛ إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم، أو أن ينتظر في بلادهم

---

[1] أبو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع أبيه بالشام ، فلما أسلم سمي عبد الله .
انظر: عمدة القاري (278/13) ، فتح الباري (287/1).

[2] مسند أحمد بن حنبل(323/4) حديث حسن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه.

[3] مقدمة فتح الباري (209/1).

[4] الحاوي الكبير (360/14).

[5] أخرجه الترمذي في سننه كتاب السير – باب الغدر (143/4) ح1580، وأحمد في المسند (111/4)، و(113/4) ، و(385/4) ، والنسائي في الكبرى كتاب السير – باب الوفاء بالعهد (223/5) ح8732، وابن حبان في صحيحه كتاب السير – باب العهد والموادعة (251/11) ح4871، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا وما ورد من التشديد في نقضه (231/9) ، كلهم من طريق شعبة ، عن أبي الفيض ، سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة بألفاظ متقاربة.
وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[6] غارون: غافلون . النهاية في غريب الأثر (661/3).

حتى تنتهي المدة فينطلق إليهم من بلادهم بعد مضي المدة، ولا يدخل بلادهم في حال العمل ثم يحاربهم منها بعد انتهاء مدته لما في ذلك من الغدر واستغلال العمل للتمكن من المعاهد بعد انتهاء المدة.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ لكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة، ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتاب[1].

وفي الحديث دلالة على انتقاض العهد بانتهاء مدته وفيه استحباب زيادة المهلة للمعاهدين تحرزاً الغدر.

قال ابن عباس :" ولا ختر[2] قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو "[3]

ولقد أوصى رسول الله ﷺ بحقوق المعاهدين وأوجب الوفاء بما اتفق عليه معهم ، وصيانة أموالهم فلا يجوز أن يطلب منهم أداء زيادة على ما اتفق عليه معهم.

وذلك لما جاء عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ " لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم " قال سعيد في حديثه " فيصالحونكم على صلح " ثم اتفقا " فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم "،[4]أي لا يحل للمسلمين أن يأخذوا زيادة على ما صالحوا عليه ، لأن ذلك إخلال

---

[1] كتاب الأموال لأبي عبيد (212)، وقوله بذلك نزل الكتاب إشارة إلى قوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [سورة الأنفال: 58].

[2] الختْر : الغدر يقال : خَتَرَ يَخْتِرُ فهو خاتر وخَتَّار للمبالغة. وقِيلَ : هو الخَدِيعَةُ عَيْنِها أَو هو أَقْبَحُ الغَدْر. النهاية في غريب الأثر (17/2) ، تاج العروس (2746/1).

[3] أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد – باب ما جاء في الغلول (460/2) ح981 عن يحي بن سعيد ، عن عبد الله بن عباس ، والطبراني في المعجم الكبير (45/11)ح10992 من طريق الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (1332/2) ح 4091 ، وسليمان الطبراني في مسند الشاميين (390/2) .

والحديث صحيح موقوف على ابن عباس.

[4] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج – باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (186/2) ح3049، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية– باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (204/9) من طريق أبي عوانة ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية– باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (204/9) من طريق زائدة ، وعبد الرزاق

إخلال بالشروط ، قال الشوكاني معلقاً على الحديث:" فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة ".[1]

" في ضوء هذا اعتبر مبدأ الوفاء بالعهد أساس القوة الإلزامية للقواعد القانونية الدولية ، وأن هناك قاعدة تقرر قدسية الاتفاقات ".[2]

وبهذا يتضح أن شرف الوفاء بالعهد من الدعائم الأولى التي حافظت على كيان المسلمين وهيبتهم وأدام لهم عزتهم. وهل هناك قانون في الدنيا يجعل احترام العهد نابعاً من حرمة الإيمان وتقديس العقيدة مثل الإسلام ؟

وبهذا يظهر أن مبدأ التعايش السلمي الذي يتشدق ساسة اليوم باختلاقه قد سبق إليه الإسلام ، ودعمه على أساسه ودعى بإقامة علاقات طيبة مع مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الأمم وإقرار تنظيم العلاقات بين المسلمين على أساس احترام الاتفاقات والمعاهدات وإيقاف الحرب ، وعلى أساسه يمكن أن يستقر السلم".[3]

المطلب الثاني: الوفاء بالعهد للمسلمين.

إن الوفاء بالعهود بين المسلمين فضيلة ودعامة أساسية ، فينبغي على الأفراد والجماعات الحفاظ عليها، ولأن الوفاء بالعهود له نتائج حسنة ، فهو يؤدي إلى المحبة والأخوة ، وينزع العداوات والأحقاد ، ويزرع الثقة بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى تثبيت ثقتهم في هذا المجتمع ، ويحقق للجميع السعادة والتطور الحضاري والإنساني، كما ويعدّ ركناً من أركان الفطرة الإنسانية السليمة، وبتعبير آخر إنّ هذا المفهوم هو من الأمور الفطرية غير قابلة للإنكار.

في مصنفه كتاب أهل الكتاب – باب ما يحل من أموال أهل الذمة (92/6) ح10105، وأخرجه أيضاً في كتاب أهل الكتابين – باب كم يؤخذ منهم في الجزية و(331/10) ح19272 مختصراً من طريق الثوري، ثلاثتهم ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جينة بمثله.

والحديث إسناده ضعيف ، فيه إبهام راويين رجل من ثقيف، ورجل من جينة، وباقي رجاله ثقات.

[1] نيل الأوطار (133/8).

[2] آثار الحرب (351) ، وقد عزاه إلى القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان (ص230).ولم أقف عليه.

[3] آثار الحرب (142).

فضلا عن ذلك فإذا كان الإسلام قد أمرنا بالوفاء بالعهد للمشركين فمن باب أولى الوفاء للمسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أخيس بالعهد [1] ولا أحبس البرد [2] "[3] قال الشوكاني:" ففي هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين"[4] وقال صاحب عون المعبود في قوله لا أخيس بالعهد: أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم".[5]

كما وامتدح الله أنبياءه – عليهم السلام – وأثنى على تخلقهم بهذا الخلق الرفيع : فقال في حق إسماعيل عليه السلام:{ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نّبِيّاً}[مريم: 54].

قال ابن كثير رحمه الله:" هذا ثناء من الله تعالى على إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، وهو والد عرب الحجاز كلهم بأنه كان صادق الوعد. قال ابن جريج: لم يعد ربه عدة إلا أنجزها، يعني ما التزم عبادة قط بنذر إلا قام بها ووفاها حقها، وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سهل بن عقيل حدثه أن إسماعيل النبي عليه السلام وعد رجلاً مكاناً أن يأتيه فيه، فجاء ونسي الرجل، فظل به إسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد، فقال: ما برحت من ههنا ؟ قال: لا. قال: إني نسيت قال: لم أكن أبرح حتى تأتيني، فلذلك {كان صادق الوعد}.

---

[1] لا أخيس : بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.

[2] (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول. عون لمعبود(311/7).

[3]أخرجه أبو داود كتاب الجهاد – باب في الإمام يستجن به في العهود (91/2) ح 2758، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير – ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام (233/11) ح 4877، وأحمد في المسند (8/6) كلهم من طريق علي بن أبي رافع عن أبي رافع بمثله . والحديث إسناده صحيح. وقد سبق في باب الوفاء بالعهد. وقد صحح الحديث الشيخ شعيب انظر تعليقه على المسند(8/6).

[4]نيل الأوطار (129/8).

[5] عون المعبود (311/7).

وقال سفيان الثوري: بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولاً حتى جاءه وقال ابن شوذب: بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكناً ".[1]

لأن الوفاء أصل الصدق، والغدر أخو الكذب والفجور ، الوفاء صدق اللسان والفعل معاً ، والغدر كذب بهما ، الوفاء يختص بالإنسان ، فمن فقد عنده الوفاء فقد انسلخ من إنسانيته ، وقد جعل الله الوفاء قواماً لصلاح أمور الناس، والوفاء سبيل الوصول إلى أعلى درجات الكرم والقرب من الله عز وجل.

وقد روي أن علياً – رضي الله عنه– كتب إلى ابنه الحسن كتاباً وفيه " من الكرم الوفاء بالذمم"[2]

والوفاء بالوعد هو أن يصبر الإنسان على أداء ما يعد به الغير ويبذله من تلقاء نفسه ويرهنه به لسانه حتى وإن أضرَّ به ذلك ، ولأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده فلا بد له من مخالطة الناس وذلك يتطلب عهوداً ووعوداً بينه وبينهم لذا لزم التخلق بخلق الوفاء ليتعاون الناس على الخير ولتزيد الثقة فيما بينهم .

يقول الله تعالى:{ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا } [سورة البقرة: 117].

وهذا التعبير يوضّح، أنّ الوفاء بالعهد في دائرة المفاهيم الإسلامية والقرآنية مهم إلى درجة أنّه وقع رديفاً للإيمان بالله والصلاة والزكاة.

والجدير بالذكر أنّ القرآن الكريم حث على وجوب الوفاء بالعهد في هذه الآية بدون أي قيد وشرط، وعليه فإنّه يشمل جميع أشكال العهد مع الله تعالى ومع الناس، سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، أي مادام الشخص قد ارتبط بعهد وميثاق مع المسلمين، فيجب عليهم مراعاة عهده والوفاء به.

والوفي حبيب الرحمن ومن ثمَّ حبيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، قريب من الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم ضمن لنا الجنة إذا وفينا بوعودنا.

فعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا

---

[1] تفسير ابن كثير (196/3). وقول الثوري موقوف عليه.

[2] كنز العمال (192/16).

إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ".[1]

ومن أروع صور الوفاء ما روى عبد الله بن أبي الحمساء قال :" بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث أيام ، فجئت فإذا هو في مكانه ، فقال صلى الله عليه وسلم : يا فتى لقد شققت عليَّ أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك ".[2]

وهذا الصديق يضرب لنا مثلا آخر رائعاً في الوفاء ، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لي : لو قد جاءنا مال من البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قُبض رسول الله وجاء مال من البحرين قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدة فليأتني ، فأتيته فقلت : إن رسول قد كان قال لي : لو قد جاءنا مال من البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ،

---

[1] اخرجه أحمد في المسند (323/5) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان – باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (506/1)ح271 ، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (399/4)ح8066، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة –باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (288/6)، وفي شعب الإيمان (320/4 ، 205)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت بمثله.

وله شاهد من حديث سعد بن سنان عن أنس بن مالك . المستدرك (399/4).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي: فيه إرسال.

[2] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب – باب في العدة (717/2)ح4996.

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات – باب من وعد غيره شيئا ومن نيته أن يفي به ثم وفي به أو لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته أن لا يفي به (198/10).كلاهما من طريق بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء بمثله.

وقال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

وقال أبو داود هكذا بلغني عن علي بن عبد الله

وقال أبو داود بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

والحديث إسناده ضعيف. وعبد الكريم مقبول . انظر: تقريب التهذيب (361/1).

فقال لي : احثه فحثوته حثية فقال لي: عدَّها، فعددتها، فإذا هي خمسمائة ، فأعطاني ألفاً وخمسمائة ".[1]

وقد وفى عمر – رضي الله عنه – بالعهد والوعد الذي قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه (لسراقة بن مالك بن جعشم) عندما وعده يوم الهجرة بأن يعمي عنهم وله سواري كسرى [2]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"المسلمون عند شروطهم". [3]وقول الرسول الله ﷺ: " المسلمون على شروطهم ".[4] وعند الترمذي "... والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً ".[5]

وإذا لم يف المسلم لأخيه المسلم بعهده فإنه يقع في خصلة من خصال النفاق وهو لا يدري والعياذ بالله لقول النبي ﷺ " من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب

---

[1]صحيح البخاري،أبواب الجزية والموادعة – باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية (1145/3)ح2993.وانظر ح 2174، 2458 ، 2537 ، 2968 ، 2993 ، 4122.

[2] انظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع (358/6).

[3]صحيح البخاري، كتاب الإجارة – باب أجرة السمسرة(794/2).

[4]أخرجه أبو داود في سننه كتاب القضية – باب في الصلح (327/2) ح 3594، وأحمد في المسند (366/2)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلح – ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع (488/11) ح5091، والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (113/4) ح7058.
والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح (63/6) ، وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز– باب أبواب القضاء في البيوع (161) ح 638 ، كلهم من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً
وللحديث شاهد عند الترمذي في سننه (634/3) من حديث عمرو بن عوف بن زيد ، وقال الترمذي حسن صحيح.
قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (54/2) : إسناده حسن.

[5]سنن الترمذي (634/3) كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ح 1352. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإذا عاهد غدر [1] وإذا خاصم فجر" [2] وفي رواية من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ". [3]، ومن أعظم الوفاء أن لا يحقر المسلم أخاه المسلم وأن لا يبغضه ويحسده ، وأن لا يقع في عرضه، وأن يحفظ دمه وماله لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". [4]

المطلب الثالث : الوفاء بالعهد للمشركين.

إن الوفاء بالعهد صفة أصيلة عند المسلمين، ولا يجوز لمسلم أن يخالف هذه الصفة لأنه إذا خالف ذلك فإنه ينتقل مباشرة من صفة الإيمان إلى صفة النفاق والفسق والعياذ بالله، قال الله تعالى:{ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ }[سورة الأعراف: 102]، ولقول النبي ﷺ " من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، [5] وإذا خاصم فجر" [6] وفي رواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" آية المنافق

---

[1]أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه ، وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً. عون المعبود (289/12). وقال المبارك فوري :" أي نقض العهد ابتداء" تحفة الأحوذي (322/7).

[2]صحيح البخاري كتاب الإيمان – باب علامة المنافق (21/1) ح34 وانظر ح3007،2327 .

[3] صحيح البخاري كتاب الإيمان – باب علامة المنافق (21/1) ح33. وانظر ح 2536،2598،5744.

[4]صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (1986/4) ح2564

[5] أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه ،وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً. عون المعبود (289/12). وقال المبارك فوري :" أي نقض العهد ابتداء" تحفة الأحوذي (322/7).

[6]صحيح البخاري، كتاب الإيمان – باب علامة المنافق (21/1) ح34 وانظر ح3007،2327 .

ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ". [1] لهذا لم يلحظ في تاريخ المسلمين ، ولا سيما إبان مجدهم، أنهم نكثوا بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين [2] ، قال النووي:" واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحلُّ ". [3]ولأن نقض العهد من صفات الفاسقين، وإن هؤلاء الذين ينقضون عهودهم سيجدون عاقبته في يوم من الأيام.

قال قتادة: في قوله: { كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ } [لقمان: 32] قال الذي يغدر بعهده ، [4] وقال مجاهد: الختر : أسوأ الغدر وأقبحه. [5]

قال مكحول: ثلاث خصال من كن فيه كن عليه: البغي ، والنكث ، والمكر، وقرأ { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } [سورة فاطر: 43]، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم } [سورة يونس: 23]، { فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ } [سورة الفتح : 10] [6]

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبغ ولا تكن باغياً فإن الله يقول : { إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم } [سورة يونس:23].[7]

وقال الثعالبي :(فمن نكث) أي فمن نقض هذا العهد فإنما يجني على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجراً عظيماً وهو الجنة.[8]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان – باب علامة المنافق (21/1) ح33. وانظر ح 2536، 2598،5744.

[2] آثار الحرب (ص340).

[3]شرح النووي على مسلم (45/12)، فتح الباري (158/6).

[4]انظر : تاريخ الطبري (224/10)، مصنف ابن أبي شيبة (512/6). والحديث إسناده صحيح موقوف على قتادة.

[5]فتح القدير (348/4).

[6]فتح القدير (630/2).

[7]أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (285/5) ح6671، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (369/2) ح3289.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح. المستدرك (369/2)

[8]تفسير الثعالبي (174/4).

وقال الثعالبي في قوله { يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } [سورة الفتح: 10]: أي بالوفاء والعهد[1]، ولقد عد الإمام الذهبي رحمه الله ذلك من الكبائر حيث قال: الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد،[2]

وفي تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }

[سورة البقرة : 27] ذكرالقرطبي أن هذه الآية تقع دليلاً على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان مع مسلم أم مع غيره، لذم الله تعالى من نقص عهده وقد قال : { أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } [سورة المائدة: 1]، وقد قال لنبيه عليه السلام :{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }[سورة الأنفال: 58] فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد"، [3] ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" المسلمون على شروطهم ".[4] وعند الترمذي "... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً

---

[1] تفسير الثعالبي (174/4).

[2] الكبائر (ص168).

[3] تفسير القرطبي (287/1).

4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضية – باب في الصلح (327/2) ح 3594، وأحمد في المسند (366/2)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح – ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع (488/11) ح5091، والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (113/4) ح7058.

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح (63/6) ، وابن الجارود في المنتقى (ص161) كتاب الجنائز– باب أبواب القضاء في البيوع ح 638 ، كلهم من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

وللحديث شاهد عند الترمذي في سننه (634/3) من حديث عمرو بن عوف بن زيد ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحكم على الحديث:

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (54/2) : إسناده حسن.

حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً ".[1] وهذا النص النبوي أصل في إبرام العقود والعهود بشكل عام والالتزام بها.

فلقد أوجب الشارع على المسلمين أن يكونوا عند شروطهم ، وحرم عليهم الإخلال بها غدراً وخيانة ، وحذر من ذلك أشد التحذير، فجاء الكتاب والسنة وأقوال قادة الأمة وسلفها في مدح الوفاء، وبيان عظيم أجره ، والتشنيع على الغدر والغادرين وبيان سوء عاقبتهم ، حتى صار المسلم محمولاً على الالتزام بما يعقد من عقود وعهود وموادعات ، لا بمجرد كونها قاعدة قانونية يحمله عليها القانون ويحاسب على ذلك ، ولا رغبة في أي أمر من أمور دنياه ، وإنما لأن الوفاء جزء من عقيدته ودينه، ولأنه محاسب عليه في آخرته يخشى أن يسوق عليه الإخلال بها ويلات العذاب يوم القيامة، كما هو مسئول عنه في دنياه،[2] وكذلك ساوت الشريعة بين الالتزام التعاقدي الداخلي – داخل دار الإسلام، أو فيما بين المسلمين– وبين الالتزام التعاهدي فيما بين المسلمين وغيرهم .[3]

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة التي تحث على الوفاء بالعهد ، بل جعله واجباً شرعياً على المسلمين أفراداً وجماعات، بحيث يكون المُخلفون بُعهودهم قد اقترفوا أمراً محرَّماً شرعاً بالإضافة لخرقهم للالتزام القانوني الذي أبرمه"[4] يقول الله تعالى: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [سورة النحل : 91،92].

---

[1] سنن الترمذي كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (634/3) ح 1352. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[2] الإسلام عقيدة وشريعة (ص477) الشيخ محمد شلتوت أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (ص85).د. إحسان الهندي. بتصرف

[3] أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (ص85) د . إحسان الهندي. بتصرف.

[4] أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام (ص86) بتصرف.

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام:" هذا هو تقديس للعقود والمواثيق، وهذا هو الوفاء للأعداء الذي يبقى أبد الدهر للناس فيه الهدى، هو الأدب العالي في علاقات الدول والبشر، هو الأدب العالي في السلم والحرب".[1]

ويقول الشيخ أبوزهرة: وإن هذا النص الكريم يدل على ثلاثة أمور. أولهما: أن العهد الذي يوثق هو العهد الذي يوثق هو عهد الله تعالى، فمن ينقضه، فإنما ينقض عهد الله، وهو فوق كل ذلك كفله الله تعالى.

ثانيهما: أن العهد ذاته قوة واطمئنان، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحمقاء التي تغزل غزلاً، وتقوي برمه ثم تنقضه من بعد تقويته أنكاثاً أي شعراً مجزءاً صغيرة، ثم ذكر سبحانه أن فيه زللاً للقدم بعد ثبوتها، فالعهد فيه اطمئنان وبعد عن الانزعاج، وبعد عن ازهاق الأنفس، وتثبيت للسلم، والسلم في ذاته قوة، والنقض إزالة لهذه القوة، وإزالة للثبات المستمر.

ثالثها: إنه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الأرض التي تكون فيها سيادة الدولة ولا قوة السلطان الوقتي سبباً في الغدر، ولذلك ذكر أن من بواعث الغدر الممقوت أن تكون أمة هي أربى من أي أمة أكثر عدداً وأوسع أرضاً، وأقوى سلطاناً وإن هذا التشديد في الوفاء بالعهود هو عدالة الإسلام في العلاقات بين الناس، وهي قوام العدالة في العلاقات بين الدول وهو طريق الأمن والسلامة في هذه الأرض وإذا كان السلم هو الأصل في العلاقات الإنسانية وهو العدل، فإن العهود هي التي تثبته وتقويه، وإن توزيع الانتفاع بهذه الأرض طريق العهود العادلة التي لا شطط فيها، ولا مجاوزة للحد، لا يستضعف فيها ضعيف، ولا يستعلي فيها قوي، بل إنه إذا كان الواجب على الضعيف أن يوفي، فالواجب على القوي ألا يستحكم ولا يستكبر ولا تأخذه العزة بالإثم . وإنه في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام الوفاء بالعهود ".[2] ولذلك قال تعالى: { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً } [الإسراء:34]. وقال تعالى: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [الأنعام : 152] وقال أيضاً :{ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ } [

---

[1] **الرسالة الخالدة (169).**

[2] **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام لأبي زهرة (149–150).**

سورة البقرة : 177].وقال تعالى {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ } [سورة الرعد:20]. وقال تعالى:{ أوفوا بالعقود } قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال : والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } [سورة المائدة:1] يعني العهود يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا، ولا تنكثوا ثم شدد في ذلك فقال تعالى: { والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل } [سورة البقرة:27] إلى قوله { سوء الدار }، وقال الضحاك: { أوفوا بالعقود } قال: ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام، وقال زيد بن أسلم { أوفوا بالعقود } قال هي ستة : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين". [1]

وجاء في رسالة علي – رضي الله عنه – إلى عامله الأشتر النخعي، واسمه مالك بن الحارث :" وإن عقدت بينك وبين عدوك عقداً ، أو ألبسته منك ذمة، فَحُطْ عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنَّةً دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعاً عليه مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم من تنظيم الوفاء بالعهود ، فلا تَغْدُرنَّ بذمتك ولا تخس بعهدك ، ولا تَخْتِلنَّ عدوك فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، ولا يدعونك ضيقُ أمرٍ لزمكَ فيه عهدُ الله إلى طلب انفساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيقِ أمرٍ ترجو انفراجه وفضلَ عاقبتِه خيرٌ من غدر ".[2]

وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حول الشروط التي صالح بعض أهل الشام فرد عليه عمر:" وفِّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم".[3]

---

[1] **تفسير ابن كثير (5/2).**

[2] **شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد (119/4).**

[3] **الخراج لأبي يوسف (ص141).**

ولقد بلغ الوفاء بالعهد عند المسلمين مبلغاً لم يعرفه التاريخ عند غيرهم، حين ردوا الجزية إلى أهل الذمة بحمص لما شعروا بعجزهم عن حمايتهم من الروم".[1]

وذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكف عن ثغور الشام بمال دفعه إليه قيل: كان مائة ألف دينار، وأخذ من الروم رهناً فغدرت الروم، ونقضت الصلح فلم ير معاوية قتل الرهائن وأطلقهم وقال: وفاء بغدر خير من غدر بغدر قال: وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام ألا تقتل الرهائن وإن غدر العدو".[2]

وكان أول كتاب كتبه عثمان رضي الله عنه إلى عمال الخراج أما بعد:" فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم ".[3]

المطلب الرابع : عواقب نقض العهود.

إن نقض العهود رذيلة فينبغي على الأفراد والجماعات اجتنابها ، ولأن نقض العهود له عواقب سيئة ، فهو يؤدي إلى الخلاف والشقاق ، ويزرع العداوات والأحقاد ، وينزع الثقة بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى فقدان الآخرين ثقتهم في هذا المجتمع ، فضلا عن ذلك فقد توعد الله من كان ناقضاً للعهد بالعديد من العقوبات ، ومنها :

1 -اللعنة وقسوة القلب والسؤال يوم القيامة:

فقد ذكر الله عن طائفة من بني إسرائيل أنهم لما نقضوا عهد الله أصابتهم اللعنة ، وجعل الله قلوبهم قاسية: {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ... } [المائدة: 13] ، وإن من نقض العهد الذي أبرمه يضر نفسه ، كما أنه يجر على نفسه اللعن.

عن ابن أبي حاتم قال : حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا شهاب بن خراش، حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن الربيع بن عميلة الفزاري قال:

---

[1] **الخراج لأبي يوسف (ص139).**

[2] **الروض الأنف (426/3).**

[3] **تاريخ الطبري (591/2).**

حدثنا عبد الله بن مسعود حديثاً ما سمعت أعجب إلي منه إلا شيئاً من كتاب الله أو شيئاً قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– قال :" إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم واستلذته، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم فقالوا: تعالوا ندع بني إسرائيل إلى كتابنا هذا فمن تابعنا عليه تركناه ومن كره أن يتابعنا قتلناه ففعلوا ذلك وكان فيهم رجل فقيه فلما رأى ما يصنعون عمد إلى ما يعرف من كتاب الله فكتبه في شيء لطيف ثم أدرجه فجعله في قرن ثم علق ذلك القرن في عنقه فلما أكثروا القتل قال بعضهم لبعض: يا هؤلاء إنكم أفشيتم القتل في بني إسرائيل فادعوا فلاناً فأعرضوا عليه كتابكم فإنه إن تبعكم فسيتابعكم بقية الناس وإن أبى فاقتلوه فدعوا فلاناً ذلك الفقيه قالوا : أتؤمن بما في كتابنا هذا قال : وما فيه ؟ اعرضوه علي فعرضوه عليه إلى آخره ثم قالوا : أتؤمن بما في كتابنا هذا ؟ قال : نعم آمنت بما في هذا وأشار بيده إلى القرن فتركوه فلما مات فتشوه فوجدوه معلقاً ذلك القرن فوجدوا فيه ما يعرف من كتاب الله فقال بعضهم لبعض : ياهؤلاء ما كنا نسمع هذا أصابه فتنة فافترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملة وخير مللهم ملة أصحاب ذي القرن". [1]

وفي هذا دلالة على نقض بني إسرائيل العهد بأن اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم.

وفي سورة النساء يبين سبحانه أنه طبع على قلوبهم جزاء لهم على كفرهم ونقضهم العهد والميثاق { فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ } [النساء: من الآية 155]. وقال تعالى: { وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

---

[1] **تفسير ابن أبي حاتم (287/12). والحديث حسن موقوف على ابن مسعود لأجل شهاب ابن خراش. قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ ، وقال ابن المبارك وابن عمار والمدائني ثقة وقال أحمد وأبو زرعة لا بأس به وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وقال ابن معين مرة ثقة وقال العجلي وأبو زرعة مرة: كوفي ثقة نزل الرملة وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وقال ابن عدي له أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض رواياته ما ينكر عليه ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره وقال ابن حبان:وكان ممن يخطىء كثيراً وقال ابن مهدي لم أر أحداً أعلم بالسنة من حماد بن زيد، ولم أر أحداً أحسن نصفا لها من شهاب بن خراش وقال أبو زرعة: كان صاحب سنة وقال هشام بن عمار: لقيته وأنا شاب سنة 174. انظر: الثقات للعجلي (461/1)، المجروحين (362/1)، تهذيب الكمال (571/12)، تهذيب التهذيب (321/4) ، تقريب التهذيب (269/1).**

يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [سورة الرعد: 25]
.وهذا الموقف كاف للزجر والتهديد. والمصير السيئ ينتظر الناقضين لعهد الله.
والنهاية المهلكة مآلهم ومستقرهم، والدار دار سوء لا دار سعادة وفلاح، ولقد حقت عليهم لعنة الله .
وكذلك السؤال يوم القيامة قال تعالى:{ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولا } [سورة الأحزاب:15].

2 -الخزي والخسران العظيم في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة:

قال الله عز وجل:{ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون} [سورة البقرة:27].[1]
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : كان عاقبة نقض قريش العهد مع خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان، وصاروا بعد العزة والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام". [2]
ومن أشدّ الآثار إيلامًا، وأقواها تأثيرًا في النفس، ما ذكره سبحانه عن حال الذين يشرون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا بخسًا زهيدًا في الدنيا، حالتهم يوم القيامة شر حالة، ومآلهم شر مآل، ومصيرهم أسوأُ مصيرٍ، فلا خَلاقَ لهم ولا حجةَ ولا نصيبَ ولا قوامَ [3]فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرهم ، ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولا يعطف عليهم بخير مقتا من الله لهم ، ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب موجع [4] في موقف ينتظر كل إنسان رحمة الله وعفوه ومغفرته، ونهايتهم في العذاب الأليم: { إِنَّ

---

[1] وذكر ابن كثيرفي تفسيره (97/1)، (673/2) من طريق أبي العالية في قوله تعالى : { الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون } [سورة البقرة:27]. قال هي ست خصال من المنافقين إذا كانت فيهم الظهرة على الناس أظهروا هذه الخصال إذا حدثوا كذبوا وإذا وعدوا أخلفوا وإذا اؤتمنوا خانوا ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل وأفسدوا في الأرض، وإذا كانت الظهرة عليهم أظهروا الخصال الثلاث : إذا حدثوا كذبوا وإذا وعدوا أخلفوا وإذا اؤتمنوا خانوا".

[2] فتح الباري (285/6)

[3] الخلاق: النصيب والحظ والقوام. انظر تفسير الطبري (501/1)

[4] انظر: تفسير الطبري (318/3).

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة آل عمران: 77]

3 - انتشار القتل وتسلط الأعداء .

وهذه من العقوبات العاجلة التي تصاب بها المجتمعات حين يفشو فيها نقض العهد ، وهو ما دل عليه حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم".[1]

وفي رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وضح بعض العقوبات التي تصاب بها الأمة حين تنقض العهد: " ... ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم".[2]

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (163/2) ح2577، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الاستسقاء – باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة (346/3) ، وأخرجه أيضاً كتاب الجزية – قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (231/9)، والبيهقي في شعب الإيمان (196/3) ح3312، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن بشير بن مهاجر، عبدالله بن بريدة، عن أبيه بألفاظ متقاربة.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في سننه الكبرى(347/3)، وفي شعب الإيمان (196/3).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم. المستدرك (136/2).

[2]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن – باب العقوبات (1332/2) ح4019، من طريق يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، والبيهقي في شعب الإيمان (351/7)ح10550من طريق أبي سهيل ابن مالك، والطبراني في المعجم الأوسط (61/5)4671، وفي مسند الشاميين (390/2)ح1558، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (582/4) ح8623 من طريق حفص بن غيلان، ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر بألفاظ متقاربة.

وللحديث شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (45/11) ح 10992من حديث ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح. المستدرك(582/4).

قال المناوي معقباً: (ما نقض قوم العهد): أي ما عاهدوا الله عليه أو ما عاهدوا عليه قوماً آخرين (إلا سلط عليهم عدوهم) جزاءً بما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به".[1]

وفي رواية ابن عباس : " ولا ختر[2] قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو "[3]

ومن الآثار الدنيوية العاجلة التي تحلّ بالخائنين، الناقضين للعهود ، أمر الله لنبيه ﷺ إن لقي هؤلاء الخائنين وتمكن منهم، أن يعاقبهم عقوبة يؤدب بها من خلفهم، عقوبة قاسية تتعدى آثارها هؤلاء المجرمين إلى من يقف خلفهم ويتربص بالنبي ﷺ وصحبه الدوائر، يكون من آثارها تشريد أولئك المتربصين وتفريق كلمتهم وتشتيت شملهم، { الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لايَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [الأنفال:56، 57].

4 -نقض العهد الفضيحة يوم القيامة والعذاب الشديد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" لكل غادر لواء ينصب بغدرته "، [4]وفي رواية أخرى من حديث ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال:" الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان "[5]

---

[1]فيض القدير (452/3).

[2] الختْر : الغدر يقال : خَتَر يَخْتِرُ فهو خاتر وخَتَّار للمبالغة. وقِيلَ : هو الخَدِيعَةُ عَيْنِها أَو هو أَقْبَحُ الغَدْر. النهاية في غريب الأثر (17/2) ، تاج العروس (2746/1).

[3]أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد – باب ما جاء في الغلول (460/2) ح981 عن يحي بن سعيد ، عن عبد الله بن عباس ، والطبراني في المعجم الكبير (45/11)ح10992 من طريق الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (1332/2) ح 4091 ، وسليمان الطبراني في مسند الشاميين (390/2) .

والحديث إسناده صحيح موقوف على ابن عباس، والحديث من بلاغات الإمام مالك ، وصله ابن عبد البر من غير طريق مالك.

[4]صحيح البخاري كتاب أبواب الجزية والموادعة – باب إثم الغادر للبر والفاجر (1164/3) ح3016 وانظر ح 5823 ، 5824 ، 6565 ،6694.

[5]صحيح البخاري كتاب الأدب – باب ما يدعى الناس بآبائهم (2285/5) ح 5823.

ومن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:" لكل غادر لواء عند إسته[1] يوم القيامة "[2] قال ابن حجر: وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء".[3]

بل جعل الله الناقضين العهدَ شرارَ الخلق عند الله : قال الله تعالى: { {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ } [سورة الأنفال:55 ، 56].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : أخبر الله تعالى أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين كلما عاهدوا عهداً نقضوه، وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه، وهم لا يخافون الله في شيء ارتكبوه من الآثام".[4]

وكذلك الذي ينكث العهد فإنه يجني على نفسه قال تعالى: { فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ} [الفتح: من الآية 10]. فعند ذلك يدرك خطورة الأمر وفداحة الخطب، وأن الأمر جدّ لا لعب فيه ولا عبث، وأنه لا منجاة له إلا بالوفاء بعهد الله.

الخلاصة

1 - إنَّ الوفاء بالعهد من الإيمان لقول النبي ﷺ إنَّ حسن العهد من الإيمان.

2 - من شدة وفاء النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يكرم الرسل والسفراء دائماً حتى إنَّه أهدى جائزة لرسول هرقل، ورفض أنْ يأخذ أموال من قتل غيلة وهذا يدل على إنسانية النبي ﷺ.

---

[1] خلف ظهره . والغادر: الناقض العهد. فتح الباري (161/1).وقال النووي :" أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له ، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك ، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به". شرح النووي على مسلم (43/12).

[2] صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير– باب تحريم الغدر (1361/3) ح1738.

[3] فتح الباري (284/6) ، شرح النووي على مسلم (44/12).

[4] تفسير ابن كثير (423/2).

3 -إنَّ مبدأ التعايش السلمي الذي يتشدق به ساسة اليوم باختلاقه قد سبق إليه الإسلام ، ودعمه على أساسه ودعى بإقامة علاقات طيبة مع مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الأمم وإقرار تنظيم العلاقات بين المسلمين على أساس احترام الاتفاقات والمعاهدات وإيقاف الحرب ، وعلى أساسه يمكن أن يستقر السلم.

4 -إذا لم يف المسلم لأخيه المسلم بعهده فإنه يقع في خصلة من خصال النفاق وهو لا يدري والعياذ بالله لقول النبي ﷺ " من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر.

5 -لنقض العهود عواقب خطيرة منها:

(أ)– اللعنة وقسوة القلب والسؤال يوم القيامة.

(ب)– الخزي والخسران العظيم في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.

(ج)– انتشار القتل وتسلط الأعداء.

(د)– نقض العهد الفضيحة يوم القيامة والعذاب الشديد.

المبحث الثالث: حقوق الذمي.

ينبغي للمسلم أن يحافظ على الذمي طالما دخل في ذمة الله ورسوله ويحرم دمه وماله ما دام أميناً على العهد غير خائن للوعد ووجب على المسلمين الدفاع عنه وحفظ ماله ودمه وعرضه، وأن تكفل له حرية العبادة .

قال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة:4].

قال القرطبي :" أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثَبَتُوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم وقوله : { ثم لم ينقصوكم } يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته ومعنى (لم ينقصوكم) أي من شروط العهد شيئاً { ولم يظاهروا } لم يعاونوا "[1]

وجاء في المغني :" وإذا عقد الهدنة الإمامُ فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنه أمَّنَهُم ممن هو في قبضته ، وتحت يده ، كما أمَّن من في قبضته منهم " [2]،

ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" الإيمان قيَّد الفتك[3] لا يفتك مؤمن" [4]

قال الآبادي والمناوي :" معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف بمنع الإيمان من الغدر".[5]

وكان عمر ﷺ يوصي أصحابه عند موته بأهل الذمة كما في البخاري :" أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم ... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من

---

[1] تفسير القرطبي (68/8).

[2] المغني (288/9).

[3] الفَتْك : أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل فيَشُدَّ عليه فَيَقْتُله والغِيلة : أن يَخْدعه ثم يَقْتُلَه في مَوْضع خَفِيٍّ . النهاية في غريب الأثر (775/3).

[4] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد – باب في العدو يُؤتى على غِرة ويتشبه بهم حتى تنال الفرصة (96/2) ح2769 من طريق اسحق بن منصور ، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (392/4) ح8037 من من طريق إبراهيم بن اسحق الزهري كلاهما عن أسباط بن نصر الهمداني ، اسماعيل بن عبدالرحمن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثله.

وللحديث شواهد :

1 - من حديث الزبير بن العوام عند أحمد في المسند (166/1).

2 - من حديث عمرو بن الحمق عند مسند الشهاب (129/1)

3 - من حديث معاوية بن أبي سفيان عند مسند الشهاب (50/2).

وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وتعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم. المستدرك (392/4).

[5] عون المعبود (324/7) ، فيض القدير (186/3).

وراءهم وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم". [1]وفي رواية :"... فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم ".[2]

بل كان الوفاء بالعهد كما روى علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي ﷺ :" المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ..."[3] ومعنى أخفر مسلماً أي: نقض عهده ولم يصنه.

وقال أبو بكر العيسي : رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر : مالك ؟ قال : استكروني في هذه الجزية حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي بشيء فقال عمر : ما أُنصِفْتَ إذاً فأمر له بقوته وما يصلحه [4]

وكان عمر ﷺ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى فقالوا : ما نعلم إلا وفاء". [5]أي بمقتضى العهد ، والعقد الذي بينهم وبين المسلمين.

وفي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة في العراق ، وكانوا من النصارى :" وجعلتُ لهم أَيمَّا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ،

---

[1]صحيح البخاري (469/1) كتاب الجنائز – باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ح 1328. وانظر ح 2887 ، 2991 ، 3497 ، 4606 ، 6897 .

[2] صحيح البخاري (1154/3) أبواب الجزية والموادعة – باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ ح2991.

[3] صحيح البخاري كتاب الخمس (أبواب الجزية والموادعة) – باب من عاهد ثم غدر (1160/3) ح 3008. وانظر ح 1771،3001 ، 6870.

وحديث من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله الطبراني في الأوسط لا أصل له بهذا اللفظ لاعند الطبراني ولا عند غيره ، وإنما أصل الحديث " من آذى مسلماً " انظر:غاية المرام (269/1). وقد ذكر الحديث ابن القيم الجوزية في الموضوعات في كتابيْه المنار المنيف (123)، ونقد المنقول (114).

[4]تفسير القرطبي (151/8).

[5]تاريخ الطبري (503/2).

أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله".[1]

وفي عهد النبي لأهل نجران أنه " ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر ".[2]

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام ، باعتباره يشمل أبناء المجتمع جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو ذمياً.[3]

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عزام:" فالتسمية جاءت من ذمة الله، وهي أكبر تأكيد لحقه في أن يتمتع بكامل حريته الدينية والإرادية والسياسية، وأن تصان له هذه الحقوق مقابل الولاء وقدر من المال يتفق عليه لنفقات الدولة هذا الذمي المعاهد هو جار المسلم يواليه ويؤاخيه، لا ينقص من حقه شيئاً ولا يتدخل في الشئون التي له بعهده، فإن احتكم إليه فعليه العدل الذي عليه للمسلم سواء بسواء. ظلمه حرام، واضطهاده حرام، وإهانته حرام، وحرمانه من حقه حرام، له دينه وللمسلم دينه، وعلى المسلم أن ينصره ويمنعه ويحوط حريته الدينية والشخصية وحرية جماعته ويكفلها بقوته، وليس له عليه إلا الوفاء والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم أو سلامتهم.

وليس أدَّل على إدراك المسلمين هذه الحقيقة وعملهم بها مما فعل خالد بن الوليد مع نصارى (حمص) فإنه لما علم أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم، رد ما كان أخذه من الجزية إليهم، وقال: إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا. وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين حيث رد الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها، فلم تكن الجزية حقاً تعطيه القوة للغالب على المغلوب، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة، وأجراً جزاء عمل".[4]

---

[1] الخراج لأبي يوسف (ص144).

[2] الطبقات الكبرى (288/1).

[3] غير المسلمين في المجتمع المسلم (ص17).

[4] الرسالة الخالدة (161).

وقال الفقهاء :" إن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم منهم : الشعبي و مالك و الليث و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق ولا نعلم لهم مخالفاً وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يُوجِدْ أحدٌ منهم ما يوجب نقضها وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها قال علي ﷺ : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[1]، وقال علي بن أبي طالب : من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.[2]

وقال الشافعي:" إذَا كان عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ، إذَا كَانُوا مَعَنَا في الدَّارِ، وَأَمْوَالُهُمْ التي يَحِلُّ لهم أَنْ يتمولوها مِمَّا نَمْنَعُ منه أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا، من عَدُوِّهِمْ إنْ أَرَادَهُمْ أو ظُلْمِ ظَالِمٍ لهم، وَأَنْ نَسْتَنْقِذَهُمْ من عَدُوِّهِمْ لو أَصَابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ التي تَحِلُّ لهم لو قَدَرْنَا اسنتقذناهم".[3]

وقال أبو عبيد:" وكذلك أهل الذمة، يجاهد من دونهم، ويفتك عناتهم، فإذا استُنقِذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً".[4]

وجاء في مختصر الخرقي:" وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا من الجزية، ثم قدر عليهم، ردوا إلى ما كانوا عليه، ولم يسترقوا، وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال، ردَّ اليهم إذا علم به قبل أن يقسم؛ ويفادي بهم بعد ان يفادي بالمسلمين".[5]

وقال الشيرازي:" ويجب على الإمام الذب عنهم (يعني أهل الذمة)، ومنع من يقصدهم من المسلمين، والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين، أو كانوا منفردين عنهم فى بلد لهم ".[6]

وقال الدكتورعبد الكريم زيدان: إذا ما وقع الذميون أسرى في العدو، فعلى الدولة الإسلامية أن تستنقذهم من أيديهم، ولو بدفع الفداء عنهم.[1]

---

[1] انظر: المغني (181/9)، شرح السير الكبير(488/10،396)، شرح منتهى الإرادات (668/1)، منار السبيل(283/1).

[2] نصب الراية (387/3).

[3] الأم (208/4).

[4] الأموال (168).

[5] مختصر الخرقي (131/1).

[6] المهذب (255/2).

يقول المستشرق توماس آرنولد :" لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي " [2].

ويشهد لذلك ما كتبه نصارى الشام في صدر الإسلام حيث كتب النصارى في الشام سنة 13هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقولون:" يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا " [3].

ويقول:" إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح "[4]. وفي الوقت الحاضر يعيش طوائف عديدة من النصارى في بلاد الشام ومصر وبلاد المغرب العربي وهي شاهد على سماحة الإسلام .

وذكر محمد المطردي:" ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضَيَّقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام ".[5]

وكذلك أوجب الإسلام حماية عرض الذمي من الغيبة والنميمة أو اتهامه بالباطل أو سبه أو التشنيع عليه بالكذب ، أو يذكره بما يكره في نفسه أو نَسَبِه أو خَلْقِه ، أو خُلُقِهِ أو غير ذلك مما يتعلق به.

يقول الفقيه المالكي:شهاب الدين القرافي:" إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) ، وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسولهﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام".[6]

---

[1] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (90).

[2] الدعوة إلى الإسلام لتوماس آرنولد (99).

[3] تاريخ دمشق لابن عساكر (130/41). وهو جزء من حديث طويل من موقعة فحل، موقوف على محرز بن أسد الباهلي.

[4] الدعوة إلى الإسلام لتوماس آرنولد (70).

[5] انظر : عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، محمد المطردي ، الدار الجماهيرية ، طرابلس ، ط 1 ، 987م ص 17 .

[6]الفروق (29/3)– الفرق التاسع عشر والمئة.

وفي الدر المختار وكتب الحنفية:" يجب كف الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم " ويعلق ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد.[1]

وعلى الإمام أو ولي أمر المسلمين، بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية ورد في (مطالب أولي النهى) من كتب الحنابلة:(يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد)، وعلل ذلك بأنهم: (جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين).[2]

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه (الفروق) قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع) : (أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة.[3] وحكي في ذلك إجماع الأمة.

وعلق على ذلك القرافي بقوله: (فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس، والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم).[4]

مواقف تطبيقية من التاريخ:

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطلوشاه) في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من

---

[1] **الدر المختار، وحاشية بن عابدين عليه (3/344–246). ط استانبول.**

[2] **مطالب أولي النهى (2/602–603).**

[3] **الفروق (3/29)– الفرق التاسع عشر والمئة.**

[4] **المصدر السابق (30).**

اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة. فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له.[1]

وكذلك أعطاهم الإسلام حرية التدين تحت قوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }[البقرة:256] ففي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء – القدس– نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم :" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ...".[2]

وكذلك أهل لد :" هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم

---

[1] غير المسلمين في المجتمع المسلم (ص16) للدكتور القرضاوي. وهو عالم هذه الأمة.

ومن مواقف شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذكره ابن كثير في ترجمة الشيخ الورع أبي بكر بن قوام بن علي ابن قوام البالسي وكان يوم قازان في جملة من كان مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية لما تكلم مع قازان فحكى عن كلام شيخ الإسلام تقي الدين لقازان وشجاعته وجرأته عليه وأنه قال لترجمانه قل للقان أنت تزعم أنك مسلم ومعك مؤذنون وقاضي وإمام وشيخ على ما بلغنا فغزوتنا وبلغت بلادنا على ماذا وأبوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما غزوا بلاد الإسلام بل عاهدوا قومنا وأنت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت قال وجرت له مع قازان وقطلوشاه وبولاي أمور ونوب قام ابن تيمية فيها كلها لله وقال الحق ولم يخش إلا الله عز وجل قال وقرب إلى الجماعة طعاماً فأكلوا منه إلا ابن تيمية فقيل له ألا تأكل فقال كيف آكل من طعامكم وكله مما نهبتم من أغنام الناس وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس قال ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه اللهم إن كان هذا عبدك محمود إنما يقاتل لتكون كلمتك هي العليا وليكون الدين كله لك فانصره وأيده وملكه البلاد والعباد وإن كان إنما قام رياء وسمعة وطلبا للدنيا ولتكون كلمته هي العليا وليذل الإسلام وأهله فَاخْذُلْهُ وزلزله ودمره واقطع دابره قال وقازان يؤمن على دعائه ويرفع يديه قال فجعلنا نجمع ثيابنا خوفاً من أن تتلوث بدمه إذا أمر بقتله قال فلما خرجنا من عنده قال له قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى وغيره كدت أن تهلكنا وتهلك نفسك والله لا نصحبك من هنا فقال: وأنا والله لا أصحبكم قال فانطلقنا عصبة وتأخر هو في خاصة نفسه ومعه جماعة من أصحابه فتسامعت به الخواقين والأمراء من أصحاب قازان فأتوه يتبركون بدعائه وهو سائر إلى دمشق وينظرون إليه قال والله ما وصل إلى دمشق إلا في نحو ثلثمائة فارس في ركابه وكنت أنا من جملة من كان معه وأما أولئك الذين أبو أن يصحبوه فخرج عليهم جماعة من التتر فشلحوهم عن آخرهم.

البداية والنهاية (89/14).

[2]تاريخ الطبري (449/2).

وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشأم ...".[1]

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات:" ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم".[2]

وكذلك في عهد عمرو بن العاص لأهل مصر وكتب لهم :

" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصُلُبِهم وبَرِّهم وبَحْرِهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب...".[3]

وكذلك سويد بن مقرن لأهل قومس وكتب لهم :"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سويد بن مقرن أهل قومس ومن حشوا من الأمان على أنفسهم ومللهم وأموالهم على أن يؤدوا الجزية عن يد عن كل حالم بقدر طاقته وعلى أن ينصحوا ولا يغشوا وعلى أن يدلوا وعليهم نُزْلُ[4] من نَزَلَ بهم من المسلمين يوماً وليلة من أوسط طعامهم وإن بدلوا واستخفوا بعهدهم فالذمة منهم بريئة وكتب وشهد".[5]

وكذلك عتبة بن فرقد عامل عمر لأهل أذربيجان.

وكتب عتبة بينه وبين أهل أذربيجان كتاباً حيث جمع له عمل بكير إلى عمله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهلَ أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ...".[6]

---

[1] تاريخ الطبري (2/449).

[2] الخراج لأبي يوسف (ص146).

[3] تاريخ الطبري (2/514– 515).

[4] النُّزْل والنُّزُل: ما يُهيَّأُ للضيف النزيل. القاموس المحيط (1372)، مختار الصحاح (688).

[5] تاريخ الطبري (2/538).

[6] تاريخ الطبري (2/539 – 540).

وكذلك سراقة بن عمرو مع الأرمن ، واكتتبوا من سراقة بن عمرو كتاباً فيه:" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقضوا وعلى أهل أرمينية والأبواب الطراء منهم والثناء ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عمن أجاب...".[1]

إعطاء النعمان بن مقرن الأمان لأهل ماه بهراذان.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يغيرون على ملة ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى مَنْ وَلِيَهُمْ على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته وما أرشدوا ابن السبيل وأصلحوا الطرق وقَرَوْا[2] جنودَ المسلمين ممن مر بهم فأوى إليهم يوماً وليلة ووفوا ونصحوا فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة شهد عبدالله بن ذي السهمين والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبدالله وكتب في المحرم سنة تسع عشرة ".[3]

إعطاء حذيفة بن اليمانﷺ الأمان لأهل ماه دينار.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يُغَيَّرونَ على ملةٍ[4] ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم من المسلمين على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته وما أرشدوا ابن السبيل وأصلحوا الطرق وقَرَوْا جنود المسلمين مَنْ مَرَّ بهم فأوى إليهم يوماً وليلة ونصحوا فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة شهد القعقاع بن عمرو ونعيم بن مقرن وسويد بن مقرن".[5]

---

[1] **تاريخ الطبري (2/540-541).**

[2] **قَرَوْا : قدَّموا القِرى وهو ضعام الضيف. مختار الصحاح (560) بتصرف.**

[3] **تاريخ الطبري (2/530).**

[4] **لا يُغَيَّرونَ على ملةٍ: لا يُجْبَرون على تغيير الملّة.**

[5] **تاريخ الطبري (2/530).**

وكذلك أمانُ بكير بن عبد الله لأَهْلِ موقان ، وكتب فيه :"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى بكير بن عبد الله أهل موقان من جبال القبح على أموالهم وأنفسهم وملتهم وشرائعهم على الجزاء دينار على كل حالم أو قيمته والنصح ودلالة المسلم ونزله يومه وليلته فلهم الأمان ما أقروا ونصحوا وعلينا الوفاء والله المستعان فإن تركوا ذلك واستبان منهم غش فلا أمان لهم إلا أن يسلموا الغششة برمتهم وإلا فهم متمالئون".[1]

وهذه كلها أدلة واضحة على أن الإسلام دين أمن وأمان، لا دين سفك للدماء كما يدعي ذلك بعض الناس اليوم قاصدين تشويه صورة الإسلام وإظهاره على أنه دين سفك للدماء، ودين إلغاء الآخر وحرمانه من حرية المعتقد . وهذه الصور تدخل أيضاً في باب الأمان في الإسلام كما سيأتي .

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام:" وإذا نظرنا في عهد الذمة وعهود الحماية لبعض الدول أخيراً في بلاد المسلمين وغيرهم، تبين لنا الفرق العظيم بين عهد يقوم على أساس الأخوة البشرية، يرعاه دين يدعو إلى عبادة الله رب العالمين، ويسوّي بين الناس جميعاً فكلهم من آدم، وآدم من تراب، لا يلتفت للعنصرية ولا للجنسية ولا للغة ولا للثقافة والأدب والعرف بل للحق الإنساني، وبين عهد يقيمه الغلب ويصونه القهر وتحدوه المنفعة ويديمه الاستغلال ويصحبه الاحتقار.

فذاك له حرمة من صميم الوجدان والعقيدة، وهذا له قوة لغلب وشهرة الهوى والأثرة.

وقد كان أثر الأول الحب، فدخلت الأكثرية العظمى من أصحاب عهود الذمة في دين الجماعة الإسلامية راغبة متطوعة، لأن نظام الإسلام عالمي، واعتناقها لمبادئه لا ينافي كرامتها الإنسانية ولا عزتها القومية.

وقد بلغ في ذلك أن والي مصر في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز شكا إليه أن نصارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام فتناقصت إيرادات الجزية، واستأذنه في منعهم، فكتب إليه الخليفة بتلك العبارة النيّرة " قبح الله رأيك! ما بعث الله محمداً جابياً ولكن بعثه هادياً " إذاً الهدف الهداية لا الجباية، والمساواة لا القهر والتفريق".[2]

---

[1] **تاريخ الطبري (541/2).**

[2] **الرسالة الخالدة (ص162–163).**

شهادات بعض المستشرقين على سماحة الإسلام:

1- تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى ، أوليس هذا منتهى التسامح ؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى ؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود . إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية . فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب : إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".[1]

1 - ويقول غوستاف لوبون : فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم . ويتحدث عن صور من معاملة المسلمين لغير المسلمين فيقول : وكان عرب أسبانيا خلا تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية فيرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين ويقفون عند شروطهم وما إلى ذلك من الخلال التي اقتبستها الأمم النصرانية بأوربا منهم مؤخراً .

2 - ويقول هنري دي شامبون مدير مجلة "ريفي بارلمنتير "الفرنسية حيث قال: لولا انتصار جيش شارل مارتل الهمجي على العرب المسلمين في فرنسا لما وقعت بلادنا في ظلمات القرون الوسطى ولما أصيبت بفظائعها ولا كابدت المذابح الأهلية التي دفع إليها التعصب الديني المذهبي ، لولا ذلك الانتصار الوحشي على المسلمين في بواتييه لظلت أسبانيا تنعم بسماحة الإسلام ولنجت من وصمة محاكم التفتيش ولما تأخر سير المدنية ثمانية قرون ومهما اختلفت المشاعر والآراء حول انتصارنا ذاك فنحن مدينون للمسلمين

[1] **شمس العرب تسطع على الغرب، لزيغريد هونكه (364)**

بكل محامد حضارتنا في العلم والفن والصناعة مدعوون لأن نعترف بأنهم كانوا مثال الكمال البشري في الوقت الذي كنا فيه مثال الهمجية.

3 - ويقول المستشرق دوزي : "إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة ".

4 - ويقول المستشرق بارتولد:" إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل " .

5 - ويقول المستشرق ديورانت: " لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام ".

6 - ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو : آندرو باترسون : " إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف ".

7 - ويقول بول فندلي وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي : على المسلمين الإعلان جهرا عن هويتهم الإسلامية والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين . . ولا يجدر بهم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم . . لا بد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها وإنجازاتهم المجدية سبيلا للتعرف على الإسلام.

8 - وكانت سماحة الإسلام سببا في إسلام الشاعر الأمريكي رونالد ركويل فقال بعد أن أشهر إسلامه : لقد راعني حقاً تلك السماحة التي يعامل بها الإسلام مخالفيه سماحة في السلم وسماحة في الحرب والجانب الإنساني في الإسلام واضح في كل وصاياه .

9 - إن عظمة هذا الدين لا تخفى إلا على من جهل حقيقة الإسلام أو عميت بصيرته عنه أو كان به لوثة من هوى أو حقد مقيت ، وإلا فإن سماحة

الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره ، ظاهر بأدنى تأمل لمن طلب الحق وسعى إلى بلوغه والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون [1]

الخلاصة

1 - يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب.

2 - يظهر لنا الفرق الواضح بين عهد يقوم على أساس الأخوة البشرية، يرعاه دين يدعو إلى عبادة الله رب العالمين، ويسوّي بين الناس جميعاً فكلهم من آدم، وآدم من تراب، لا يلتفت للعنصرية ولا للجنسية ولا للغة ولا للثقافة والأدب والعرف بل للحق الإنساني، وبين عهد يقيمه الغلب ويصونه القهر وتحدوه المنفعة ويديمه الاستغلال ويصحبه الاحتقار.

3 -إنَّ سماحة الإسلام تتوافق مع عالميته وواقعيته، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

4 -إن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك فملؤوا الأرض عدلاً وأمناً بعد أنْ ملئت ظلماً وجوراً .

5 -إنَّ الذين قرؤوا عن المسلمين بإنصاف، لم يملكوا إلا أن يذعنوا للحق وأن يقروا بأنهم لم يشهدوا تسامحاً وعدلاً مع المخالفين في بلد ما كما شهدوه في بلاد الإسلام .

---

[1] **انظر: كتاب سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (34-36). د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان. موقع الإسلام http://www.al-islam.com**

6 -إنَّ العصر الذهبي لأهل الذمة كان في ظل الإسلام، وذلك بأن حفظ لهم حرية العبادة ، وحفظ لهم الدم والعرض والمال، إذا ما أدُّوا ما عليهم.

7 -إنَّ الإكراه على الدين ممنوع في الإسلام على قاعدة قوله تعالى (لا إكراه في الدين) والحرية الدينية مكفولة ما لم يترتب على ذلك نقض للعهد أو إخلال بالنظام العام.

المبحث الرابع : قتل المعاهد[1].

عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال:" من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " [2]. ومن حديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال": ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً". [3] وفي رواية :" وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ". [4] ، وفي رواية :" وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام " [5]ومن حديث أبي بكرة:" قال قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً معاهدة بغيرِ

---

[1] المعاهد: في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، وكذلك ذو عهد. مفردات ألفاظ القرآن (592)، وقال ابن الأثير: المعاهد مَن كان بَيْنك وبَيْنَه عهد وأكثرُ ما يُطْلَق في الحديث على أهْل الذِّمة وقد يُطلق على غيرهم من الكُفَّار إذا صُولحوا على تَرْك الحَرْب مُدّةً ما. النهاية في غريب الأثر (613/3).

وقال ابن القيم: إما أهل حرب وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا فقالوا باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. أحكام أهل الذمة (475/2).

[2]صحيح البخاري (2533/6). كتاب الديات – صحيح البخاري – باب إثم من قتل ذميا بغير جرم 6516. وانظر ح2995.

[3] سنن الترمذي (20/4) كتاب الديات – باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ح1403 .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (20/4).

[4]مسند أحمد بن حنبل (50/5). إسنادهضعيف من أجل علي بن زيد، والحديث صحيح عند البخاري كما سبق.انظر: تقريب التهذيب (401/1).

[5] مسند أحمد بن حنبل (51/5). إسنادهضعيف من أجل علي بن زيد، والحديث صحيح عند البخاري كما سبق.انظر: تقريب التهذيب (401/1).

حِلِّها حرَّمَ الله عليه الجنة أن يشم ريحها ". [1] كل هذه الأحاديث فيها دلالة على حفظ دم المعاهدين وحرمة دمهم، وفيه دلالة عظيمة على عدل الإسلام وإنصاف لمن هو تحت ولايته، وعلى احترامه للعهود التي أبرمها معهم.

وقال الله تعالى : { كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين }

[سورة التوبة : 7].

ولقد بلغ الوفاء بالعهد عند المسلمين مبلغاً لم يشهد التاريخ مثله وذلك حين رد المسلمين الجزية إلى أهل الذمة بحمص لما شعروا بعجزهم عن حمايتهم من الروم" [2]

وعن ميمون بن مهران قال:" ثلاثٌ المؤمنُ والكافرُ فيهن سواء الأمانة تؤديها الى من ائتمنك عليها من مسلم أوكافر ... والعهد تفي به لمن عاهدت من مسلم أو كافر". [3]

وعن ابن عباس ﷺ قال: رسول الله ﷺ :" لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ...".[4]وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ". [5]

ومن شدة حرص رسول الله ﷺ بالمعاهدين فقد ودى رسول الله ﷺ " الرجل الذي قتلته

---

[1]سنن النسائي الصغرى(25/8) كتاب القسامة – باب تعظيم قتل المعاهدح4748 .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. المستدرك (105/1).

قال ابن القيم : ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب ومن بعد يدركه الخواص في الدنيا وقد أشهد الله عباده في هذه الدار آثارا من آثار الجنة وأنموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة الشهية والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين. فيض القدير (193/6).

[2]الخراج لأبي يوسف (ص141).

[3]حلية الأولياء (87/4).

[4]سنن أبي داود، كتاب الديات – باب أيقاد المسلم بالكافر (588/2) ح4530. حديث إسناده صحيح. وأصل الحديث في البخاري.

[5]مسند أحمد بن حنبل (180/2 ، 192) وهذا إسناد حسن لأجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر تدريب الرواي (160/1). والحديث صحيح من طرق أخرى عند أحمد وغيره.

خزاعة"[1] ومن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريَّين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ " [2]

ومن حديث ابن عباس قال :" كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه". [3]

وعن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال:" قال : أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عينه طالعة ناتئة فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال ... فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إئذن لي فأقتله يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم ﷺ وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد قال فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً أنه الدجال "[4]

حتى إن النبي ﷺ حذر من الاقتراب من أموال المعاهدين إلا بحقها فقال:" ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها "[5]

ومن طريق صفوان بن سليم : عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية[1] عن رسول الله ﷺ قال " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو

---

[1]أخرجه أحمد في مسنده (32/4) ، والطبراني في المعجم الكبير (185/22)ح485 من طريق محمد بن اسحق ، عن سعيد بن أبو سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاغي بمثله.

والحديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق : وهو محمد وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. من حديث عمرو بن سعيد.

[2] أخرجه الترمذي في سننه (20/4) كتاب الديات – باب 12ح 1404، والبيهقي في سننه (102/8) كتاب الديات– باب دية أهل الذمة، والدار قطني في سننه (171/3) كتاب الحدود والديات وغيره ح259.

وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه و أبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

[3]صحيح البخاري (2024/5) كتاب الطلاق – باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ح 4982.

[4]مسند أحمد بن حنبل (368/3) والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الشيخ شعيب:إسناده على شرط مسلم.

[5] أخرجه أبو داود في سننه (383/2) كتاب الأطعمة – باب النهي عن أكل السباع ح 3806.

والحديث إسناده ضعيف ، فيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي لين ، وقال البخاري: فيه نظر ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ، وقال ابن حزم هو وأبوه مجهولان".

انظر: التاريخ الكبير (292/4) ، ضعفاء العقيلي (206/2)، الثقات لابن حبان (459/6)، تهذيب الكمال (105/13)، تقريب التهذيب (274/1)، تهذيب التهذيب (357/4).

أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه (أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه) يوم القيامة " .[2]

قال ابن بطال :" لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب إلا أن قتل بسحره فيُقتل ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به وهو قول الجمهور ، وقال مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك وقال أيضا : يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق"[3]

"وكتب عثمان (رضي الله عنه)، إلى عماله وولاته عقب توليه الخلافة هذا الكتاب: (أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق. خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة قوموا عليها. لا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم. الوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم".[4]

ونظام العالم الذي يقوم على مثل هذه الروح، وبعهود لها مثل هذه الحرمة، هو نظام سلم حقيقية، يستمر ما شاء الله. وإذا اضطرب فلا يعمّ خطره ولا يدوم شره. أما ما نحن فيه من عهود تعقد لتنقض، وذمم مخفورة وأثرة موفورة، وأمم تتعالى على أمم، وأقوام تتسامى على أقوام، فقد لقينا جزاءه في تلك الحروب العالمية التي لا تبقي ولا تذر، هلك فيها البشر، وعم الشر".[5]

---

[1](دنية) : لاصقي النسب. (معاهِدا) بكسر الهاء أي ذمياً أو مستأمناً. (أو انتقصه) أي نقص حقه وقال الطيبي أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابة. (فأنا حجيجه) أي خصمه ومحاجة ومغالبه بإظهار الحجج عليه. انظر: عون المعبود (211/8).

[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج – باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (187/2) ح 3052 ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (205/9) من طريق ابن وهب ، عن أبي صخر المديني، عن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله بنحوه.

والحديث قال عنه السخاوي : سنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود ، وقال العجلوني: رواه أبو داود بسند حسن، وقال العراقي والكتاني: إسناده جيد . انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (616/1)، كشف الخفاء (1526/2)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (219/2)، التقييد والإيضاح (264).

[3]فتح ا باري (277/6).

[4] تاريخ الطبري (591/2)

[5] الرسالة الخالدة (165).

الخلاصة

1 - هناك دلالة على حفظ دم المعاهدين وحرمة دمهم، وفيه دلالة عظيمة على عدل الإسلام وإنصاف لمن هو تحت ولايته، وعلى احترامه للعهود التي أبرمها معهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من قتل نفساً معاهدة بغيرِ حِلِّها حرَّمَ الله عليه الجنة أن يشم ريحها ".

2 - التحذير من الاقتراب من أموال المعاهدين إلا بحقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ".

3 -التحذير من ظلم المعاهد والانتقاص منه أو تكليفه فوق طاقته لقول النبي ﷺ " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه (أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه) يوم القيامة "

المبحث الخامس: نزول العدو على حكم رجل:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعدِ ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تَسْبِيَ الذريَّةَ قال : لقد حكمت فيهم بحكم المَلكِ ".[1]

قال ابن حجر :" فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه" [2]، وهذا فطنة من النبي ﷺ فحكم فيهم بحكم الله ، وأنه لم يدع مجالاً لوقوع شيء في نفوس الأوس حيث كانوا حلفاءهم.

ولم تكن العقوبة الشديدة إلا جزاء للخيانة العظمى التي ارتكبها بنو قريظة عندما غدرت بالمسلمين وتبرأت من حلفهم بدل أن تشترك معهم في الدفاع عن المدينة المنورة بموجب نصوص المعاهدة بين الطرفين. وما زالت الدول تحكم بقتل الخونة المتواطئين مع الأعداء حتى في الوقت الحاضر.

وكان جزاء بني قريظة من جنس عملهم حين عرّضوا بخيانتهم أرواح المسلمين للقتل وأموالهم للنهب ونساءهم وذراريهم للسبي، فكان أن عوقبوا بذلك جزاءً وفاقاً[3].

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: "وكان ما عامل به رسول الله ﷺ بني قريظة مما اقتضته سياسة الحرب وطبيعة القبائل العربية واليهودية، وكان لا بد من عقوبة صارمة تكون درساً للعابثين بالعهود والمحالفات ونكالاً لما بين يديها وما خلفها"[4].

والعقوبة التي حلّت بيهود بني قريظة جاءت موافقة لقانون الحرب في شريعة بني اسرائيل، فقد جاء في سفر التثنية (الإصحاح العشرين 10- 11- 12- 13) ما يلي:" حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الإصلاح، فإن أجابتك إلى

---

[1] صحيح البخاري (1107/3) كتاب الجهاد والسير – باب إذا نزل العدو على حكم رجل ح 2878.

وانظر ح 3593 ، 3895 ، 5907

[2] فتح الباري (414/7).

[3] السيرة النبوية الصحيحة، د.أكرم العمري (317\1)

[4] السيرة النبوية للشيخ أبي الحسن الندوي (363-364) .

الصلح، وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك وإن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفع الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك"[1].

ونقل الأستاذ/ أبو الحسن الندوي عن R. V. Bodley تعليقه على العقوبة التي نزلت بيهود بني قريظة حيث قال:" وكان محمد وحيداً في بلاد العرب، وكانت هذه البلاد من حيث المساحة ثلث الولايات المتحدة الأمريكية، وكان عدد النفوس فيها يبلغ خمسة ملايين نفس... ولم يكن عنده من الجيوش التي تحمل الناس على امتثال أمره إلا الجيش الذي لا يزيد على ثلاثة آلاف جندي، ولم يكن هذا الجيش مسلحاً تسليحاً كاملاً، فإذا وهن محمد في هذه القضية أو ترك جريمة غدر بني قريظة من غير أن يعاقبهم عليها، لم يكن للإسلام في جزيرة العرب بقاء... وقد تحتم الآن على القبائل العربية واليهود أن يتأملوا مرة بعد مرة قبل أن يقدموا إلى غدر أو نقض عهد، لأنهم قد عرفوا عواقبه الوخيمة وشاهدوا أن محمداً يستطيع أن ينفذ ما يريده"[2].

ومن طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تُغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله

---

[1] عن كتاب السيرة النبوية للشيخ أبي الحسن الندوي (220).

[2] السيرة النبوية للأستاذ: أبي الحسن الندوي (365– 366) نقلاً عن كتاب
(The Life Of Mohammad-The Messenger –LONDON 1946 PP 202-203)

وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ". [1] وعند أبي داود :" ولكن أنزلوهم على حكمكم[2] ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم ". [3] ولقد اتبع عمر رضي الله عنه هذا المنهج النبوي ، فقد روى ابن شيبة في مصنفه عن وكيع قال: ثنا الأعمش،عن أبي وائل قال:" أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكمه أم لا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم"[4]

المبحث السادس :

الشروط في الصلح :

---

[1]صحيح مسلم (1356/3) كتاب اللقطة – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيتة إياهم بآداب الغزو وغيرهاح1731.

[2] على حكمكم : أي كلكم أو بعضكم . شرح مسند أبي حنيفة (524/1).

[3]سنن أبي داود (43/2) كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين ح2612. والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير – باب من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله (513/6) والحديث إستاده صحيح موقوف على عمر. ح33407.

أي عقد أي صلح أو هدنة لا بد له من شروط حتى لا تضيع الحقوق ، وحتى لا يغدر بالمسلمين ، فتكون الأمور عندئذ واضحة جلية ، ولابد أيضاً للمسلمين مِن أن يكونوا أصحاب وفاء بالشروط التي يتفقون عليها فيما بينهم لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين " زاد أحمد " إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله ﷺ :" المسلمون على شروطهم ".[1] وعند الترمذي "... والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً ".[2]

فها هو ذا النبي ﷺ يفعل ذلك في صلح الحديبية عندما اشترطوا شروطاً وكان بعض الشروط قد اعترض عليها عمر رضي الله عنه وقتها ؛ لكن أراد النبي أن يثبت للعالم أن المسلمين أصحاب عهد ووفاء وأنهم عند شروطهم ولكن بشرط أن تكون هذه الشروط منسجمة مع العقيدة ولا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود وإن اشترطوا مائة مرة ".[3]

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه كتاب القضية – باب في الصلح (327/2) ح 3594، وأحمد في المسند (366/2)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلح – ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع (488/11) ح5091، والحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (113/4) ح7058.

والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح (63/6) ، وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز– باب أبواب القضاء في البيوع (161) ح 638 ، كلهم من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً

وللحديث شاهد عند الترمذي في سننه (634/3) من حديث عمرو بن عوف بن زيد ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (54/2) : إسناده حسن.

[2]سنن الترمذي (634/3) كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ح 1352. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[3] أخرجه أحمد في المسند (183/6) عن علي بن عاصم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ، واسحق بن راهويه في مسنده (236/2)ح743 عن سفيان ، يحي بن سعيد ، عن عمرة، عن عائشة بمثله.

وأخرجه أحمد في المسند (206/6)، واسحق بن راهويه في مسنده (336/2) ح862، وأبو يعلى في مسنده (29/8) ح 4535 ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع – باب الشرط الذي يفسد البيع (336/5) ، كلهم من طريق وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة بألفاظ متقاربة.

قال الفقهاء:" وأن عقد الهدنة إذا تضمن شرطاً فاسداً أو أكثر، بطل من أصله . فالشرط الفاسد يبطل العقد ".[1]

إذاً على الرغم من جواز أصل المعاهدات مع الكفار في الإسلام إلا أن ذلك مضبوط بشروط يجب توافرها في العقد حتى يكون صحيحاً ، وهي تعود بمجموعها على المسلمين بالعزة والكرامة ، وتصون الحقوق وإلا كانت المعاهدات ضرباً من ضروب الذلة والمهانة والاستسلام .

مصالحة النبي ﷺ أبيض بن حمَّال على سبعين حلة بز :

وللحديث شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (11/11) من حديث ابن عباس.

والحديث بهذا الإسناد حسن ، من أجل علي بن عاصم قال عنه ابن حجر: صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع، وقال العجلي: كان ثقة معروفا بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسالون أن يدعها فلم يفعل ، وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذا وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع وشديد التوقي لكن للحديث فألف بعده قال عباد بن العوام ليس ينكر عليه أنه لم يسمع ولكنه كان رجلا موسراً وكان الوراقون يكتبون له فنراه أتي من كتبه التي كتبوها وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فقال له خلف بن سالم أنه يغلط في أحاديث قال دعوا الغلط وخذوا الصحاح فإنا ما زلنا نعرفه بالخير،وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان يغلط ويخطىء وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب، وقال ابن حبان:كان ممن يخطىء ويقيم على خطئه فإذا بين له لم يرجع ، وقال ابن المديني كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع ،وقال النسائي: ضعيف ، وقال الذهبي في الكاشف: ضعفوه، وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقال صالح بن محمد ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم ، وعن يحيى قال علي بن عاصم واسطي ليس بشيء ، وقال ابن سبط العجمي: متكلم فيه، وقال أحمد بن حنبل ما صح من حديث على بن عاصم فلا بأس به ، وعبد الرحمن قال سألت أبى عن على بن عاصم فقال لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"

انظر: الثقات للعجلي (156/2)، الضعفاء والمتروكين (ص 76)، الجرح والتعديل (198/6)، ضعفاء العقيلي (246/3)، المجروحين (113/2)،الكامل في الضعفاء (191/5)، تهذيب الكمال (508/20–510) ، تهذيب التهذيب (302/7–303)، تقريب التهذيب (403/1)، لسان الميزان (312/7)، الكشف الحثيث (ص188).

، والحديث صحيح من طرق أخرى عند أبي يعلى وغيره.

1 انظر: شرح السير الكبير(1788/5)، مواهب الجليل(387/3)، مغني المحتاج (263/4)، المجموع (443/19)، المغني (291/9)، المبدع في شرح المقنع(401/3).

أخرج أبو داود في سننه قال: حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال: ثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد يعني ابن أبيض عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه فقال: " يا أخا سبأ لابد من صدقة " فقال إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب (موضع باليمن) فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر [1] كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين فَرَدَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر ﷺ انتقض ذلك وصارت على الصدقة". [2]

مصالحة النبي ﷺ أهل نجران بشروط :

عن ابن عباس قال:" صالح رسول الله ﷺ أهل نجران [3] على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارِيَّةٍ ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرة على أن لاتهدم لهم

---

[1] بز المعافر : بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء واخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية . عون المعبود (190/8).

[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب ما جاء في حكم أرض اليمن (179/2) ح 3028 ، والطبراني في المعجم الكبير (277/1) ح806 كلاهما من طريق فرج بن سعيد ، عن ثابت بن سعيد ، سعيد بن أبيض، عن أبيض بن حمال بمثله.

والحديث: إسناده ضعيف. فيه ثابت بن سعيد ، وسعيد بن أبيض مقبولان كما قال ابن حجر.

انظر: تقريب التهذيب (132/1)، (233/1)

[3] أهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن وأهلها العاقب . عمدة القاري (239/16) فتح الباري (93/7).

بيعة[1] ولايخرجَ لهم قس ولايفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا . قال: أبو داود إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا ".[2]

وقال الشافعي رحمه الله ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه.[3]

العشور على اليهود والنصارى :

أخرج أبو داود من طريق سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت: يارسول الله أُعَشِّرُ قومي؟قال " إنما العشور على اليهود والنصارى ".[4]

---

[1]بيعة : كنيسة للنصارى .مختار الصحاح (ص71).

[2]أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب في أخذ الجزية (183/2) ح 3041 ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماً (187/9) ، والبيهقي أيضاً كتاب الجزية – باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة (202/9) ، من طريق مصرف بن عمرو اليامي ، عن يونس بن بكير، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس بألفاظ متقاربة. والحديث إسناده ضعيف، قال المنذري: في سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك ، و أسباط بن نصر الهمداني قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب، وقال حرب: قلت لأحمد كيف حديثه قال: ما أدري و كأنه ضعفه، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال: أحاديثه عامية سقط مقلوب الأسانيد وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في تاريخه الأوسط صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي في الضعفاء روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب وقال بن معين ليس بشيء وقال مرة: ثقة وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس، انظر: الجرح والتعديل (332/2)، الثقات لابن حبان (85/6)، تهذيب الكمال (358/2) تهذيب التهذيب (185/1)، تقريب التهذيب (98/1)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(445/3).

وقال ابن الملقن: فيه مقال .خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (2 / 362)

[3] سنن البيهقي الكبرى (195/9).

[4]أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (185/2) ح3048، وأحمد في المسند (474/3) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب الذمي يسلم

قال الخطابي :" لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ماصولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية. وقال أبو حنيفة :إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم وإن لم يأخذوا لم نأخذ . وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط .

نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن

فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة (199/9) ، من طريق سفيان ، عطاء بن السائب ، رجل من بكربن وائل ، عن خاله.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج – باب تعشير أهل الذمة (185/2) ح3047 ، عن محمد بن عبيد المحاربي، عن وكيع، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (32/2)، والخطيب في تاريخ بغداد (153/3) كلاهما من طريق سفيان ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله ، عن خاله بنحوه، وقد صحف عند الخطيب خالد ، بدلاً من خاله.

وأخرجه أحمد في المسند (410/5)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إ ذا اختلف في بالتجارة (199/9) ، من طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أميه ، بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (185/2) ح3046، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة (199/9) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(31/2) من طريق أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن جده أبي أمية ، عن أبيه.

وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (186/2) ح3049 ، عن محمد بن إبراهيم البزار، عن أبي نعيم، عن عبد السلام، عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، بنحوه. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (9\11) كتاب الجزية – باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية عن أبيه، عن أبي حمدة.

وقال البخاري وابن حجر: بأن الحديث لا يصح، وفيه اضطراب من قبل عطاء. انظر: العلل الكبير (ص103)، الإصابة (4\405)، التاريخ الكبير (3\60).

دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة ".[1]

قلت : وإن كانت معظم الأحاديث السابقة ضعيفة الإسناد إلا أنها تشير إلى وجود شروط عند صلح المسلمين مع غيرهم عند المعاهدة وإبرام الصلح.

قال مالك :" وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها".[2]

وقال الزهري:" غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية".[3]

حتى إن معاوية رضي الله عنه صالح أهل قبرص واشترط " بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة ".[4]

واشترط بالمصالحة مع يهود بني النضير عندما خانوا العهد الجلاء.

قال ابن حجر: كانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال لا الحلقة (يعني السلاح) وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء". [5]

شرطه على يهود خيبر وفدك وتيماء ووادي القرى:

---

[1] **انظر: تحفة الأحوذي (223/3) ، عون المعبود (208/8) .**

[2] **الاستذكار (246/8) ، عون المعبود (175/8).**

[3] **فتح الباري (117/8).**

[4] **فتح الباري (76/11).**

[5] **فتح الباري (330/7) ، عون المعبود (167/8).**

ولما أراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر" .[1] فأذن لهم النبي ﷺ "أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها "[2].

وكان لفتح خيبر أثر كبير في خضوع باقي القبائل اليهودية المتناثرة في الجزيرة العربية وقذف الله في قلوبهم الرعب يقول ابن إسحاق : فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله تعالى بأهل خيبر فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يصالحونه على النصف من فدك فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطائف أو بعد ما قدم المدينة فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[3]

وقال ابن القيم :" فلما بلغ يهود تيماء[4] ما واطأ عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر وفدك

ووادي القرى [5]صالحوا رسول الله ﷺ وأقاموا بأموالهم[6] وقيل :" لما غلب على وادي

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج – باب ما جاء في حكم خيبر (173/2) ح3006، وابن حبان في صحيحه كتاب المساقاة – باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم (607/11)ح5199 ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب المساقاة – باب المعاملة هلى النخل بشرط ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه بجزء(114/6)، وفي كتاب السير – باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها (137/9) ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرة مطولاً ومرة ومختصراً . والحديث إسناده صحيح.

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.انظر تعليقه على صحيح ابن حبان(607/11)

[2]صحيح البخاري كتاب الإجارة – باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما (798/2) ح2165 .

وانظر: ح 2203 ، 2204 ، 2206 ، 2366 ، 2571 ، 4002 .

[3]سيرة ابن هشام (326/4).

[4] تيماء : بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء ومنها يخرج إلى الشام قاله ابن قرقول وفي (المغرب) تيماء موضع قريب من المدينة. انظر: عمدة القاري (179/12).

[5] وادي القرى: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام. انظر: فتح الباري (345/3).

[6]زاد المعاد (355/3).

القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم[1] وقد تحدثنا عن ذلك في المصالحة .

قال ابن شهاب:" قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوساً ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح[2] وأهل أذرعات[3] إلى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبوك فقال:ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دَوْمَةِ الجندل[4] وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية"[5]

مصالحة عمر نصارى تغلب :

أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال وكان عمر ﷺ قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ

---

[1]فتح الباري (22/5).

[2] أذرح : هي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل.

قال ابن الوضاح هي من فلسطين ، وهو غلط منه وإنما هي في قبلي فلسطين من ناحية الشراة.

وفي كتاب مسلم بن الحجاج بين أذرح والجرباء ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان (129/1)، فتح الباري (77/1)،

شرح النووي على مسلم (58/15)، فيض القدير(181/2).

[3] وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان ينسب إليه الخمر وقال الحافظ أبو القاسم أذرعات مدينة بالبلقاء.معجم البلدان (130/1).

[4]دومة الجندل : والجندل الحجارة والدومة مُستدار الشيء ومُجْتَمعُه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها.

وقيل: مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية. وأن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله جبة من سندس . انظر : فتح الباري (231/5)، عمدة القاري (13/ 168، 171).

[5]التمهيد (124/2).

قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادَهم ".[1]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا أعرف أن النبي ﷺ صالح أحداً من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكان عددهم ثلثمائة رجل وصالح نصرانياً بمكة يقال له : موهب على دينار وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وإن لم يحك في الخبر كما حكي خبر اليمن ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا عليه وصالح عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أهل الشام على أربعة دنانير وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين والوسط على أربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر درهما".[2]

وكل الأمثلة السابقة تدخل في باب موادعة المشركين.

يقول الأستاذ عبد الرحمن عزام:" وليس المراد من معاهدات الصلح في نظر الإسلام استدامة حالة الغلب الذي نتج عن حرب اقتضاها العدوان بدوام الحرمان والإذلال للمغلوب، بل الغرض الوصول إلى إقامة العدل الذي يريده الله ويطلبه لأعدائنا وأصدقائنا على السواء يقول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[سورة المائدة:8]"[3].

ويقول الشيخ أبو زهرة:" والعهود لكي تكون سبيلاً للسلم الدائمة، وقيام العدالة يجب أن تبني على العدالة والمساواة وعلى الأخوة الإنسانية، لا على تحكم القوى في الضعف، وتتحكم العالم بوسائل الحضارة والقوة والتمكن في غيره بل تكون مبنية على تعميم العلم والحضارة في كل بقاع الأرض، فإن الأمم التي سادتها العلوم مسئولة عن الأمم التي لم تنل حزاً كبيراً من العلم بوسائل استغلال ينابيع الثروة، لأن ذلك

---

[1] **كتاب الأموال (69/1)،(246/2).**

[2] **الأم (398/4).**

[3] **الرسالة الخالدة (166).**

يزيد الأرض كلها نماء، ونماؤها للإنسانية كلها، لا لفريق من بينها، قل عدده أو كثر، ومسؤولية العالم عن الجاهل ليست مسؤولية التحكم، بل مسؤولية الوجه المرشد الهادئ من غير استغلال للجهل، ولا استعباد للجاهل"[1]

[1] **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (153).**

الخلاصة

1 - لا بد للمسلمين الوفاء بالشروط المتفق عليها عند الصلح. لقول النبي ﷺ " المسلمون على شروطهم ". وفي رواية "... والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً.

2 - إنَّ الغرض من الصلح الوصول إلى إقامة العدل الذي يريده الله ويطلبه لأعدائنا وأصدقائنا على السواء يقول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[سورة المائدة:8].

3 - قيام العدالة يجب أن يبني على العدالة والمساواة وعلى الأخوة الإنسانية، لا على تحكم القوي في الضعيف.

الباب الثاني: نكث العهود

الفصل الأول : صور إنهاء العهد وأحكامها.

أولا: إنتهاء المدة المحددة.

من صور إنهاء العهد أن تنتهي المدة المحددة وخاصة إذا كان العهد أو عقد الصلح مؤقتاً فينتقض تلقائياً بانتهاء المدة ويصبح كل من الطرفين في حل من الالتزامات التي كانت ثابتة في العهد وهذا ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المسلمين فقال تعالى : { فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [سورة التوبة : 4] و(إلى) تفيد انتهاء الغاية ، فدل على أن غاية وقف حالة الحرب في العهد المؤقت هو انتهاء المدة ثم تعود العلاقة إلى ما كانت عليه قبل الموادعة أو المعاهدة فالحرب محتملة. [1]

وقد دل على انقضاء العهد بانتهاء المدة قوله تعالى بعد الآية السابقة : { {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...} [التوبة :5 } فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بالأشهر الحرم شهور العهد المشار إليها بقوله تعالى : { فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ } [التوبة:4].

وإنما سميت حرماً ؛ لأن الله سبحانه حرم فيها على المسلمين دماء المشركين والتعرض لهم وهذا قول مجاهد وابن اسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب وغيرهم [2] ، فيكون معنى الآيتين : أن من له عهد اً إلى مدة ولم يَخُن ، ولم ينقض فإنه يجب عليكم أيها المسلمون الوفاء له وصيانته إلى المدة المتفق عليها ، فإذا انتهت المدة المقدرة ، والتي يحرم القتال فيها مع المعاهد ، عاد حربياً يجوز قتاله.

وقد اتفق العلماء على أن عقد الصلح ينتقض بانتهاء مدته التي عقد إليها. [3]

---

[1] انظر : تفسير المنار (154/10) ، تفسير الظلال (315/4) ، البدائع (110/7) ، حاشية ابن عابدين (310/4) ، مغني المحتاج (261/4) ، المغني (285/9).

[2] تفسير فتح القدير للشوكاني (90/2).

[3] الأموال لأبي عبيد (212)، شرح السير الكبير (1710/5) وما بعدها، المغني (287/9).

وجاء في شرح السير الكبير:" وإن مضت المدة فقد انتهت الموادعة وحل قتالهم بغير نبذ، إلا أنَّ من كان منهم في دارنا بتلك الموادعة فهو آمن، وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمنه".[1]

وهذا ما أكده حديث من طريق سليم بن عامر يقول : كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحِلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه حتى يمضيَ أمدُه أو ينبِذَ إليهم على سواء قال فرجع بالناس" .[2]

قال في شرح السنة :" وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يَغْزُوَهُمْ فيها فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرٌو غدراً ".[3]

قال أبو عبيد في كتاب الأموال:" قال يزيد بن هارون وكان قد حدثه الحديث ، لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغيرَ عليهم قبل انقضاء المدة ، ولكن أراد أن تنقضي وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارُّون ، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة ؛ إلا أن يدخل بلادهم حتى

---

[1]شرح السير الكبير (1710/5).

[2]أخرجه الترمذي في سننه كتاب السير – باب الغدر (143/4) ح1580.

وأبوداود في سننه كتاب الجهاد – باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوعدوه ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم (92/2)ح 2759، والطيالسي في مسنده (157) ، وأحمد في المسند (111/4) ، و(113/4) ، و(385/4) ، وابن حبان في صحيحه كتاب السير– ذكر البيان بأن العقد إذا وقع بين المسلمين وأهل الحرب لا يحل نقضه إلا عند الإعلام أو انقضاء المدة (215/11) ح 4871، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير– قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (231/9) ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب الوفاء بالعهد (223/5) ح8732، والمنتقى لابن الجارود باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد (268) ح1069 ، كلهم من طريق شعبة ، عن أبي الفيض موسى بن أيوب ، عن سليم بن عامر ، عن عمرو بن عبسة بألفاظ متقاربة.

وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

[3]تحفة الأحوذي (169/5).

يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم أو أن ينتظر في بلادهم حتى تنتهي المدة فينطلق إليهم من بلادهم بعد مضي المدة ولا يدخل بلادهم في حال العمل ثم يحاربهم منها بعد انتهاء مدته لما في ذلك من الغدر واستغلال العمل للتمكن من المعاهد بعد انتهاء المدة .

قال أبو عبيد : وكذلك فعل رسول الله ﷺ لكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ، ثم انقضت ، وزادهم في الوقت أيضاً ، وبذلك نزل الكتاب ".[1]

وهذا أيضاً ما فعله أبو بكر ﷺ في حجة الوداع كما يروي لنا أبو هريرة ﷺ قال": بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النحرِ بمنَى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك ". [2]

ثانياً: غدر المعاهدين:

ومن صور إنهاء العهد غدر المشركين ونقضهم للعهود، وإن صفة الغدر ونقض العهود متجذرة في نفوس المشركين وخاصة اليهود فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم { أو كلما عاهدوا عهدا نبذه [3] فريق منهم } [سورة البقرة : 100] وقال الحسن البصري : في قوله { بل أكثرهم لا يؤمنون } قال : نعم ليس في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نقضوه ونبذوه يعاهدون اليوم وينقضون غداً ".[4]

---

[1] كتاب الأموال لأبي عبيد (ص212) ، وقوله بذلك نزل الكتاب إشارة إلى قوله تعالى : {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين } [سورة الأنفال : 58].

[2] صحيح البخاري (1160/3) أبواب الجزية والموادعة – باب كيف يَنْبذُ إلى أهل العهد ح 3006 .

ومعنى نبذ : أي ألقى إليهم ما أمر به رسول الله ﷺ من منع حج المشركين وألا يطوف بالبيت عريان.

[3] وقال ابن جرير: أصل النبذ الطرح والإلقاء ومنه سمي اللقيط منبوذاً، ومنه سمي النبيذ وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء.

قال أبو الأسود الدؤلي:(نظرت إلى عنوانه فنبذته ... كنبذك نعلاً أخلقت من نعالكا). انظر: تفسير الطبري (478/1) .

[4] تفسير ابن كثير (187/1).

وذكر القرطبي قال عطاء :" هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير دليله قوله تعالى : { الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون} [سورة الأنفال :56]". [1]

وكذلك بنو قينقاع وقد تحدثنا عن موادعة النبي ﷺ لليهود في كتابة الوثيقة كما قال ابن حجر : وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام قسم وادعهم على ألاَّ يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع ... فكان أولَّ من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي وكانوا حلفاءه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ثم نُقِضَ العهد ".[2]

ومن صور الغدر القتل ، واعتداء المعاهدين على الأعراض بأن زنوا بمسلمة ولو برضاها، وكذلك إذا عملوا على إشاعة الفحشاء والمنكرات في الأمة ، وقد يكون الغدر بالتحالف مع العدو على المسلمين لتدميرهم وهذا ما يحدث اليوم على ثرى فلسطين الحبيبة من غدر وخيانة ضد المجاهدين والموحِّدين، وكذلك إذا اعتدى المعاهدون على عقيدة المسلمين أو قيمهم ومبادئهم من شتم الذات الإلهية أو القرآن أو السخرية بشعائر الإسلام وأركانه .

كانوا بذلك كله ناقضين للعهد، ومتجاوزين لحدوده، خارجين عن الاستقامة التي ربط الحق سبحانه وجوب الوفاء بالعهد من قبل المسلمين بوجودها وحفاظ المعاهدين عليها، بل لقد استنكر الحق سبحانه وتعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }[التوبة: 7].

ومن هذا القبيل كما تحدثت سابقاً نقض قريش لصلح الحديبية إذ كان من شروط الموادعة بينها وبين الرسول ﷺ أن من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر– أي ابن عبد منافٍ بن كنانة– في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ.

---

[1] **تفسير القرطبي (40/2).**

[2] **فتح الباري (330/7) ، السيرة للطبري (152).**

ومن ذلك أيضاً نقض بني قريظة الذين كان لهم عهد مع رسول الله ﷺ فظاهروا قريشاً وغطفان بتحريض من حُيَيِّ بن أخطبَ وشاركوا في غزوة الأحزاب (الخندق) فلما انتهت غزوة الخندق بخيبة الأحزاب وهزيمتهم، جاء أمر السماء بالمسير إلى بني قريظة لمظاهرتهم ومعاونتهم الأحزاب.

قال ابن القيم رحمه الله :" وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله أعلم".[1]

ومرّت العلاقة بين المسلمين ويهود بمراحل عديدة، تداخلت مع مجمل تطوّرت الحياة السياسية والعسكرية في المدينة، وخاصة أن اليهود قد وافقوا على الصحيفة والدستور ودخلوا في دائرة التحالف مع المسلمين، فبدؤوا بالتنصل من التزامهم هذا تباعاً، وبدؤوا ينكشفون على حقيقتهم ، وكان أولهم بنو قينقاع.

غدر بني قينقاع واعتداؤهم على عرض امرأة مسلمة:

كان يهود قينقاع أكثر طوائف اليهود و كانوا تجاراً و صاغةً و كانوا نحو سبعمائة مقاتل[2] بدأ عبد الرحمن بن عوف التجارة فيه (أي سوق قينقاع) عندما وصل المدينة ، وباع فيه علي بن أبي طالب الإذخر ليستعين به على وليمة فاطمة .[3]

ويظهر أن يهود بني قينقاع قد بيّتوا في صدورهم لانتهاز أول فرصة تسمح لهم بمكاشفة المسلمين العداء، وإشهار السلاح عليهم، فإذا بالفرصة تأتيهم كما جاء في (السيرة النبوية لابن هشام):" كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته في سوق قينقاع، وجلست إلى صائغ بها- فجعلوا يريدونها عن كشف وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا منها، فصرخت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ

---

[1] **زاد المعاد(138/3).**

[2] **الفصول في السيرة (142).**

[3] **سبل الهدي والرشاد (179/4).**

فقتله، وكان يهودياً وشدت يهود على المسلم فقتلوه، قال:" ابن إسحاق": فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه..."[1].

" لم يسع يهود أن يحبسوا في صدورهم حسدهم وأحقادهم على المسلمين، فما إن عاد المسلمون من بدر، حتى بادروا إلى الكشف عن أحاسيسهم هذه تجاه المسلمين بصور شتى، منها ما ذكرناه في سياق الواقعة المذكورة آنفاً، فربمّا اعتقد هؤلاء أن أمر المسلمين هيّن، وما هو إلا أن تثور عليهم العرب أو بعضهم حتى يزول كيانهم ويستريحوا منهم، وذلك ما يفسر عدم كشفهم عن أحقادهم تجاه المسلمين قبل بدر، فلما تبين لهم أن الأمر ليس بالسهولة التي اعتقدوها، أشاط ذلك الحسد والغضب والحقد في صدورهم، فما استطاعوا أن يكتموه، وما استطاعوا أن يداروه، بل إنهم راحوا يتحدّون المسلمين، ويتبجّحون، بقدراتهم القتالية التي تفوق ما كانت عليه قريش، فانتقل الحقد والحسد إلى العداوة، ومناصبة المسلمين الحرب والتلويح بها، كل هذا وهم تربطهم بالمسلمين العهود والمواثيق. ومن وقتها كاشفت يهود المسلمين العداوة والبغضاء، ودام ذلك فيهم إلى قيام الساعة، لقوله تعالى:{ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ } المائدة: 82] ، ويترتب على هذا أن الركون إلى اليهود، والاطمئنان لهم وإلى ما يقدمونه من عهود ومواثيق؛ ليس من الحكمة، ولا من السياسة، ولا من الدّين في شي ء، فقد أكنّوا في صدورهم ما لا يسعهم الشفاء منه، وميزّتهم الأخرى: أنهم لا عهود لهم ولا مواثيق، لأن شيمتهم الغدر والنقض، فقال سبحانه وتعالى بحقّهم:{ أو كُلَّمَا عَاهدُوا عَهْداً نَبذَهُ فريقٌ منْهُمْ } [البقرة:100]".[2]

غدر بني النضير:

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام (3\314–315).بإسناد ضعيف لأنه موقوف على أبي عون وهو تابعي صغير مجهول، وفيها انقطاع بين هشام وعبدالله بن جعفر، والرواية يستأنس بها. انظر:المجتمع المدني للعمري (137)، وانظر حاشية السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (370).

[2] فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية (291).

بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود ، كانوا يسكنون بناحية المدينة ؛ فيها منازلهم ونخيلهم ورئيسهم حيي بن أخطب.[1]

لم يتعظ بنو النضير مما حدث ليهود بني قينقاع ، بل ولغوا في الجريمة ، وأوغلوا في التآمر على المسلمين لقد جسدوا الغدر والخيانة في أكمل صورة ، ونقضوا العهد وحاولوا اغتيال النبي ﷺ .

يقول الدكتور موفق نوري : في هذه المرحلة من تأريخ العلاقة مع اليهود، كشف هؤلاء عن نمط آخر من التآمر على الإسلام والمسلمين، تجاوز حد التحريض والإثارة، إلى حد التآمر المباشر على حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على اغتياله، على الرغم مما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق، وفي وقت لم يبدر فيه من المسلمين تجاههم ما يسئ إلى هذه العلاقة.

وعليه فإنه لا يمكن فهم الأمر وتفسيره إلا على أساس أن هؤلاء لم يرُق لهم أن يغدو الإسلام كياناً ودولة وقوة، فاضطرمت النار في بطونهم حقداً وكراهية، فلما خسر المسلمون الجولة في أحد، ظنّوا أن ذلك فرصة مناسبة ومواتية بغية إعادة الأمور إلى نصابها الذي يعتقدون، فإذا نجحوا في اغتيال النبي ﷺ في الظرف الذي أتيح لهم، فإن المسلمين سيتفرّقون، عندها يعود كل شئ إلى ما كان عليه قبل الهجرة، فتكون لهم اليد العليا في ذلك.

إن تآمرهم على حياة النبي ﷺ تجاوز مرحلة التفكير والتخطيط إلى مرحلة الهمّ بالأمر وتنفيذه، فكشف الله تعالى لنبيّه عن خبثهم، فلم تكن المسألة إحساساً شعورياً داخلياً راود النبي ﷺ ، بل هو الوعد الإلهي الحقّ في قوله: {والله يعصمك من الناس}[المائدة:67]، فحبط عمل هؤلاء فاستوجبوا العقوبة واستحقّوها[2].

مؤامرتهم لاغتيال النبي ﷺ :

---

[1] **فتح الباري (330/7).**

[2] **فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية (301-302).**

روى عبد الرزاق قال: (كتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون ، وإنكم لتقتلن صاحبنا ...

فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير على الغدر فأرسلت إلى النبي ﷺ أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك ولنخرج في ثلاثين حبراً حتى نلتقي في مكان كذا نَصَفٍ بيننا وبينكم فيسمعوا منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا كلنا فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه، وخرج إليه ثلاثون حَبْراً من اليهود، حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله فأرسلوا إليه كيف تفهم ونفهم ونحن ستون رجلاً أخرج في ثلاثة من أصحابك ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا فليسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا كلنا وصدقناك، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة نفر من أصحابه واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت امرأةٌ ناصحةٌ من بني النضير إلى بني أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي ﷺ فسارَّه بخبرهم قبل أن يصل النبي ﷺ إليهم، فرجع النبي ﷺ فلما كان من الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحاصرهم وقال لهم إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة والحلقة السلاح فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أقلت إبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام. وكان بنو النضير سبط من أسباط بني إسرائيل لم يصبهم جلاء منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاء فلذلك أجلاهم رسول الله ﷺ فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة فأنزل الله { سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم حتى بلغ والله على كل شيء قدير} وكانت نخل بني

النضير لرسول الله ﷺ خاصة فأعطاه الله إياها وخصه بها فقال { ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب }: [سورة الحشر: 1-6]

يقول بغير قتال قال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم و لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ في يد بني فاطمة ". [1]

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" حُرِّقَ نخلُ بني النضير وقطع وهي البويرة [2] فأنزل الله تعالى: { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } "[1]

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المغازي- باب وقعة بني النضير (358/5) ح9733، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في خبر النضير (171/2) ح3004.

الحكم على الحديث: وأورده ابن حجر في الفتح (331/7) من طريق ابن مردويه بإسناد عبد الرزاق وصححه.

وقد أورد أصحاب السير مؤامرة أخرى ليهود بني النضير من أجل اغتيال النبي ﷺ قال ابن اسحاق:"

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما كما حدثني يزيد بن رومان وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف . فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية ذينك القتيلين قالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد - فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال : أنا لذلك فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم. وهذه الرواية معلقة

<u>علمه ﷺ بغدرهم واستعداده لحربهم:</u>

فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا إلى المدينة فلما استلبث النبي ﷺ أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال : رأيته داخلا المدينة . فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ﷺ فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم". سيرة ابن هشام (143/4-144). من رواية ابن اسحاق سمعه من يزيد بن رومان . ويزيد ثقة إلا أنه مرسل. وأورد ابن سعد القصة في الطبقات الكبرى (248/4)، وابن كثير في البداية والنهاية (58/8)، وذلك بدون إسناد.

[2] وهي البويرة بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء. انظر: معجم البلدان(607/1) فتح الباري (333/7).

فالغدر ونقض العهود لحظة حصولهم على مرادهم هي ديدنهم بل إن المواثيق والعهود عندهم وسيلة لتحقيق أهدافهم الخبيثة ، فهم لا يتورعون عن استخدام كل وسيلة لتحقيق أهدافهم فالغاية عندهم تبرر الوسيلة ، وربما يبدون حرصاً دينياً على سماع صوت الإيمان والحق . كما أن صفة القتل متجذرة في نفوسهم ، فاغتيال القادة والعظماء ولو كانوا في مقام رسول الله ﷺ جزء من عقيدتهم الفاسدة .

فكان الجزاء من جنس العمل بأن" قَطع رسول الله ﷺ حبل الله عن اليهود بإفسادهم ومجونهم وخيانتهم وغدرهم .. واليهود اليوم هم يهود الأمس لم يتغيروا بل زادوا من تفننهم بالفساد واللهو والمجون والخيانة والغدر، وبلغوا في كل هذا شأواً لم تبلغه شياطين الجن .. ولم يبق على الأمة المسلمة إلا العودة إلى كتاب ربها ..

ومن ثم لا بد من إشعار باقي الأمم التي تقف من خلال مصالحها وراء اليهود .. ولا بد من إشعار منافقي العرب الذين يظنون أن استمرار حكمهم كامن في استمرار وجود اليهود على أرض العرب والمسلمين في فلسطين، لا بد من إشعار هؤلاء وهؤلاء أن المسلمين لا يزال بهم القوة والشكيمة والعزة والمنعة و إننا قادرون على إلحاق الضرر– إن لم يكن إلا بالقرارات الفردية للمسلمين – بمصالح من يسير خلف العدو الصهيوني حماية لمصالحه ومآربه في مناطقنا الإسلامية ".[2]

غدر بني قريظة :

لما كانت غزوة الأحزاب التي اجتمع فيها كفار قريش وقبائل العرب ضد المسلمين في المدينة ، تحالفت قريظة مع قريش ، وأرسلت قريظة رسولاً إلى زعيمهم أبي

---

[1] صحيح البخاري كتاب التفسير – باب سورة الحشر (1852/4) ح 4602. وانظر: ح 2201، 3808، 3807 ، 2858.

[2] تأملات حركية في السيرة النبوية (227) بتصرف.

سفيان يقول لهم :"أن اثبتوا فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم ..." [1]يريدون نقض العهد والغدر بالمسلمين وطعنهم من داخل المدينة .

ومما يؤكد هذه الخيانة وأن بني قريظة متحالفة مع قريش ، حيث تكلم أبو سفيان لقومه في سياق تبرير الرحيل عن المدينة فقال:" أخلفتنا بنو قريظة بلغنا منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون...".[2] فذلك يدل على أن المشركين كانوا على عهد واتفاق مع يهود بني قريظة لقتال المسلمين والغدر بهم.[3]

وكان النبي ﷺ يتوقع منهم الخيانة في غزوة الخندق ؛ فأرسل إليهم الزبير بن العوام يستطلع أخبارهم. فعن عبد الله بن الزبير قال:" كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر

---

[1] مصنف عبد الرزاق كتاب المغازي – باب وقعة الأحزاب وبني قريظة (367/5) ح 9737، من مرسل سعيد بن المسيب وهي أصح المراسيل . وأبو نعيم من طريق سعيد أيضاً في دلائل النبوة (504/2– 505).

وانظر : فتح الباري (408/7)، زاد المعاد (272/3) ، والسيرة النبوية الصحيحة د.أكرم ضياء العمري (313/1)، وصحيح السيرة د. إبراهيم العلي (ص372).

[2]مسند أحمد بن حنبل (392/5)،والطبري في تفسيره (262/10) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان .ولفظ الطبري " واختلفت بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره".

وإسناده حسن . وفيه ابن اسحاق مدلس، وقد صرح بالسماع في روايته، وباقي رجاله ثقات. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد حسن لولا إرساله.

[3] وقد أورد ابن هشام عن ابن اسحاق بدون إسناد تفصيل خبر نقض بني قريظة للعهد ، وجاء فيه : فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديما في الجاهلية فقال : يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم : إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره وإن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم م ونساؤهم بغيره فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به إن خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه فقالواله : لقد أشرت بالرأي ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش : قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدا وإنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقا أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا عني فقالوا : نفعل قال : تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه إنا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : أن نعم . فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا ًواحداً. فكان له عظيم الأثر في تفتيت جبهة الأحزاب ورحيلهم عن المدينة .سيرة ابن هشام (188/4).

بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف ؟ قال أو هل رأيتني يا بني ؟ قلت نعم قال كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمي ". [1] وبعث رسول الله ﷺ سعد بن معاذِ بنِ النعمان وهو يومئذٍ سيدُ الأوس وسعدَ بن عبادة بن دليم أحدَ بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبدالله بن رواحة أخو بني الحارث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف فقال : انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس . قال : فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم فيما نالوا من رسول الله ﷺ وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه وكان رجلاً فيه حده فقال له سعد بن عبادة : دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم قالوا : عِضلُ والقارةُ أي كغدرِ عضلَ والقارةِ بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين".[2]

خروج المسلمين لقتالهم :

فلما انتهت غزوة الخندق بخيبة الأحزاب وهزيمتهم، جاء أمر السماء بالمسير إلى بني قريظة لمظاهرتهم ومعاونتهم الأحزاب، فدل ذلك على أن مظاهرة المعاهدين للمحاربين على المسلمين يعد غدراً ونقضاً للعهد.

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت

---

[1] صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب الزبير بن العوام (1362/3) ح3515.

[2] دلائل النبوة للبيهقي (429/3)، سيرة ابن هشام (179/4)، عن ابن اسحاق إسناد معلق، واتظر الطبقات الكبرى لابن سعد (67/2).

السلاح والله ما وضعناه فاخرج إليهم قال فإلى أين قال ها هنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي ﷺ إليهم)[1].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم ".[2]

وخرج رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ومعه ثلاثة آلاف رجل معهم ستة وثلاثون فرساً ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وأعطى رسول الله ﷺ الراية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .[3]

وشارك جبريل في المعركة قال أنس رضي الله عنه:" كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة ".[4]

حصار بني قريظة واستسلامهم :

حاصر رسول الله ﷺ قريظة خمساً وعشرين ليلة. ولما أجهدهم الحصار ولم يجدوا سبيلاً سوى الاستسلام؛ استشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر– من الصحابة وكان حليفاً لهم– فأشار إليهم أنه الذبح ، وندم على مشورته، و(لما تاب الله عليه قال:يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإني انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث.)[5]

---

[1] صحيح البخاري كتاب المغازي – باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (1510/4) ح3890.وانظر ح 2658.

[2] صحيح البخاري كتاب أبواب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ح904. وانظر (321/1) ح 3893. من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

[3] سيرة ابن هشام (192/4)، والدرر لابن عبد البر(202) ، فتح الباري (408/7– 413).

[4] صحيح البخاري كتاب المغازي – باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (1510/4) ح 3891. وانظر ح 3042.

[5] أخرجه أحمد في المسند (452/3– 502)، والحاكم في المستدرك، ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه (733/3) ح6658، والمعجم الطبراني الكبير (32/5) ح4509 من طريق ابن شهاب الزهري، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبي لبابة بمثله.

وللحديث شاهد من حديث عائشة عند أحمد في المسند (141/6) ، وابن حبان في صحيحه (498/15)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم . فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال : لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك ". [1]

قال ابن حجر :" فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه" [2]، وهذا فطنة من النبي ﷺ فحكم فيهم بحكم الله ، وأنه لم يدع مجالاً لوقوع شيء في نفوس الأوس لأنهم كانوا حلفاءهم. وقد تحدثنا عن هذه الخيانة في مبحث النزول على حكم رجل.

وقد نزل القرآن يؤيد قتال بني قريظة ويخلد سوء عاقبتهم بسبب مظاهرتهم الأحزاب فقال سبحانه { وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً *وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً* وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديراً} [الأحزاب 25-27].

يقول الدكتور موفق نوري: إذا وجد المسلمون أن المصلحة ترجح للأمة في قتال من نقض العهد معها، فينبغي مقاتلته، وهكذا فإن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قاتل بني النضير وبني قريظة، لغدرهم ونقضهم ما بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق، وغير هذا فإنهم عمدوا إلى التحريض على قتال المسلمين، وتحالفوا مع أعدائهم، فشكلوا بذلك خطراً محدقاً قد يتسبب للمسلمين بخطر جسيم، وهذا يعني أن من ينقض العهود، من غير مقدّمات منطقية معقولة ومقبولة عند الطرفين

ح7028 مطولاً، ومسند اسحق بن راهويه (544/2)، وفي إسنادهم عمرو بن علقمة الليثي مقبول. قال ابن كثيرفي البداية والنهاية (124/4) : هذا الحديث إسناده جيد. ، وانظر: مجمع الزوائد (6\136-138). قال الهيثمي: في الصحيح بعضه رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات.

والحديث بهذا الإسناده ضعيف. وفيه الحسين بن السائب بن أبي لبابة مقبول. انظر: تقريب التهذيب (166/1)، وللحديث شاهد حسن من حديث عائشة.

[1]صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب إذا نزل العدو على حكم رجل (1107/3) ح 2878.

وانظر ح 3593 ، 3895 ، 5907.

[2]فتح الباري (414/7).

المتعاهدين، فإن ذلك يعني في الغالب التبييت لإلحاق الأذى أو شن الحرب على الطرف الثاني، وهو ما يجيز أيضاً إلحاق العقوبة بأمثال هؤلاء بمحاربتهم، وإنزال حكم الله تعالى فيهم، إذا كان ذلك ممكناً وفيه مصلحة راجحة[1].

محاولة اليهودية قتل النبيﷺ بالسّم :

لقد تجرأ اليهود الخونة حتى وصل بهم الأمرإلى أن يعتدوا على حبيبنا محمد ﷺ فأرادوا قتله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم فقال النبي ﷺ (اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود) ، فجمعوا له فقال:(إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) ، فقالوا: نعم قال لهم النبي ﷺ:(من أبوكم)، قالوا: فلان فقال: (كذبتم بل أبوكم فلان) قالوا: صدقت قال: (فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه) ، فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال: لهم (من أهل النار ؟). قالوا: نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي ﷺ: (اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا) . ثم قال:(هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه)، فقالوا: نعم يا أبا القاسم قال: (هل جعلتم في هذه الشاة سما)، قالوا: نعم قال: (ما حملكم على ذلك) قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح وإن كنت نبياً لم يضرك".[2]

غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ:

ومن هذا القبيل نقض قريش لصلح الحديبية إذ كان من شروط الموادعة بينها وبين الرسولﷺ: أن من أحب أن يدخل في عقد رسول اللهﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر– أي ابن عبد منافٍ بن كنانة– في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، قال ابن اسحاق: وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية فتشاغلوا عن ذلك لمّا ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديليّ من بني بكرٍ في بني الديل

---

[1]فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية (306).

[2]صحيح البخاري (1156/3) أبواب الجزية والموادعة– باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ح2998. وانظر ح5441،4003 .

(أهديت) المهدي امرأة يهودية اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي الذي قتل يوم خيبر وقيل قتل أيضا أبوها الحارث وعمها بشار وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم . انظر: فتح الباري (294/1).

حتى بَيَّتَ خزاعةَ على ماء لهم يقال له الوتير فأصاب منهم رجلاً يقال له (منسبه) واستيقظت خزاعة فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم من خزاعة حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال:

يا رب إني ناشدٌ محمدا	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
فانصر هداك الله نصراً أيدا	وادعُ عبادَ الله يأتوا مددا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا أن لستُ تدعو أحدا	وهم أذلُّ وأقلُ عددا
هم بيتونا بالوتير هُجَّدا	وقتلونا رُكَّعاً وسُجَّدا

قال ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ: (نصرتَ يا عمرُو بن سالمٍ) فكان ذلك ما هاج فتح مكة[1].وقد تحدثنا عن ذلك في صلح الحديبية.

غدر المشركين بالقراء:

إن الباطل لا يمل ، وحيله لا تتوقف ، وأساليبه لا تتجمد عند أسلوب واحد، فالهدف الكبير عندهم قتل المسلمين وبأي وسيلة كانت، إذ أنه لا حرمة عندهم لدم المسلمين، لقد غدر المشركون بالقراء الذين بعثهم النبي ﷺ لتعليمهم القرآن ولنصرتهم على عدوهم فأخذ يدعو عليهم ﷺ ،فعن أنس رضي الله عنه قال: قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان "[2]

وفي رواية أخرى :" أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القرّاء في زمانهم كانوا يحتطبون

---

[1]انظر: فتح الباري (285/6) ،(519/7) ، السيرة النبوية لابن هشام (49/5).

[2]صحيح البخاري كتاب الوتر – باب القنوت قبل الركوع وبعده (340/1) ح 958. وانظر ح 1238 ، 2647،2999 ، 3860 ، 3868، 3870 ،6031.

بالنهار، ويصلُّون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياءٍ من أحياءِ العرب على رِعلٍ وذكوانَ، وعصيةَ، وبني لحيانَ قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً ثم إن ذلك:" رُفع بلِّغُوا عنا قومَنا أنَّا لقينا ربَّنا فرضيَ عنا وأرضانا".[1]

وفي رواية :" بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي [2] أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا [3]إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه[4] فقال الله أكبر فزت وربِّ الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل – قال همام فأراه آخر معه – فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أناَّ لقينا ربَّنا فرضيَ عنا وأرضانا" ،ثم نسخ بعدُ فدعا عليهم أربعين صباحاً [5] على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ ".[6]

---

[1]صحيح البخاري (1500/4) كتاب المغازي – باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ح3862.

[2]خاله هو حرام بن ملحان . صحيح البخاري (1502/4).

[3](أومؤوا) أشاروا .

[4](فأنفذه) أصابه بجراحة نفذت من جوفه إلى الجانب الآخر من بدنه .

[5] (أربعين صباحا) في قنوت صلاة الفجر.

[6]صحيح البخاري (1031/3) كتاب الجهاد والسير – باب من ينكب في سبيل الله ح 2647. وانظر : 957،2659 ، 2899 ، 3860، 3865 ، 3868 3870.

قال ابن حجر: رعل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما قوله وبئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع بني رعلٍ وذكوان المذكورين.

وحديث عضل والقارة أما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام بطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهول أيضا ينسبون إلى الديش المذكور وقال ابن دريد القارة : أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ويضرب بهم المثل في إصابة الرمي وقال الشاعر:" قد انصف القارة من راماها" وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة وقد فصل بينهما بن إسحاق .

فتح الباري (379/7).

وعند مسلم في صحيحه بلفظ:" ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يُدْعَوْنَ القراءَ فمكث شهراً يدعو على قتلتهم".[1]

" وهكذا يعيد الشرك الكرة ولكن على أيد مختلفة ليثبتوا – لكل من له قلب – أنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة.. وليؤكد أن الدم المسلم عندهم هو أرخص عليهم من أي رخيص، وأهون عليهم من الهوان نفسه..

وهذا يذكرنا بما فعله ما يسمي نفسه اليوم بالعالم المتحضر، هذه الشركة (الطبية) السويسرية التي جربت بعض عقاقيرها على أطفال الأمة الإسلامية التي أصبحت كالأيتام على موائد اللئام ، هذه العقاقير التي لا تجرب إلا على الفئران والحيوانات .. جربوها على أطفال مصر عام 1974م .

ويذكرنا كذلك بالمتعصبين من طائفة السيخ في الهند يجمعون مسلمي إحدى قرى البنجاب في إحدى ساحات القرية ليسكبوا عليهم (الكاز) ليحرقوهم أحياء ... وقد حُرِّقت قرىً إسلامية بأكملها في الفلبين على يد الصليبيين ليتلذذوا بصيحات أخواتنا... والأمثلة كثيرة ".[2]

غدر عضل والقارة.

ووقع عند بن إسحاق فإنه بعد أن استوفى قصة أُحُدٍ قال ذَكَرَ يوم الرجيع حدثني عاصم ابن عمر قال قدم على رسول الله بعد أحد رهطٌ من عَضَل والقارةِ فقالوا يا رسول الله: إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا فبعث معهم ستة

قال ابن حجر: يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما أوضحته فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ويدل على قربها منها ما في حديث أنس من تشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني لحيان وبني عصية وغيرهم في الدعاء عليهم وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة ورجح السهيلي أن رواية البخاري أن عاصماً كان أميرَهم أرجح وأجمع غيرُه بأن أمير السرية مرثد وأن أمير العشرة عاصم بناء على التعدد ولم يرد المصنف أنهما قصة واحدة والله أعلم. فتح الباري (380/7).

[1]صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (468/1) ح 677.

[2]تأملات حركية في السيرة النبوية (222) بتصرف.

من أصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو أمير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدي أخو بني جحجبي، وثابت بن أبي الأفلح، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق فذكر القصة.."[1]

قتل عاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ودعاء خبيب عليهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذُكِرُوا لحيٍّ من هُذَيلٍ يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب مِنْ مائةِ رامٍ فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قَتْلَهُ استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يديه الموسى فقال أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك أن شاء الله وكانت تقول ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزقاً رزقه الله فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سن الركعتين عند القتل

[1] **فتح الباري (380/7) ، عمدة القاري (166/17).**

هو ثم قال: اللهم احصهم عدداًوفي رواية :" اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً" [1] ثم قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شِلوٍ ممزَّعِ

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء" [2]

ذكر ابن حجر قائلاً في رواية بريدة بن سفيان فقال خبيب: اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه وفيه فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال فلبد رجل بالأرض خوفاً من دعائه فقال: اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا قال: فلم يَحُلِ الحَوْلُ ومنهم أحدٌ حيٌّ غيرُ ذلك الرجل الذي لبد بالأرض"[3]

غدر عُكْل أو عُرَيْنة :

عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بِلَقَاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرَتْ أعينُهم وألقوا في الحرة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ".[4]

---

[1] صحيح البخاري كتاب المغازي – باب فضل من شهد بدراً (1465/4) ح3767.

[2]صحيح البخاري كتاب المغازي – باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (1499/4) ح 3858. وانظر ح3767.

[3]فتح الباري (383/7).

[4]صحيح البخاري كتاب الوضوء – باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (92/1) ح231. وانظر 1430 ، 2855 ، 3956 ، 3957 ، 4334 ، 5361 ، 5362 ، 5395 ، 6417 – 6420 ، 6503

(عكل أو عرينة) أسماء قبائل . (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر .

(بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح . (سمرت) فقئت بحديدة محماة .

(الحرة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها.

غدر الروم:

عن ذي مخمر عن النبي ﷺ قال : تصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم فتسلمون وتغنمون ثم تنزلون بمرج ذي تلول فيقوم إليه رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول الأغلب الصليب فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فعند ذلك تغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون إليكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف ".[1] قال المهلب فيه:" أن الغدر من أشراط الساعة وفيه أشياء من

قال ابن حجر: وزعم ابن التين تبعا للداودى أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعُكْل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعُرَيْنة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة. انظر فتح الباري (337/1).

قال ابن حجر : لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص. انظر فتح الباري (340/1).

[1]أخرجه أحمد في المسند (91/4)، وأبوداود في سننه كتاب الجهاد – باب في صلح العدو (95/2) ح2767، وأخرجه أيضاً (512/2) في كتاب الملاحم – باب ما يذكر من ملاحم الروم ح4292 ، وابن ماجه كتاب الفتن – باب الملاحم (1369/2) ح 4089 من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه أحمد في المسند (91/4)، و(371/5)، و(409/5) من طريق محمد بن مصعب ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (101/15) كتاب التاريخ – ذكر إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ح6708 من طريق الوليد بن مسلم ، والحاكم في المستدرك (467/4) كتاب الفتن والملاحم ح8299 من طريق بشر بن بكر ،والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة من طريق كلهم عن الأوزاعي (223/9) ، مكحول وابن أبي زكرياء وحسان بن عطية ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيل ، ذي مخبر بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (467/4) ح8298 ، والطبراني في المعجم الكبير (235/4)ح4230 كلاهما من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية ، عن ذي مخبر بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (235/4)ح4229 ، وفي مسند الشاميين (101/2) ح989 كلاهما من طريق بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن ذي مخمر بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (236/4) ح4231 عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، عن أبيه ، عن اسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ذي مخمر بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وقال الذهبي التلخيص : صحيح. المستدرك (467/4).

(الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) أي الرجل منهم (غلب الصليب) أي دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الإفتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه) أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع) أي رجالهم ويجتمعون (للملحمة) أي للحرب(ويثور) الثور الهيجان والوثب (إلى

علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد، وفيه بشارة ونذارة وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه".[1]

ثالثاً: الغدر بالتجسس على المسلمين:

ومن الأمور التي تعدُّ غدراً وناقضة للعهد التجسس على المسلمين من قبل الدولة المعاهدة سواء أكان هذا التجسس لصالحها أم لصالح دولة أخرى من بلاد الحرب.

فقد أخرج البخاري: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ " أطلبوه واقتلوه فقتله فَنَفَلَهُ سلَبَهُ"[2].

وفي صحيح مسلم عن إياس بن سلمة حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقّة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتدّ فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني

أسلحتهم) جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم(فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتتلون أي معهم (تلك العصابة) أي جماعة المسلمين. انظر: عون المعبود (269/11).

[1]فتح الباري (278/6).

[2]صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (1110/3) ح2866. (عين) جاسوس . (انفتل) انصرف . (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . (فنفله) أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر . (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع.

قال ابن حجر: قوله فقتلته فنفله سلبه كذا فيه وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة وكان السياق يقتضي أن يقول فنفلني. انظر: فتح الباري (169/6).

رسول الله ﷺ والناس معه فقال: (من قتل الرجل؟) قالوا: ابن الأكوع. قال (له سَلَبُهُ أجمعُ)".[1]

قال النووي: وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ كان قد أَمَرَهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله . وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك ،وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الإمام ولم يُفَسِّر الاجتهاد.

---

[1]صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير – باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1374/3) ح1754.

(نتضحى) أي نتغدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى.

(انتزع طلقا من حقبه) الطلق العقال من جلد والحقب حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها.

(وفينا ضَعْفَةٌ ورِقَّة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء.

(ثم أناخه) أي بَرَّكهُ

(في الظهر) أي في الإبل.

(يشتد) أي يعدو.

(فأثاره) أي ركبه ثم بعثه قائماً.

(ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة.

(اخترطت سيفي) أي سللته.

(فندر) أي سقط.

انظر : شرح النووي على مسلم (67/12)، شرح السيوطي على مسلم (358/4).

وقال القاضي عياض – رحمه الله–: قال كبار أصحابه: يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة.

قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السَّلَبَ وأنه لا يُخَمَّسُ ، وقد سبق إيضاح هذا كلِّه وفيه استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم ".[1]

رابعاً: نقض العهد بإخلال المعاهدين بالشروط المتفق عليها في العهد:

ومما ينتقض به عقد الصلح –الهدنة– من تصرفات المعاهدين إخلالهم بشروط العقد أو بعضها وذلك بفعلِ ما شُرِطَ تركُه أو تركِ ما شرط فعلُه، أو إخلالِهِمْ بشيء منها، ولو بشرط واحد وذلك لقوله تعالى في بيان المعاهدين الذين يجب الوفاء لهم {إلا الذين عهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ًولم يظاهروا عليكم أحداً...}[التوبة:4]

فقد دلت الآية بمفهومها على أن المعاهدين إذا نقضوا شيئاً أو أخلّوا بأي شيءٍ مما تم التعاقد عليه كانوا بذلك ناقضين العهد وذلك أن كلمة (شيئاً) في الآية جاءت نكرة لتدل على أن الإخلال بأي شيء مما كان عليه التعاقد يجعل للمسلمين الحق في أن يتحللوا من العقد. قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره لهذه الآية {إلا الذين عاهدتم.....}: " أي إن الإخبار بنقض العهد يسري على جميع المشركين إلا المعاهدين الذين عاهدتموهم، ثم لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد" ثم قال في بيان ما يؤخذ من الآية من الأحكام...

---

[1] **انظر : شرح النووي على مسلم (67/12).**

من كان له عهد مؤقت فيبقى على عهده إلى انتهاء مدته مهما كان، ما لم ينقض العهد أو يخل بشرط من شروطه[1].

فإذا كان المسلمون قد شرطوا شروطاً في عقد الصلح فإنه يجب على المعاهدين الوفاء بها على الوجه الذي تم الاتفاق عليه، فإن أخلوا بها أو بأي شرط منها كانوا ناقضين العهد متجاوزين الحدود فيباح للمسلمين قتالهم دون نبذ؛ لأن النقض جاء من طرفهم.

وذلك لأن قريش لما أعانت بني بكر على خزاعة قد أخلت بأحد شروط العهد وهو: أن من أحب الدخول في حلف رسول الله ﷺ فله ذلك، ومن أحب الدخول في حلف قريش فله ذلك، فقد اختارت خزاعة الدخول في حلف رسول الله ﷺ، فكان الواجب على قريش احترام هذا الخيار وعدم الاعتداء أو المساعدة والمظاهرة على خزاعة، فلما فعلت ذلك وأمدت بني بكر بالسلاح والرجال أخلت بالشرط فانتقض عهدها بذلك، ولأن في تجاوز شروط المسلمين المثبتة في العقد وإهمالها استخفافاً بهم، وعدم اكتراث بعاقبة نقض عهودهم والعدوان عليهم، فلا بد للمسلمين من الانتصار من المخل بأي شرط من شروطهم. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ }[سورة الشورى:39]؛ لئلا يفهم سكوت المسلمين عن المتجاوزين لحدود عهودهم أنه ضعف بهم، وحتى لا يتمادى في التحلل من شروط العقد من لا يزجره إلا اعتبار العقد منتقضاً بذلك. ولكيلا يكون الوفاء من جانب المسلمين وحدهم، فيحقق الكفار أغراضهم من العهد دون أن يحقق المسلمون أغراضهم... ويكون أمن المشركين على حساب أمن المسلمين وكرامتهم".[2]

خامساً: نقض العهد بتجاوز المعاهدين محارم الله وشعائر المسلمين وعقائدهم وأعراضهم والاعتداء عليهم:

إن الهدف من حروب المسلمين وعهودهم الدفاع عن عقيدة المسلمين وشعائرهم وبلادهم وأعراضهم وأنفسهم، وأمن البلاد والعباد والعقيدة ، وإتاحة الفرصة لدعوة الله

---

[1] **التفسير المنير (10\104 –105).**

[2] **أحكام التعامل السياسي مع اليهود (421–422).**

عز وجل حتى تبلغ كل مكان دون أن يقف في وجهها أحد، ودون أن يعتدى عليها أو على حملتها معتدٍ.

فإذا اعتدى المعاهدون على عقيدة المسلمين أو أعراضهم أو قيمهم ومبادئهم من شتم الذات الإلهية أو القرآن أو السخرية بشعائر الإسلام وأركانه، أو اعتدوا على الأعراض بأن زنوا بمسلمة ولو برضاها أو باسم زواج، وكذلك إذا عملوا على إشاعة الفحشاء والمنكرات في الأمة، كانوا بذلك كله ناقضين للعهد، ومتجاوزين لحدوده، خارجين عن الاستقامة التي ربط الحق سبحانه وجوب الوفاء بالعهد من قبل المسلمين بوجودها وحفاظ المعاهدين عليها، بل لقد استنكر الحق سبحانه وتعالى:{ {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: 7]

ومما يدل على نقض العهد بهذه الأمور: قتاله ﷺ لبني قينقاع وإجلاؤهم عن المدينة بعد أن اعتدوا على امرأة مسلمة جاءت لتبيع في سوقهم[1]

فقد فهم ذلك الصحابي ﷺ أن هذا النوع من العدوان من قبل بعض اليهود ناقض لعهدهم فقتل اليهودي المعتدي، لانتقاض عهده بفعلته وعدوانه ثم لما ناصر اليهود المعتدي وقتلوا المسلم حاصرهم رسول الله ﷺ لأنهم صاروا جميعهم ناقضين للعهد بدفاعهم عَمَّنْ نَقَضَ عهدَه وإقرارِه على فعله، وبقتلهم المسلم.

ويدل على نقض العهد بهذه الأمور– العدوان على عقيدة المسلمين ودينهم وأعراضهم– قوله تعالى:{ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أَيْمانَ لهم لعلهم ينتهون }[التوبة:12].

قال "ابن كثير"– رحمه الله تعالى– عند تفسيره لهذه الآية: { وإن نكث } هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم أي عهودهم، ومواثيقهم " وطعنوا في دينكم" أي عابوه وانتقصوه، ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص"[2].

---

[1] **أحكام التعامل السياسي مع اليهود (422).**

[2] **تفسير ابن كثير (2\447).**

وقال القرطبي– رحمه الله تعالى–:" أكثر العلماء على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، لأنّا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا واستدل عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهداً"[1].

وقال ابن العربي": قوله تعالى { وطعنوا في دينكم } دليل على أن الطاعن في الدين، لما ثَبَتَ من الدليل القطعيّ على صحة أصوله، واستقامة فروعه...

وإذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده لقوله تعالى: { وإن نكثوا أيمانهم } إلى { فقاتلوا أئمة الكفر } فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا في دينكم، فإن قيل: إنما أمرنا بقتالهم بشرطين، أحدهما نكثهم للعهد، والثاني طعنهم في الدين. قلنا: الطعن في الدين نكث للعهد. بل قال علماؤنا رحمهم الله: إن عملوا ما يخالف العهد انتقض عهدهم فقد روي أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة، فرمحت، فأسقطها، فانكشف بعض عورتها فأمر بصلبه في الموضع"[2] .

وانتقاض عهد الذمي وقتله بسبِّ النبي ﷺ مذهب جمهور العلماءِ من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم وزاد أحمد بأنه لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ.[3]، وذهب الحنفية إلى قتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة [4].

---

[1]تفسير القرطبي (8\76)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (2\906)، تفسير ابن كثير (2\352) ، التفسير المنير (10\124– 125).

[2]انظر: أحكام القرآن لابن العربي (2\905–906)، تفسير القرطبي (76/8)، ولم أقف لها على سند .

[3]التاج والإكليل للمواق و بهامش مواهب الجليل (385/3)، منح الجليل (224/9)، مغني المحتاج (4\262)، الكافي في فقه ابن حنبل(4/ 159)، الإنصاف (257/4)، منار السبيل(286/1).

[4]حاشية رد المحتار (4/ 230).

فَإِنْ قِيلَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ، وَمَنْ سَبَّ الْبَارِيَ جَرَى فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ خِلَافٌ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ وَالْبَشَرُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ بَشَرًا يَقْبَلُ الْعَيْبَ وَتَلْحَقُهُ الْمَعَرَّةُ بِالْأَوْصَافِ الْقَبِيحَةِ ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ بِشَهَادَةِ : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } فَلَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ وَلَا مَعَرَّةٌ ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَسْبِقَ إلَى فَهْمِ السَّامِعِ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ ، وَأَيْضًا حَقُّ الْآدَمِيِّ يُشَاحَحُ فِيهِ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَأْنُهُ الْمُسَامَحَةُ وَالْعَفْوُ عَمَّنْ عَصَاهُ هَذَا إيضَاحُهُ. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (202/2)

وإذا كان المعاهد طعن في الدين استحق القتل فوراً فهو ناقض لعهده.

وإذا كان الذمي ينتقض عهده بسبِّ القرآن أو الرسول ﷺ أو الزنى بمسلمة... فإن انتقاض عهد المعاهد بهذه الأمور أولى لأن عقد الذمي مؤكد بالجزية فإذا انتقض بهذه الأمور كان نقض ما هو دونه في القوة من العهود بها أولى.

ولذلك قال الشافعية: بأن كل ما هو مختلف في انتقاض عهد الذمة به ناقض للهدنة بغير خلاف؛ لأن الذمة أقوى من الهدنة...[1].

قال الشافعي: سب النبي– صلى الله عليه وسلم– ينقض العهد لأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان فما ينقض الأصل الأقوى ينقض الخلف الأدنى بطريق الأولى.[2]

وقالت الأحناف:ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي عليه الصلاة و السلام، أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا.[3]

قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بعد أن عدد بعض الأمور التي ينتقض بها عقد الهدنة مثل قتل مسلم أو مظاهرة الكفار قال: " ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكرناه، بل تنتقض بأشياء أخرى منها ما لو سبوا الله تعالى أو القرآن أو رسوله ﷺ، وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزماً، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببدل الجزية"[4].

كما أنه لا معنى لقيام الهدنة والصلح بيننا وبين فريق من الكفار وهم يجهرون بالطعن في دين الإسلام ورسوله وقرآنه ويعتدون على أعراض المسلمين اللهم إلا ذلك الطعن الذي يدينون به ويعتقدونه وأقروا عليه ذمة وهدنة كقولهم : إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْنَا عِيسَى لَا مُحَمَّدٌ ، وَالْيَهُودِيُّ إِنَّمَا رَسُولُنَا مُوسَى ، وَكَذَا لَوْ سَبَّ اللَّهَ بِمَا بِهِ كُفْرٌ كَقَوْلِ النَّصْرَانِيِّ : اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، وَكَقَوْلِ الْيَهُودِيِّ : عُزَيْرٌ

---

[1] **مغني المحتاج (4\263).**

[2] **درر الحكام شرح غرر الأحكام (3 / 408)لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو**

[3] **اللباب في شرح الكتاب (4 / 18).**

[4] **المرجع السابق (262).**

ابْنُ اللَّهِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِأَنَّ شَرْعَنَا أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، ﷺ... ولأن حملهم على ذلك إكراه على الدخول في الإسلام وهو ممنوع بالنص { لا إكراه في الدين } [1].

والأصل في العهد كف الأذى والضرر، ومقارفة هذه الأمور فيه أعظم الأذى للمسلمين في مشاعرهم فوجب القول بانتقاض العهد بها...

وأما ما عدا ذلك من ألفاظ الطعن في الدين والعدوان على المسلمين فهي ناقضة لعهد الطاعن ومساندیه، وأي عدوان من هذا القبيل تفعله جهة رسمية من الدولة المعاهدة أو حتى فرد من الأفراد ولكن لإقرار ولاة أمرهم، أو علمهم قبل وقوع العدوان وعدم العمل على صده، كالعدوان على الأعراض مثلاً، أو يقع دون علم دولتهم به ولكنها تتبناه بعد وقوعه وتدافع عنه ، أو ترفض معاقبة المعتدين أو بتسليمهم للمسلمين لمعاقبتهم فإنه يعدُ نقضاً للعهد يجيز للمسلمين مباشرة قتالهم دون الإنذار؛ لأن العهد يكون قد انتقض بفعل المعاهدين، وقتال المسلمين لهم بعد ذلك إنما هو لصد العدوان أو للقصاص من المعتدين وتأديبهم، وهذا لا يحتاج إلى نبذ ولا إلى إنذار.[2]

سادساً: أسر رجل من المسلمين.

ومن صور إنهاء العهد أسر رجل من المسلمين من قبل المعاهدين، فا لرجل يؤسر بجريرة حلفائه.

فعن عمران بن حصين قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي ﷺ وهو موثق فناداه : يا محمد يا محمد فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال : على ما أحبس ؟ فقال : (بجريرة حلفائك) ثم مضى النبي ﷺ فناداه فأقبل إليه النبي ﷺ فقال له الأسير : إني مسلم فقال النبي ﷺ: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم مضى النبي ﷺ فناداه أيضا فأقبل إليه فقال : إني جائع فأطعمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (هذه حاجتك) ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت

---

[1] انظر:المرجع السابق، والتاج والإكليل على مختصر خليل (3\385) وما بعدها،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 203)

[2] أحكام التعامل السياسي مع اليهود (ص424).

ثقيف أسرتهما" قال أبو حاتم ﷺ : قول الأسير : إني مسلم وترك النبي ﷺ ذلك منه كان لأنه ﷺ علم منه بإعلام الله جل وعز إياه أنه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في أسره كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيراً ، فأما اليوم فقد انقطع الوحي فإذا قال الحربي : إني مسلم قُبِلَ ذلك منه ورُفِعَ عنه السيف سواء كان أسيراً أم محارباً".[1]

الخلاصة

1 - إن الشرك هو هو في كل زمان ومكان، فها هو يعيد الكرة ولكن على أيد مختلفة ليثبتوا – لكل من له قلب – أنهم لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة.. وليؤكدوا أن الدم المسلم عندهم هو أرخص عليهم من أي رخيص، وأهون عليهم من الهوان نفسه.

2 -إن ّ َاليهود أهل غدر وخيانة، وليس لهم ذمة ولا عهد وذلك حقيقة قرآنية، (كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم) ، وهذا مجرب على مدار التاريخ.

3 -إنَّ من صور إنهاء العهد أن تنتهي المدة المحددة وخاصة إذا كان العهد أو عقد الصلح مؤقتاً فينتقض تلقائياً بانتهاء المدة لقوله تعالى: { فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }. وقول النبي ﷺ " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحِلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه حتى يمضيَ أمدُه أو ينبِذَ إليهم على سواء.

4 -ومن الصور التي تعدُّ غدراً وناقضة للعهد التجسس على المسلمين من قبل الدولة المعاهدة سواء أكان هذا التجسس لصالحها أم لصالح دولة أخرى من بلاد الحرب.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر – باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد(1262/3) ح1641، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير – باب فداء الأسرى وفكِّهم (198/11) ح 4859. واللفظ لابن حبان.

5 -ومن صوره إخلال المعاهدين بالشروط المتفق عليها في العهد.

6 -ومن صوره التجسس على المسلمين.

7 - ومن صوره تجاوز المعاهدين محارم الله وشعائر المسلمين وعقائدهم وأعراضهم والاعتداء عليهم.

8 - ومن صوره إذا أسر العدو أحد المسلمين.

الفصل الثاني : الدعاء على من نكث عهداً .

إن الدعاء هو سلاح قوي، ولا ينبغي للمسلمين الغفلة عنه، وخاصة إذا كان المسلمون في حالة ضعف ولا يستطيعون ان يدافعوا عن أنفسهم بقوة السلاح، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على القبائل الذين غدروا بالقراء من قبيلتي رعل وذكوان، وعلى قبيلتي عضل والقارة الذين طلبوا من النبي تعليم وتفقيه قومهم، ودعاء خبيب يوم قتلوه وصلبوه، ودعاء النبي ﷺ على كسرى عندما مزق الكتاب الذي وصله من النبي، وكذلك دعا الأحزاب عندما تجمعوا لمحاربته ونقض اليهود العهد معه، ودعائه النبي صلى الله عليه وسلم على مضر، ودعاء سعد رضي الله عنه على المشركين يوم بدر والنبي يقول اللهم استجيب لسعد، ودعاء بلال على المشركين عندما أخرجوا المسلمين من أرضهم. وكل هذه الروايات منثورة في صحيحي البخاري ومسلم كما سيأتي.

دعاء النبي ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

إن الإسلام شرع صوراً لإنهاء العهد من قبل المسلمين إذا قام المشركون بالغدر وهذا ما فعله النبي ﷺ بالذين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي ﷺ لتعليمهم القرآن ولنصرتهم على عدوهم فغدروا بهم فأخذ يدعوا عليهم فعن أنس قال: قنت النبي ﷺ شهراً يدعو

على رعل وذكوان " [1] وفي رواية أخرى :" أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس فقرأنا فيهم قرآناً ثم إن ذلك رُفِعَ بلِّغُوا عنّا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا".[2]

وفي رواية :" بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي [3] أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا [4]إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه[5] فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل – قال همام فأراه آخر معه – فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلِّغُوا قومنا أنَّا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا" . ثم نسخ بعدُ فدعا عليهم أربعين صباحاً [6] على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ ".[7]وعند مسلم في صحيحه

---

[1]صحيح البخاري كتاب الجهاد – باب من ينكب في سبيل الله (340/1)ح958. وانظر ح 1238 ، 2647،2999 ، 3860 ، 3868، 3870 ، .6031 .

[2]صحيح البخاري، كتاب المغازي– باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (1500/4)ح3862.

[3]خاله هو حرام بن ملحان . صحيح البخاري (1502/4).

[4](أومؤوا) أشاروا .

[5](فأنفذه) أصابه بجراحة نفذت من جوفه إلى الجانب الآخر من بدنه .

[6] (أربعين صباحا) في قنوت صلاة الفجر.

[7] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب من ينكب في سبيل الله (1031/3) ح2644، وانظر : 957،2659 ، 2899 ، 3860، 3865 ، 3868 3870.

قال ابن حجر: رِعْل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى رِعْل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما قوله وبئر مَعُونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع في بلاد هُذَيْل بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين.

بلفظ:" ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يُدْعَوْنَ القراءَ فمكث شهراً يدعو على قَتَلَتِهِم".[1]

دعاؤه على عَضَل والقارة.

ووقع عند ابن إسحاق فإنه بعد أن استوفى قصة أُحُدٍ قال: ذِكْرُ يوم الرجيع: حدثني عاصم ابن عمر قال قدم على رسول الله بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا فبعث معهم ستة من أصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو أمير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدي أخو بني جحجبي وثابت بن أبي الأفلح، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق فذكر القصة.."[2]

قتل عاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ودعاء خبيب عليهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذُكِرُوا لحيٍّ من هُذَيْلٍ يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم

وحديث عضل والقارة أما عَضَل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام بطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهول أيضا ينسبون إلى الديش المذكور وقال ابن دريد القارة : أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ويضرب بهم المثل في إصابة الرمي وقال الشاعر: قدْ أَنْصَفَ القارةَ مَنْ راماها. وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة وقد فصل بينهما ابن إسحاق .

فتح الباري (379/7).

قال ابن حجر: يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما أوضحته فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رعل وذكوان وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ويدل على قربها منها ما في حديث أنس من تشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين بني لحيان وبني عصية وغيرهم في الدعاء عليهم ، وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة ورجح السهيلي أن رواية البخاري أن عاصم كان أميرهم أرجح وجمع غيره بأن أمير السرية مرثد وأن أمير العشرة عاصم بناء على التعدد ولم يرد المصنف أنهما قصة واحدة والله أعلم. فتح الباري (380/7).

[1]صحيح مسلم(468/1) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا زلت بالمسلمين نازلة ح 677.

[2]فتح الباري (380/7) ، عمدة القاري (166/17).

حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني وفي يديه الموسى فقال أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله وكانت تقول ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل هو ثم قال: اللهم احصهم عدداً وفي رواية :" اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً" [1] ثم قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يَشأْ * يباركْ على أوصال شِلْوٍ مُمَزَّع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء" [2]

---

[1] **صحيح البخاري كتاب المغازي – باب فضل من شهد بدراً (1465/4) ح3767.**

[2] **صحيح البخاري كتاب المغازي – باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (1499/4) ح 3858. وانظر 3767.**

ذكر ابن حجر قائلاً في رواية بريدة بن سفيان فقال خبيب اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغه وفيه فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال فلبد رجل بالأرض خوفاً من دعائه فقال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حي غير ذلك الرجل الذي لبد بالأرض"[1]

تدل هاتان الحادثتان على اشتراك المسلمين كلهم في مسؤولية الدعوة إلى الإسلام وتبصير الناس بحقيقته وأحكامه فليس أمر الدعوة موكل إلى الأنبياء والرسل وحدهم أو خلائفهم والعلماء دون غيرهم .

وعلى الرغم من استشعار الرسول– ﷺ– الخوف على القراء نتيجة لما وقع لأهل الرجيع إلا أنه لم يتوقف على إرسال بعث القراء ومن بعده أرسل بعوثاً أخرى حتى تاريخ وفاته لأنه كان يرى القيام بأعباء تبليغ الدعوة أهم من كل شيء ليكن ما يريد الله في سبيل القيام بأمره وتبليغ دعوته[2].

دعاء الرسول ﷺ على كسرى.

ومن طريق عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره:" أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله ابن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق" [3]

دعاؤه على المشركين يوم الأحزاب :

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال :" اللهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ سريعَ الحسابِ اللهمَّ اهزِمْ الأحزابَ اللهم اهزمهم وزلزلهم" [4]

---

[1] فتح الباري (383/7).

[2] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(416).

[3] صحيح البخاري كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (1610/4) ح 4162 وانظر ح2781، 6836.

[4] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (1072/3) ح 2775 وانظر ح2663، 3889 ، 6029 ، 7051 .

ودعا عليهم أيضاً يوم الأحزاب كما أخبرنا علي ﷺ قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ".[1]

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على مضر:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) . يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج الوليدَ بن الوليد وسلمةَ بنَ هشام وعياشَ بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنينَ كسِني يوسُف) . وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ".[2]

دعاء بلال على المشركين.

وكان بلال يدعو على المشركين عندما أخرجوهم من أرضهم قائلاً :" ... اللهم العن شيبةَ بنَ ربيعة، وعتبةَ بن ربيعة، وأميةَ بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ... ". [3]

---

[4]صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ح 2773 . وانظر (1071/3) ح3885 ، 4259 ، 6033.

[2]صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة – باب يهوي بالتكبير حين يسجد (277/1)ح771 .
وانظر ح 752 ، 756 ، 764 ، 961 .

[3] صحيح البخاري كتاب أبواب فضائل المدينة – باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة (667/2) ح1790. وانظر ح 2711، 5330، 5353، 6011.

الباب الثالث : (الأمان)

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد:

الإسلام لا يعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش وراء ستار حديدي منقطعة الصلات، أو منعزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء العالم وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالتي السلم والحرب؛ لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل في أي بقعة من الكرة الأرضية وإلى إقامة الروابط بين الشعوب.

وإذا كان لكل نظام، أو عصر أسلوبه في حماية الشخص الأجنبي عن بلده فإن الإسلام جرى على منح الأجنبي في دار الإسلام أو دار الحرب ما يسمى (بالأمان) سواءٌ أكان بطريق شفوي أم كتابي، ولأي غرض ديني أو دنيوي، حتى يسهل امتزاج الشعوب وانتقال المعارف وتمحيص فكرة الدين.

ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية، والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم، حتى لو جرينا على رأي فقهائنا القدامى في أنَّ أصلَ العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب وليست السلم.

وقد كانت فكرة الأمان من الأسس المهمة لتدعيم السلام، فمثلاً كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية.[1]

يدل لهذا ما روي: عن سعيد بن جبير أنه جاء رجل من المشركين إلى علي ﷺ فقال:"(إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل (أي الذي حدده القرآن للمشركين في سورة براءة بأربعة أشهر بعد نقضهم العهد) لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل يقتل؟ فقال علي: لا، إن الله تعالى قال: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } [سورة التوبة:6]. وهذه الآية من محكم القرآن الكريم إلى يوم القيامة كما قال الحسن ومجاهد وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض، وإنما يظل الأمان ثابتاً للشخص طيلة الأجل الممنوح له ،على الرغم من قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص قال ابن كثير في تفسير آية: { وإن أحد من المشركين...} السابقة: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع

---

[1] آثار الحرب (ص220–221)، وعزاه لأصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري (49).
ويقول الشيخ أبو زهرة: أن الأصل في العلاقات هي السلم، والحرب عارض للضرورة يقدر بقدرها وهي تشبه العمل الجراحي، الذي يحتاج إليه الجسم، لا ذهاب عضو مئوف من جسم الإنسانية يحاول الإفساد فيها بالاعتداء ولذلك كان الدافع الذي لا بد منه، ولذلك قال تعالى:{ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } [سورة البقرة:251].انظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (148). ومحمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (6 ذوالقعدة 1315هـ–1394هـ) (29 مارس1898–1974م)، ولد في المحلة الكبرى درس القرآن في إحدى كتاتيب حفظ القرآن.حصل على عالمية القضاء الشرعى ثم اتجه إلى دار العلوم ليتمكن من معادلتها سنة 1346هـ 1927م، تدرج في الوظائف من مدرس للعربية في المدارس الثانوية إلى للتدريس فن الخطابة في كلية أصول الدين ثم كلية الحقوق. واختير عضو في مجمع البحوث الإسلامية سنة 382هـ– 1962م. ومن مؤلفاته تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي.

إلى داره ومأمنه ووطنه[1]. قال القرطبي بعد ذكر القصة: وهذا هو الصحيح. وقد كان المشركون يطلبون لقاء رسول الله ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم[2].

قال الشافعيَ: مَنْ جاء من الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَحَقٌّ على الْإِمَامِ أَنْ يُؤْمِنَهُ حتى يَتْلُوَ عليه كِتَابَ اللَّهِ عز وجل وَيَدْعُوَهُ إلَى الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الذي يَرْجُو أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ عز وجل بِهِ عليه الْإِسْلَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم { وَإِنْ أَحَدٌ من الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [سورة التوبة:6].[3]

وقال الجصاص: قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الإسلام لأن قوله تعالى (اسْتَجَارَك) معناه : استأمنك وقوله تعالى : (فَأَجِرْهُ) معناه: فأمنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي ﷺ.[4]

وقال ابن قدامة:" من طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافا... وذلك لقول الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ من الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } [سورة التوبة:6].[5] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.[6]

إن الباعث على الأمان في الإسلام هو التمهيد لقبول عقيدة الإسلام من طريق الإقناع والإيحاء، ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية ، أو توطيد العلاقات السلمية عموماً.[7]

---

[1]تفسير القرطبي (72/8)، تفسير ابن كثير(445/2).

[2]انظر: تفسير الكشاف (473/1)، تفسير الرازي (398/4)، تفسير القرطبي (8/ 72)، تفسير المنار (177/10).

[3]الأم (190/4).

[4]أحكام القرآن للجصاص (273/4).

[5]الأم (190/4).

[6]المغني (179/9).

[7] آثار الحرب (ص310).

الفصل الأول: ذمة المسلمين :

إن الإسلام حفظ للذمي حقه وحرمته وكان عمر ﷺ يوصي أصحابه عند موته بأهل الذمة كما في البخاري :" أُوصِي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم ... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل مَنْ وراءَهم وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم". [1]وفي رواية :"... فإنه ذمةُ نَبيِّكُم ورزقُ عيالكم ".[2]

بل كان الوفاء بالعهد لهم من صميم شريعتنا كما روى علي ﷺ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي ﷺ :" المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ..." [3]

ومعنى أخفر مسلماً أي: نقض عهده ولم يصنه.

عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال:" من قتل نفسا معاهدةً لم يُرَحْ رائحةَ الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " [4]. ومن حديث سنن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال": ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يُرَحْ رائحةَ الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً". [5]وفي رواية :"

---

[1]صحيح البخاري كتاب الجنائز – باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما(469/1) ح 1328. وانظر ح 2887 ، 2991 ، 3497 ، 4606 ، 6897 .

[2] صحيح البخاري، كتاب الخمس (أبواب الجزية والموادعة) – باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ (1154/3)ح2991.

[3]صحيح البخاري، كتاب الخمس (أبواب الجزية والموادعة) – باب من عاهد ثم غدر (1160/3) ح 3008. وانظر ح 1771،3001 ، 6870.

[4]صحيح البخاري، كتاب الديات – صحيح البخاري – باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (2533/6). ح6516. وانظر ح2995.

[5] سنن الترمذي، كتاب الديات – باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة.

و قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حسن صحيح. سنن الترمذي (20/4).

وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ". [1] ، وفي رواية :" وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام " [2]ومن حديث أبي بكرة :" قال قال رسول الله ﷺ: من قتل نفساً معاهدةً بغير حِلِّها حَرَّمَ الله عليه الجنة أن يشم ريحها ". [3] كل هذه الأحاديث فيها دلالة على حفظ ذمة المسلمين ودم المعاهدين وحرمة دمهم، وفيه دلالة عظيمة على عدلِ الإسلام وإنصافهِ لمَنْ هو تحت ولايته ، وعلى احترامه للعهود التي أبرمها معهم وسبق التحدث عن ذلك في عصمة الذمي.

وإنَّ مِنْ حفظِ الذمَّةِ الالتزامَ بالعهود كما في صلح الحديبية كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج ".[4]

وهناك ذمة المسلم مع أخيه المسلم وهو أن ينصفه وأن يقوم بستره والدفاع عنه.

فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا :" جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمُه، فقال: صدقَ. اقضِ بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1]مسند أحمد بن حنبل (50/5). إسنادهضعيف من أجل علي بن زيد، والحديث صحيح عند البخاري كما سبق.انظر: تقريب التهذيب (401/1).

[2] مسند أحمد بن حنبل (51/5). إسنادهضعيف من أجل علي بن زيد، والحديث صحيح عند البخاري كما سبق.انظر: تقريب التهذيب (401/1).

[3]سنن النسائي كتاب القسامة – باب تعظيم قتل المعاهد (25/8) ح4748 . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. المستدرك (105/1).

قال ابن القيم : ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً لا تدركه العبارة، ونوع يدرك بحاسة الشم للأبد كما يشم رائحة الأزهار ونحوها وذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة مَنْ قَرُبَ ومَنْ بَعُدَ يدركُه الخواصُّ في الدنيا. وقد أشهد الله عباده في هذه الدار آثارا من آثار الجنة وأنموذجاً منها من الرائحة الطيبة واللذة الشهية والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين. فيض القدير (193/6).

[4] صحيح البخاري كتاب الصلح – باب الصلح مع المشركين ح 2554. وانظر (961/2) ح4006.

(لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس – لرجل – فاغد على امرأة هذا فارجمها) . فغدا عليها أنيس فرجمها".[1]

وكذلك عندما أجارت أم هانئ أحد المشركين فأجاره. كان ذلك حفظاً لذمة المسلمين. فمن حديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول:" ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه فسلمتُ عليه فقال (من هذه) فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال(مرحباً بأم هانئ) فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابنُ أمي عليَّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) قالت أم هانئ وذلك ضحى.[2]

ومن طريق أبي حسان الأعرج عن علي :" ... إن إبراهيم حرَّم مكة وإني أحرِّم المدينةَ حرامٌ ما بين حرتيها، وحِماها كلُّه لا يختلى خَلاها ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقطتُها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يُحْملُ فيها السلاح لقتال. قال وإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده ". [3] ومن حديث أبي هريرة:" عن النبي ﷺ قال : يجير على أمتي أدناهم".[4]

---

[1]صحيح البخاري كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (959/2) ح2549.
وانظر ح 2506،2190 ، 2575 ، 6258 ، 6440 ، 6443 ، 6446، 6451 ،6467 ، 6770 ، 6831 ، 6832 ، 6850 .

[2] صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة – باب أمان النساء وجوارهن (1157/3) ح 3000. وانظر ح276.

[3]أخرجه أحمد في المسند(119/1) عن بهز ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان، عن علي.
والحديث إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج صدوق من رجال مسلم
انظر تقريب التهذيب (632/1).

[4] أخرجه أحمد في المسند (365/2)، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء (153/2) ح2624، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير– باب أمان العبد (94/4) ، ثلاثتهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بمثله.

بل جعل النبي ﷺ ملك اليمن في ذمة الله وفي ذمته وأمنه إذا أسلم ، فمن طريق عامر بن شهر قال:" خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئا قبلناه وإن كرهت شيئا كرهناه ؟ قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمرَه وأسلمَ قومي وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذي خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمانُ وذمةُ الله وذمةُ محمدٍ رسولِ الله وكتب خالدُ بن سعيدِ بنِ العاص ".[1]

وعن عبد الله بن أبى حدرد قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر الأشجعي على قَعودٍ له متيعٌ ووَطْبٌ من لبن فلما مر بنا سلم علينا فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله

وللحديث شواهد:

1 - عند أحمد في المسند (250/5) ، والطبراني في المعجم الكبير(232/8) من حديث أبي أمامة.

2 - وعند أبي يعلى في المسند (272/13) من حديث عمرو بن العاص.

3 - وعند أبي يعلى في المسند (180/2) من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

وإسناده حسن بشواهده . فيه كثير بن زيد الأسلمي : قال فيه ابن حجر: كثير بن زيد الأسلمي صدوق يخطىء. انظر: تقريب التهذيب (459/2)

[1]أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب ما جاء في حكم أرض اليمن (179/2) ح3027. وللحديث شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير(50/17) من حديث عمير.

والحديث ضعيف الإسناد. فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي. انظر:الطبقات الكبرى (349/6)، التاريخ الكبير (9/8)، الضعفاء الصغير(ص112)،الثقات للعجلي (264/2)، الضعفاء والمتروكين(ص95)،الجرح والتعديل (361/8)،المجروحين(10/3)، الكامل في الضعفاء (420/6)، تهذيب الكمال (27/ 221– 224)، الكاشف(239/2)، ضعفاء العقيلي(232/4)، تهذيب التهذيب (37/10)، تقريب التهذيب (520/1).

عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً } [سورة النساء: 94].[1]وهذا فيه دلالة على حفظ الذمة ، وعلينا أن نحكم على الناس بظواهرهم والله يتولى البواطن.

الفصل الثاني: تحريم الدم بالأمان.

إعطاء النبي ﷺ الأمان لبعض يهود بني قريظة.

عن ابن عمر:" أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقَسَمَ نساءَهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺفآمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام) ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة ".[2]

إعطاء الرسول الأمان لبعض الناس يوم الفتح.

فعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد (سعيد كان اسمه الصرم فسماه رسول الله ﷺ سعيداً) بن يربوع المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه:" أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم " فسماهم قال وقينتين كانا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت ".[3] وفيه دلالة أنَّ هناك أناس كان لهم الأمان فلم يؤمر بقتلهم.

---

[1]أخرجه أحمد في المسند (11/6)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير– باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام ويشبه غيره(115/9) ، وابن الجارود في المنتقى (196/1)ح777، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن عبد الله بن حدرد بألفاظ متقاربة.

وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (30/12)ح12379 من حديث ابن عباس.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. انظر:مجمع الزوائد (7 / 65)

[2]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير – باب إجلاء اليهود من الحجاز (1387/3) ح1766.

[3]أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد – باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (66/2) ح2684، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية – باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد (212/9)، وأخرجه أيضاً كتاب السير – باب فتح مكة حرسها الله تعالى (120/9) ، والطبراني في المعجم الكبير

وذلك لأن الإيمان يمنع الغدر والفتك لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" الإيمان قيَّد الفتك[1] لا يفتك مؤمن" [2]

قال صاحب عون المعبود والمناوي :" معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف يمنعُ الإيمانُ من الغدر".[3]

وكذلك منع النبي ﷺ قتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح عندما أجاره عثمان رضي الله عنه فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:" كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ

(66/6)ح5529 من طريق زيد بن الحباب ، عن عمروبن عثمان بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يربوع المخزومي ، عن أبيه، عن جده سعيد بألفاظ متقاربة.

و الحديث إسناده ضعيف ، عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي: قال ابن حجر: عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ويقال اسمه عمر مقبول.

انظر: تقريب التهذيب (424/1).

وفي رواية البيهقي وضح من هم الأبعة :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم ابن خطل ، ومقيس بن صبابة المخزومي، وعبد الله بن أبي سرح ، وابن نقيذ ، فأما بن خطل فقتله الزبير بن العوام وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فاستأمن له عثمان رضي الله عنه– فأومن وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل ، ومقيس بن صبابة قتله ابن عم له لحا قد سماه ، وقتل علي رضي الله عنه ابن نقيذ وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى وأسلمت" (120/9)

[1]الفَتْك : أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل فيَشُدَّ عليه فَيَقْتُلَه والغِيلة : أن يَخْدعه ثم يَقْتُلَه في مَوْضع خَفِيٍّ . النهاية في غريب الأثر (775/3).

[2]أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد – باب في العدو يؤتي على غرة ويتشبه بهم حتى تنال الفرصة (96/2) ح2769، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود (392/4) ح8037 من طريق أسباط الهمداني ، عن أبيه، عن السدي ، عن أبي هريرة بمثله.

وللحديث شواهد :

1 - عند ابن حبان في صحيحه(320/13) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي.

2 - وعند ابن الجد في مسنده (643/1) من حديث الزبير.

3 - وعند مسند الشهاب (50/2) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم. المستدرك (392/4)

الحديث بهذا الإسناد ضعيف هوعبد الرحمن بن أبي كريمة السدي مجهول الحال ، وبشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره ، والحديث صحيح من طرق أخرى. انظر تقريب التهذيب (349/1).

[3]عون المعبود (324/7) ، فيض القدير (186/3).

فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ ".[1]

وكذلك لم يومئ النبي ﷺ لقتل أحد المشركين قبل أن يبايعه ، ورفض قتله بعد أن أعطاه بيعة الأمان ، فعن مصعب بن سعد عن سعد قال:" لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال " أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ " فقالوا ما ندري يارسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك ؟ قال " إه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ".[2]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد (532/2) ح4358، والحاكم في المستدرك كتاب المغازي والسرايا (47/3) ح4361، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد – باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره(196/8)، ثلاثتهم من طريق علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثله.

والحديث حسن الإسناد، وفيه علي بن الحسين بن واقد المروزي قال ابن حجر: صدوق يَهِم ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر: الجرح والتعديل (179/6)، الثقات لابن حبان (460/8)، تهذيب الكمال (407/20)، الكاشف (38/2)، تقريب التهذيب (400/1)، تهذيب التهذيب (271/7).

[2] أخرجه أبو داود كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد (532/2) ح4359، وأخرجه أيضاً كتاب الجهاد – باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (65/2) ح 2683.وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المغازي والسرايا(47/3) ح4360

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح – باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب(202/8) ، كلهم من طريق أحمد بن المفضل ، عن أسباط بن نصر، عن السدي، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بألفاظ متقاربة.

والحديث إسناده حسن ، فيه أسباط بن نصر: صدوق كثير الخطأ يغرب، وهذا ليس من أخطائه ، اسماعيل بن أبي كريمة صدوق يهم ورمي بالتشيع ، وهذا ليس من أوهامه. انظر: تقريب التهذيب (98/1).

وعن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله ﷺ :" من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة".[1]

وعنه ﷺ أيضاً قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرائيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه "[2] وعند أحمد من حديث رفاعة القتباني أيضاً قال:" دخلت على المختار قال فألقى لي وسادة وقال لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك قال فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثني به أخي عمرو بن الحمق قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن أمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء".[3]

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات – باب لا يجنى أحد على أحد(896/2) ح2688، وأحمد في المسند (436/5)، و(223/5) ، والنسائي في الكبرى– فيمن أمن رجلا وقتله(225/5) ح8739، من طريق عبد الملك بن عمير ، عن رفاعة بن شداد القتباني، عن عمرو بن الحمق الخزاعي بمثله.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث رفاعة الجهني . انظر: مصباح الزجاجة (136/3).

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (444/6).

[2] أخرجه أحمد في المسند (394/6) عن يونس بن محمد، عن عبد الله بن ميسرة، عن أبي عائشة الهمداني ، عن أبي رافعة البجلي ، عن سليمان بن الصرد .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات – باب من أمن رجلا على دمه فقتله (896/2) ح2689 عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن أبي ليلضى ، عن أبي عكاشة، عن رفاعة ، عن سليمان بن صرد بنحوه.

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة ولجهالة أبي عكاشة الهمداني. انظر: تقريب التهذيب (326/1)، و(659/1).

[3]أخرجه أحمد في ال مسند (223/5)، (437/5) من طريق السدي، رفاعة القتباني، عن عمرو بن الحمق. والطبراني في معجمه الأوسط (5/8)ح7781 من طريق كثير النواء عن رفاعة به بمثله. قال ابن حجر: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي صدوق يهم ورمي بالتشيع، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت سمعت الشعبي وقيل له أن السدي قد أعطى حظاً من علم القرآن فقال قد أعطى حظا من جهل بالقرآن وقال علي عن القطان لا بأس به ما سمعت أحدا يذكره الا بخير وما تركه أحد وقال أبو طالب عن أحمد ثقة وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي قال قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدي فقال يحيى ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال قال عبد الله سألت يحيى عنهما فقال متقاربان في الضعف وقال الدوري عن يحيى في حديثه ضعف وقال

قال المناوي :" لكنه مؤمن بخلاف ما إذا كان مرتداً أو حربياً. وفيه أنَّ لكلِّ مسلمٍ – ولو عبداً أو امرأة غيرَ أسيرٍ ولا مكرهاً– تأمينَ كافرٍ وكافرةٍ قَتَلَهُ، قال الإمام : وعليه دية ذمي".[1]

فعن زياد بن مسلم قال: أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين قال فبعث عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته". [2] وعند ابن أبي شيبة من طريق معمر:" وأمر به فسجن" [3]

وعن أبي أمامة قال:" أجار رجل من المسلمين رجلاً وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجيره وقال أبو عبيدة نجيره سمعت رسول الله ﷺ يقول يجير على المسلمين أحدهم".[4]

الجوزجاني: هو كذاب شتام وقال أبو زرعة: لين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي في الكنى صالح وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال بن عدي له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، وقال أبو العباس بن الأخرم لا ينكر له بن عباس قد رأى سعد بن أبي وقاص وقال خليفة مات سنة 127 قلت وقال حسين بن واقد سمعت من السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه وقال الجُوزجاني حدثت عن معتمر عن ليث يعني بن أبي سليم قال كان بالكوفة كذابان فمات أحدهما السدي والكلبي كذا قال وليث أشد ضعفا من السدي وقال العجلي ثقة عالم بالتفسير رواية له وقال العقيلي ضعيف وكان يتناول الشيخين وقال الساجي صدوق فيه نظر وحكى عن أحمد أنه ليحسن الحديث الا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادا واستكلفه وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الطبري لا يحتج بحديث".

انظر: الجرح والتعديل (184/2)،ضعفاء العقيلي (87/1)،الثقات لابن حبان (20/4)، الكاشف (247/1)، تهذيب الكمال (134/3)، تهذيب التهذيب (274/1)، تقريب التهذيب (108/1)، الكامل في الضعفاء (276/1). والحديث إسناده حسن من أجل السدي.

[1]فيض القدير (19/6).

[2]سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير – باب أمان العبد (94/9).

[3]مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات – باب الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم (466/5) ح28025 من طريق معمر.

[4] أخرجه أحمد في المسند (195/1)، و(250/5) ، وأبو يعلى في المسند (179/2) ح876، وأخرجه أيضاً (180/2)ح877 ، والطبراني في المعجم الكبير (232/8)ح7907، 7908، كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي عبيدة بألفاظ متقاربة.

وللحديث شواهد عدة:

1 - عند ابن ماجه (895/2) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده. والحديث حسن.

وقد روي أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها فقال أبو موسى إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه. قال: اِعْزِلْهُمْ فلما عَزَلَهم قال له أبو موسى أفرغت قال نعم فأمنهم وأمر بقتل الدهقان فقال: أتغدرني وقد أمنتني؟ فقال أَمَّنْتُ العَدَدَ الذي سميتَ ولم تسمِّ نفسك".[1]

الفصل الثالث: من الذي يعطي الأمان

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: من الذي يفقد الأمان.

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنه لا يجوز أمان الذمي لقوله ﷺ: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" [2] فشرط الأمان هو كون المؤمن مسلماً كما يتبيَّن من هذا الحديث، فلا يصح أمان غير المسلم، حتى وإن كان يقاتل في صفوف المسلمين عند جمهور العلماء. وكذلك الصبي غير المميز والمعتوه والمجنون على الراجح لأن الأمان أمر خطر – لاسيما وقت الحروب – يُبْنَى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى رجاحة عقل وغزارة نظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من أهل المقام. [3]

---

2 - عند أحمد في المسند (365/2) من حديث أبي هريرة بلفظ " يجير على المسلمين أدناهم ".
والحديث إسناد هـ ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. والحديث حسن لغيره بشواهده .

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (496/6) كتاب السير – باب من كره الفداء بالدراهم وغيرها ح33255 ، و(4/7) كتاب التاريخ – باب ما ذُكر في تُسْتُرَ ح33820 عن أبي موسى، عن حميد، حبيب أبي يحي، عن خالد بن زيد، عن أبي موسى موقوفاً. وإسناده صحيح موقوف.

[2] أخرجه أحمد في المسند(119/1) عن بهز ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان، عن علي.
والحديث إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج صدوق من رجال مسلم
انظر: تقريب التهذيب (632/1).

[3] الأم (284/4)، شرح السير الكبير (194/1)، المبسوط (70/10)، المهذب (237/2)، الكافي في فقه ابن حنبل (330/4)، شرح منتهى الإرادات (652/1) ، كشاف القناع (104/3)، شرح منح الجليل (172/3)، وانظر آثار الحرب (238–239).

والذي لا بد أن نتعرف عليه في بحثنا هو من الذي يعطي الأمان في الإسلام وهو كتالي:

المبحث الأول: أمان العبد.

استدل العلماء على إجارة العبد وذلك بحديث علي بن أبي طالب: "... ويسعى بذمتهم أدناهم ... "[1]، ومن حديث أبي هريرة:" عن النبي ﷺ قال : يجير على أمتي أدناهم".[2]

قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة والعبد وهو قول أحمد و إسحق، وقد روي عن عمرَ بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد.[3]

وقال النووي: المراد بالذمة هنا الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.[4]

وقال أبو جعفر الطحاوي: تَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ" فَوَجَدْنَا الذِّمَّةَ الْمُرَادَةَ في هذا الْمَوْضِعِ نَفْيَ الأَمَانِ وَأَنَّهُ إذَا أَعْطَى الرَّجُلُ من الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ أَمَانًا جَازَ ذلك على جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ليس لهم أَنْ يَخْفِرُوهُ...فَدَلَّ ما ذَكَرْنَا على أَنَّ الْجِوَارَ من بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجِوَارِ من كُلِّهِمْ.[5]

---

[1] أخرجه أحمد في المسند(119/1) عن بهز ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان، عن علي.
والحديث إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج صدوق من رجال مسلم
انظر: تقريب التهذيب (632/1).

[2]أخرجه أحمد في المسند (365/2)، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء (153/2) ح2624، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير– باب أمان العبد (94/4) ، ثلاثتهم من طريق كثير بن يد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بمثله.
وللحديث شواهد:

1 - عند أحمد في المسند (250/5) ، والطبراني في المعجم الكبير(232/8) من حديث أبي أمامة.
2 - وعند أبي يعلى في المسند (272/13) من حديث عمرو بن العاص.
3 - وعند أبي يعلى في المسند (180/2) من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

والحديث إسناده حسن بشواهده، فيه كثير بن زيد الأسلمي : قال فيه ابن حجر: كثير بن زيد الأسلمي صدوق يُخطىء. انظر: تقريب التهذيب (459/2)

[3]سنن الترمذي (141/4).

[4]شرح النووي على مسلم (144/9).

[5]شرح مشكل الآثار (274/3–276).

وقال الخطابي : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاءفي أمان العبد، غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد، لأن القلم مرفوع عنه".[1]

وقيل: ففي هذا الحديث جواز إعطاء الذمة والأمان من كل مسلم؛ لأنَّ أدناهم أقلهم عدداً، وهو الواحد، والحديث عام؛ فيشمل العام والخاص[2].

قال ابن عبد البر:أن كل مسلم أمَّن من الحربيين أحداً جاز أمانه دنيئاً كان أو شريفاً رجلاً كان أو امرأة عبداً كان أو حراً وفي هذا حجة على من لم يجز أمان

المرأة وأمان العبد[3].

وذكر أيضاً في أمان العبد:" قال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وأسحاق وأبو ثور وداود: أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل".[4]

عن فضيل بن زيد قال : كنا مصافِّي العَدُوِّ قال: فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به، فجاؤوا فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نُؤمِّنكم، إنما أَمَّنَكُم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وأمنُهُ أمانهم** ".[5]

وعن زياد بن مسلم : أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد، ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته".[6]

---

[1]عون المعبود (315/7).

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام (210/5–211)، والفقه النافع للسمرقندي (850/4)، تبيين الحقائق، للزيلعي (247/3).

[3]الاستذكار (263/2).

[4]الاستذكار (264/2).

[5] سنن البيهقي ، الكبرى كتاب السير – باب أمان العبد (94/9). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(121/4) وسنده صحيح.

[6]سنن البيهقي الكبرى كتاب السير– باب إجارة المرأة(94/9). وسنده صحيح موقوف على زياد.

إجارة أبي عبيدة ﷺ:

فمن حديث أبي أمامة قال : أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا نجيره، وقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **يُجيرُ على المسلمين أحدهم** ".[1]وهذا يدخل في الإجارة صراحة كما سيأتي.

وعلى هذا فالإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان وليس هو الحرية والعبودية ، فكون الشخص لا يملك نفسه ولا يملك التصرفات لنفسه لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجارته[2]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :" **ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرْثي المتاع، وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان**".[3]

ولا يخفى ما في هذا المعنى من سموٍّ بمكان الفرد يتناسب مع المسئولية التي وضعت على عاتقه مما يستلزم أن يكون عالي الجناب موفور الكرامة والأدب والخصوم وفي الجيش، فهذه الثقة به وهذا التقدير لحسن تصرفه بإعطائه حقَّ التعاقد نيابة عن المسلمين جميعاً يُحدِث في نفسه عزةً وتقديراً للحق يكفل استقامته خيراً من القوانين الزاجرة والقوانين الرادعة".[4]

المبحث الثاني : أمان المرأة

إجارة أم هانئ:

---

[1]مسند أحمد بن حنبل (195/1). إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس انظر: الطبقات الكبرى (359/6)، الضعفاء الصغير(ص 32)، التاريخ الكبير (378/2)، الجرح والتعديل(3/ 154–157) الثقات للعجلي (284/1)، المجروحين (225/1)، الكامل في الضعفاء (228/2)، الكاشف (311/1)، ضعفاء العقيلي (277/1)، جامع التحصيل(ص160)، تهذيب التهذيب (173/2)، تقريب التهذيب (152/1) ، وقد عنعن. والحديث له شواهد حسن بلفظ" يجير على المسلمين أدناهم" كما سيأتي.

[2] آثار الحرب (ص236).

[3]سنن البيهقي الكبرى كتاب السير– باب إجارة المرأة (94/9)، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي (194/8) قال البيهقي: وفي سنده عمر بن حفص وهو ضعيف. وكذلك قال الزيلعي في نصب لراية (405/3) .

[4] الرسالة الخالدة (170).

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أمَّ هانئٍ بنت أبي طالب تقول:" ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: (من هذه ؟) فقلت أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال:" مرحباً بأم هانئ " ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابنُ أُمِّي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلانُ بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) قالت أم هانئ: وذلك ضحىً.[1]

وفي رواية البيهقي قالت:" أجرتُ حموين لي من المشركين، فدخل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، فتفلَّتَ عليهما ليقتلهما، وقال: لم تجيري المشركين؟ فقالت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما، فخرجتْ وقالت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال : ما كان ذلك له وقد أمَّنا منْ أمَّنْتِ وأَجَرنا مَن أجرتِ".[2]

وذكر النووي: وكان الذي أجارته عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، كلاهما من بني مخزوم.[3]

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال:" إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجيرُ على المسلمين".[4] قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة والعبد.

وقال الشافعي :" فإذا أَمَّنَ مسلمٌ بالغٌ حرٌّ، أو عبدٌ يقاتلُ أو لا يقاتلُ،أو امرأةٌ ، فالأمانُ جائزٌ".[5]

وقال النووي: "وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة".[6]

---

[1] صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة – باب أمان النساء وجوارهن (1157/3)ح 3000. وانظر ح276.

[2]سنن البيهقي الكبرى كتاب السير – باب أمان المرأة (95/9).والحديث صحيح.

[3]انظر: شرح النووي على مسلم (232/5)، شرح السيوطي على مسلم (342/2).

[4]سنن الترمذي كتاب السير – باب أمان العبد والمرأة (141/4) ح 1579.

قال الترمذي: وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح و كثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث.

[5]الأم (284/4).

[6]شرح النووي على مسلم (232/5).

وقد روي عن علي بن أبي طالب: "ويسعى بذمتهم أدناهم"[1]

ومن حديث أبي هريرة:" عن النبي ﷺ قال : يجير على أمتي أدناهم".[2]

وقال أبوعيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم[3]، ومن حديث عائشة قالت:" إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"[4]،وعند البيهقي بلفظ:" إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيُجَوِّزون ذلك لها".[5]وعند النسائي في الكبرى:" إن كانت المرأةُ لَتُجِيرُ على المسلمين، وقال مرة أخرى: إن كانت الوليدة ".[6]

إجارة زينب لزوجها العاص:

---

[1] أخرجه أحمد في المسند(119/1) عن بهز ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان، عن علي.

والحديث إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج صدوق من رجال مسلم انظر تقريب التهذيب (632/1).

[2]أخرجه أحمد في المسند (365/2)، والحاكم في المستدرك كتاب قسم الفيء (153/2) ح2624، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير– باب أمان العبد (94/4) ، ثلاثتهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بمثله.

وللحديث شواهد:

1 - عند أحمد في المسند (250/5) ، والطبراني في المعجم الكبير(232/8) من حديث أبي أمامة.

2 - وعند أبي يعلى في المسند (272/13) من حديث عمرو بن العاص.

3 - وعند أبي يعلى في المسند (180/2) من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

وإسناده حسن بشواهده . فيه كثير بن زيد الأسلمي : قال فيه ابن حجر: كثير بن زيد الأسلمي صدوق يخطىء. انظر: تقريب التهذيب (459/2)

[3]سنن الترمذي (141/4).

[4]أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد – باب أمان المرأة (93/2) ح2764، من طريق منصور ، والنسائي في الكبرى، كتاب السير – إعطاء الوليدة الأمان (209/5) ح8683 من طريق سليمان بلفظ " إن كانت المرأة لتجير على المسلمين، وقال مرة أخرى إن كانت الوليدة " ، وأبو داود الطيالسي (199)ح1396، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب قتال أهل البغي – باب أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حراً كان أم عبداً(194/8) ، وأخرجه أيضاً في كتاب السير – باب أمان المرأة (95/9) ، من طريق الأعمش ، كلهم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بنحوه.

والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات وإن كان الأعمش مدلساً، فإن تدليسه لا يضر فقد صرح بالسماع من إبراهيم.

[5]سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير – باب أمان المرأة (95/9).

[6] سنن النسائي الكبرى، كتاب السير – باب إعطاء الوليدة الأمان (209/5) ح8683.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت :" لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين
بنى عليها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذي لها".[1]

وفي رواية البيهقي:" فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس، فقالت: أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال:" أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم".[2]

وفي هذا رد على الذين يقولون: أن الإسلام هضم حق المرأة، وأنها أهينت، فهذا مردود على صاحبه بهذه الأدلة الواضحة ، وفي هذا إقرار أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب.

إجارة سلمى بنت قيس لرفاعة بن سموأل:

---

[1]أخرجه الحاكم في المستدرك ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنهما، و هي أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه و سلم (48/4) ح6840، وفي كتاب المغازي والسرايا (25/3) ح4306، وفي ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه و سلم (262/3) ح5038، وفي ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف الروايات في وقت إسلامه (366/3) ح5409، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال(322/6)، وابن الجارود في المنتقى (ص 274)ح1090 من طريق يونس بن بكير ، و أحمد في المسند (276/6) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد – باب في فداء الأسير بالمال(68/2) ح2692 من طريق محمد بن سلمة ، ثلاثتهم عن ابن اسحاق ، يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد ، عن عائشة بألفاظ متقاربة.

وللحديث شاهد عند والحاكم في المستدرك (49/4)، والبيهقي في سننه الكبرى (59/9) من حديث أم سلمة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

قلت : الحديث إسناده حسن لأجل ابن اسحاق ، وقد يرتقي بشاهده إلى الصحيح لغيره.

[2]سنن البيهقي الكبرى كتاب السير – باب أمان المرأة (95/9). وهو شاهد للحديث السابق.

و قد روى إسحاق عن أيوب بن عبد الرحمن أن سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن أخت سليط بن قيس – وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ ، قد صلت معه القبلتين، بايعته بيعة النساء– سألته رفاعة بن سموأل القرظي– وكان رجلاً قد بلغ فلاذ بها، وكان يعرفهم قبل ذلك فقالت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي، هبْ لي رفاعة، فإنه قد زعم أنه سيصلي ويأكل لحم، الجمل قال : فوهبه لها، فاستحيته "[1]

إذاً بهذا يتقرر أن للمرأة أهليةً كاملةً في الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فكل تصرف صادر منها يعتبر صحيحاً نافذاً، وتعتبر من أهل القتال باعتبارها حرة التصرف بمالها وعبيدها فيخاف منها، فيتحقق الأمان منها لملاقاته محله، وهو الكافر الخائف ، وهي قد تفوق الرجال في رجاحة العقل وتدقيق الأمور ، والنسوة يتبوَّأْنَ مراكزَ حساسةً في إدارة الحكم، وسياسة البلاد وليس ضعفُها الجسماني بمانعٍ لها من تعرف خير الوطن، ووسائل دفع الضرر.[2]

يقول الدكتور عبد الرحمن عزام:" ومن هذا يتضح أن الإسلام عالمي ودولي، بمعنى أنه يضع قواعده على أساس علاقات بسرية عامّة، ومنفعة بشرية مشتركة. وهو كذلك ينظر بهذه النظرة العامية للمخالفين في العقيدة، فهم في نظره بشر. وتكاد تكون مسئولية الفرد في نظامه العالمي كمسؤولية الدولة، فعهدة الفرد كعهدة الجماعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء، وللفرد في نظامه شخصية وسيادة تكاد تماثل شخصية الجماعة وسيادتها.

فمثلاً يسمح النظام الإسلامي للفرد أن يجير ويؤمن ويعطي عهدًا لفرد أو جماعة من الناس، وأمانه وعهده محترم، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) فإذا تصورنا العالم الإسلامي اليوم وهو ممتد من المشرق إلى المغرب، وتصورنا أممه وطوائفه وأفراده، وتصورنا ما لهؤلاء من العلاقات مع جيرانهم ومواطنيهم، وما بينهم ن عهود واتفاقات، وعلمنا أن هذه الصلات والعهود

---

[1] انظر: سيرة ابن هشام (204/4)، تاريخ الطبري (103/2) وقد صرح ابن اسحق بالسماع من أيوب عند ابن هشام. وذلك في فتح خيبر.

[2] آثار الحرب (233).

مرعية ممن المسلمين جميعاً، أمكن أن نتصور أن البشرية كلها كادت أن يشملها نطاق واحد من الأمان المشترك"[1].

المبحث الثالث: كيفية الأمان.

قرر جمهور الفقهاء أنه ليس هناك صيغة معينة للأمان، فكل لفظ يفهم منه مقصود الأمان، كنايةً كان أم صراحةً ، كتابةً [2] أم إشارةً مُفْهِمَةً ، بعبارة أم برسالة ، باللغة العربية ، أم بأي لغة أخرى،

ولو لم يكن يعرفها المستأمن [3] فيصح الأمان في كل ذلك تغليباً لحقن الدماء، ويعتبر دائماً أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.[4]

<u>الأمان بالكتابة:</u>

وجواز الأمان بالكتابة أمر متفق عليه بين الفقهاء ،والكتابة اليوم هي الحجة القانونية المعتبرة في الأوساط الَّدولية الحديثة، وقد اعتبرها الإسلام حجة أيضاً، لأنه نظام لا يتصادم مع حاجات البشر، وما تطمئن إليه النفوس.

---

[1] الرسالة الخالدة (160)

[2]انظر: مغني المحتاج (237/4)، شرح السير الكبير (244/1). وانظر آثار الحرب للأستاذ الدكتور الزحيلي (ص285).

[3]انظر: الخراج (ص205)، الأم (284/4)، شرح السير الكبير (190/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (312)، البحر الرائق (307/1) ، حاشية العدوي (11/2)، الشرح الكبير للدردير (186/2)، منح الجليل (172/3)، وانظر آثار الحرب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (286).

[4]شرح السير الكبير (194/1).

قال الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور: والعبرة أن تكون إرادة التعبير مفهومةً للجانبين، ولما كانت بعض الاعتبارات تقتضي توثيق عقد الأمان بالكتابة فلا مانع من ذلك فقهاً، لأنه فوق ما فيه من تأكيد التعاقد، فإنه يفيد في التذكرة والإثبات عند الحاجة.[1]

وقد كتب النبي ﷺ يوم الهجرة لسراقة كتاباً يعطيه الأمان عندما طلب ذلك فقال سراقة:" فسألته أن يكتب لي كتابَ أمنٍ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم،[2] ثم مضى رسول الله ﷺ ".[3]

وكذلك كتب لبني زهير بن أقيش فمن حديث يزيد بن الشِّخِّير قال: بينا أنا مع مطرف بالمِرْبَد إذ دخل رجل معه قطعة أَدَمٍ، قال : كتب لي هذه رسول الله ﷺ، فهل أحد منكم يقرأ ؟ قال: قلت: أنا أقرأ فإذا فيها:" من محمد النبي ﷺ لبنى زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخُمْس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصَفِّيهِ، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله".[4]

كتاب النبي ﷺ إلى قوم رفاعة بن زيد الجذامي بالأمان.

وكتب النبي ﷺ إلى قوم رفاعة يعطيهم الأمان، أخرج الطبري قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: قدم على رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية قبل خيبر رفاعةُ بنُ زيدٍ الجُذاميُّ، ثم الضبيبيُّ فأهدى لرسول الله غلاماً وأسلم فحسن إسلامه، وكتب له رسول الله ﷺ إلى قومه كتاباً في كتابه:" بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد، إني بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله، فمن

---

[1] انظر: آثار الحرب (267) وعزاه إلى مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور (ص541) وما بعدها ، ولم أقف عليه في كتابه.

[2] (أديم) هو الجلد المدبوغ . لسان العرب (233/6).

[3] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة – باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة (1420/3) ح3693.

[4] سنن النسائي الصغرى، كتاب قسم الفيء (134/7) ح4146. والحديث صحيح.

أقبل فمن حزب الله وحزب رسوله، ومن أدبر فله أمان شهرين فلما قدم رفاعة على قومه أجابوا وأسلموا ثم ساروا إلى الحَرَّةِ حرّةِ الرجلاء، فنزلوها".[1]

كتاب النبي ﷺ إلى عك ذو خيوان بالأمان إن أسلم:

وكتب النبي ﷺ إلى عك ذو خيوان يعطيه الأمان إن أسلم ، فعن عامر بن شهر قال:" خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: هل أنت آت هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا، فإن رضيت لنا شيئا قبلناه، وإن كرهتَ شيئا كرهناه ؟ قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران، قال: وبعث مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عك ذو خيوان قال: فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه

الأمان على قريتك ومالك، فقدم، فكتب له رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه، فله الأمان، وذمةُ الله، وذمة محمدٍ رسولِ الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص ".[2]

ومن أمثلة صريح الأمان قول المُؤَمِّن: أَمَّنْتُكَ، أو أجرتك، أولا تخافَنَّ، أولا تفزع ، أولا تَوْجل، أو قف ، أو ألق سلاحك ، أو لا بأس عليك ،أو أنت آمن، أو في أماني ، أو مجار ، أو لك عهد الله ، أو ذمة الله، أو بلفظ غير العربية مثل كلمة: مترس الفارسية، أي لا تخف، ونحو ذلك.[3]

---

[1]تاريخ الطبري (200/2).

[2]أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب ما جاء في حكم أرض اليمن (179/2) ح3027. وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث عمر بن ذي مران عن أبيه عن جده.

والحديث ضعيف الإسناد، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي. انظر : الطبقات الكبرى (349/6)، التاريخ الكبير (9/8)، الضعفاء الصغير (ص112)،الثقات للعجلي(264/2)، الضعفاء والمتروكين (ص95)،الجرح والتعديل (361/8)،المجروحين (10/3)، الكامل في الضعفاء (420/6)، تهذيب الكمال (27/ 221– 224)،الكاشف(239/2)، ضعفاء العقيلي(232/4)، تهذيب التهذيب (37/10)، تقريب التهذيب(520/1).

[3]انظر: الخراج (ص205)، الأم (284/4)، شرح السير الكبير (190/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (312)، البحر الرائق (307/1) ، حاشية العدوي (11/2)، الشرح الكبير للدردير (186/2)، منح الجليل (172/3)، وانظر آثار الحرب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (286).

ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ لأم هانئ:(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) .[1]

وحديث ابن عباس – رضي الله عنه– قال:" كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فَأَزلَّهُ الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ ".[2]

وقد أجار النبي ﷺ اليهودي عزَّال كما ذكر ابن كثير:" لما تحولت اليهود من حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ الى قلعة الزبير، حاصرهم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له: عزَّال، فقال: يا أبا القاسم، تُؤمِّنُني على أن أدلك على ما تستريح به من أهل النطاة، وتخرج الى أهل الشِّقِّ، فإنَّ أهلَ الشق قد هلكوا رعباً منك، قال: فأمنه رسول الله ﷺعلى أهله وماله...".[3]

وقد أعطى النبي ﷺ الأمان صراحة لمن يدخل بيت أبي سفيان ، ومن يغلق الباب على نفسه، فقد روي من حديث أنس ﷺ قال :" كنا بسرف، قال رسول الله ﷺ :"إن أبا سفيانَ قريبٌ منكم فاحذره" فقال له رسول الله ﷺ : " أسلم يا أبا سفيان " . قال : يا رسول الله، قومي قومي، قال: " قومك من أغلق بابه فهو آمن " قال : اجعل لي شيئا قال: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ". [4] وفي رواية مسلم من حديث أبي

---

[1] صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة – باب أمان النساء وجوارهن (1157/3) ح 3000. وانظر ح276.

[2]أخرجه أبو داود، في سننه كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد (532/2) ح4358، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا (47/3) ح4361، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب المرتد – باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره(196/8)، ثلاثتهم من طريق علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثله.

والحديث حسن الإسناد، فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي قال ابن حجر: صدوق يَهِم ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (179/6)، الثقات لابن حبان (460/8)، تهذيب الكمال (407/20)، الكاشف (38/2)، تقريب التهذيب (400/1)، تهذيب التهذيب (271/7).

[3]البداية والنهاية (198/4).

[4]أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (14/8) ح 7268، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (249/6). رواه الطبراني وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

هريرة " فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت خضراءُ قريش، لا قريش بعد اليوم، ثم قال:" من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ..."[1]

إجارة عثمان ﷺ:

فمن حديث ابن عباس قال:" كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأَزَلَّه الشيطانُ، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ ".[2]

ومن أمثلة الكناية مع النية قوله: " تعال" إذا ظنه أماناً ، أو تعال فاسمع الكلام ، أو أنت على ما تحب ، أو كن كيف شئت، أو نحو ذلك.[3]

فمن حديث جبير بن حية قال : بعث عمر رضي الله عنه الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، قال: فبينما عمر رضي الله عنه كذلك إذ أُتِيَ برجل من المشركين من أهل الأهواز قد أُسِرَ، فلما أتي به قال بعض الناس للهرمزان: أيسرك أن لا تقتل

---

[1]صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير- باب فتح مكة (1405/3) ح1780.

قال النووي: وقال ﷺ:" مَنْ ألقى سلاحه فهو آمنٌ ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ" فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما، فقال النبي ﷺ:" قد أجرنا من أجرت" فكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان، وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما قوله ﷺ :"احصدوهم" وقتل خالد من قتل، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً ،وأما أمانُ من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمانُ أم هانئ، فكلُّه محمول. انظر: شرح النووي على مسلم (130/12).

[2]سنن أبي داود، كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد (532/2) ح4358. سبق تخريجه ص11.

[3]انظر: الخراج (ص205) ، الأم (284/4)، شرح السير الكبير (190/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (312)، البحر الرائق (307/1) ، حاشية العدوي (11/2)، الشرح الكبير للدردير (186/2) ، منح الجليل (172/3)، وانظر آثار الحرب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (286).

قال: نعم وما هو؟ قال: إذا قربوك من أمير المؤمنين فكلمك فقل: إني أَفْرَقُ أن أكلِّمك، فيقول لا تَفْرَقْ، فإن أراد قتلك فقل إني في أمان إنك قلت: لا تَفْرَق، قال: فحفظها الرجل، فلما أتي به عمر رضي الله عنه، قال: له في بعض ما يسائله عنه: إني أَفْرَقُ يعني أخاف فقال: لا تَفْرَقْ، قال: فلما فرغ من كلامه ساءله عما شاء الله ثم قال له: إني قاتلك، قال: فقال: قد أمنتني، فقال: ويحك ما أمنتك قال: قلت: لا تفرق، قال: صَدَقَ أماني فَأَسْلِمْ، قال: نعم، فأسْلَم".[1]

وقد يكون الأمان بلفظ غير العربية مثل كلمة: مُتَّرَس الفارسية، أي لا تخف، ونحو ذلك.[2]

فمن طريق الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا حصرتم قصراً فلا تقولوا انزلوا على حكم الله وحكمنا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم فإذا لقي رجل رجلاً فقال: له مُتَّرَس، فقد أمنه وإذا قال: لا تدهل فقد أمنه ، وإذا قال لا تخف فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة" ".[3]

<u>الأمان بالإشارة:</u>

ومن أمثلة الإشارة المُفْهِمَةِ وإن قصد بها المسلم ضد الأمان إن لم يضر بالمسلمين:

الإشارةُ بالإصبع إلى السماء، سواء أكانت الإشارةُ من ناطق أو أخرسَ ، ومثلُ الإشارة الأمارة، كترك القتال.[4]

---

[1]سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير – باب كيف الأمان (96/9).

[2]الخراج (ص205)، الأم (284/4)، شرح السير الكبير (190/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (312)، البحر الرائق (307/1)، حاشية العدوي (11/2)، الشرح الكبير للدردير (186/2)، منح الجليل (172/3)، وانظر آثار الحرب للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (286).

[2] انظر: شرح السير الكبير (194/1)، المبسوط (70/10)، المهذب (235/2)، المغني (257/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (332/4)، روضة الطالبين (279/10)، المحرر في الفقه (180/2)، شرح منتهى الإرادات (653/1) ، كشاف القناع (106/3)، شرح منح الجليل (173/3).

[3] سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير – باب كيف الأمان (96/9) .

[4]شرح السير الكبير (190/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (312)، الخراج (ص205)، البحر الرائق (307/1)، الشرح الكبير للدردير (186/2)، منح الجليل (172/3)، حاشية العدوي (11/2)، الأم (284/4)، وانظر آثار الحرب للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (286).

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام ؟ فقال: نعم ، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وأنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو".[1]

وهذا هو نفس المقرر في القانون الدَّولي، فرفع الرايةِ البيضاء كما رأينا يعتبر إشارة بالأمان إذا لم يكن من أجل الاستسلام، وهذه الإشارة في حكم العبارة الصريحة عرفاً.[2]

فعن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به "[3].

وفي رواية قال: أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء فدعا رجلاً من المشركين فنزل، فإن قال : والله لأقتلنك، فهو آمنٌ إنما ينزل بعهد الله وميثاقه"[4]

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: والخلاصة أن انعقاد الأمان بالألفاظ التي ذكرها الفقهاء خاضعة للعادة والعرف.[5]

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد – باب ما جاء في الغلول (460/2)ح981 عن يحي بن سعيد ، عن عبد الله بن عباس ، والطبراني في المعجم الكبير (45/11)ح10992 من طريق الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (1332/2) ح 4091، والطبراني في مسند الشاميين (390/2) .

والحديث صحيح موقوف على ابن عباس.

[2] آثار الحرب (264)، وعزاه إلى قانون الحرب والحياد لجنينة (ص420) ولم أقف علي الكتاب .

[3]أخرجه سعيد بن منصور في سننه (229/2)ح2597، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير – باب في الأمان ما هو وكيف (511/6) ح33405، وسعيد بن منصور في سننه (299/2)ح2598، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة الزبيدي، عن طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير – باب في الأمان ما هو وكيف (511/6) ح 33404. عن وكيع عن أبي أسامة عن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عمر بنحوه.

والحديث قال عنه ابن الملقن: غريب. خلاصة البدر المنير (358/2).

[4] سنن سعيد بن منصور (229/2). والحديث موقوف على عمر.

[5]آثار الحرب (ص291).

قال محمد في السير الكبير: إن ذلك ثابت بالعرف، والثابت بالعرف كالثابت بالنص.[1]

وعلى الجملة: فالأمان في الإسلام ليس يعتبر فقط بمثابة جواز سفر لدخول الإقليم، وإذن بالإقامة[2] يتمكن به المسلمون وغيرهم من تبادل المنتجات، وتقوية أواصر التعاون، وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم[3]، وإنما يعتبر أكثر من ذلك فهو عقد لفرد، أو معاهدة لأكثر من فرد، يصبح به المستأمَنُ كالذي في الأمان، إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلاً.

وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام، وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب.

وقد ظل نظام الأمان مطبقاً في تاريخ المسلمين على مختلف العصور، حتى إنه أصبح إعطاؤه لوفود المسيحية في الحروب الصليبية أساساً للمعاملات الدولية، فكانت هذه الوفود تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم، فَيَلْقَوْن كل تكريم وحفاوة على عكس ما كانت تفعله الممالك المسيحية في الأراضي المقدسة بالمسلمين، وبوفودهم، وأسراهم[4]

الخلاصة

1 -الأمن والأمان أصلٌ عام مقرر في الإسلام ، والوفاء بالعهد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التشريع.

---

[1]شرح السير الكبير (115/1).

[2]آثار الحرب (224) وقال: راجع القانون الدولي الخاص للدكتور عزالدين عبدالله (149/1)وقارن العلاقات الدولية العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم عبد الحميد حيث يعتبر الأمان مجرد جواز سفر يفيد الأمان.

[3]آثار الحرب (224) وقال انظر مجيد خدوري (168)، فإنه يقول: إن الأمان طريق لإنشاء علاقات سلمية دائمة بين المسلمين وغيرهم ، والتي لولا الأمان لكانت تلك العلاقات مستحيلة بمقتضى قاعدة أن العلاقات الطبيعية بين البلاد الإسلامية وغيرهم لم تكن سلمية.

[4]انظر العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري(52).

2 -نظام الأمان يوفر كل أنواع الحماية لكل الناس سواء كان أجنبياً أو غير أجنبي وأنه يسهل العلاقات السلمية مع غير المسلمين ، ويحق له التمتع بالمرافق العامة ، وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما عدا ما يتصل بالعقائد والأحوال الشخصية.

3 -إعطاء المرأة الأمان في السلم والحرب، فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لحقوق المرأة السياسية، لا كما يدعي البعض أن الإسلام هضم حقوق المرأة .

4 - حَفظ الإسلام للعبد حقه في الإجارة ، وجعل الإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان وليس هو الحرية والعبودية.

5 -ليس للأمان صيغة معينة ، وإنما يصح بأي صيغة تفهم ، وهي خاضعة للعادة والعرف.

6 - يشترط في الأمان أنْ لا يترتب عليه ضرر على المسلمين، ولا يشترط أن تكون هناك مصلحة.

المبحث الرابع: وقائع التحالفات.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الحلف في اللغة.

المطلب الثاني: صور الأحلاف.

المطلب الأول: الحلف في اللغة.

أولاً: الحلف لغة:

قال ابن فارس:" حلف " الحاء واللام والفاء أصل واحد وهو الملازمة يقال: حالف فلان فلاناً إذا لازمه ومن الباب الحلف يقال : حلف يحلف حلفاً وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها ومصدره الحلف والمحلوف أيضاً . ويقال : هذا شيء محلف إذا كان يشك فيه فيخالف عليه ".[1]

وهو العهد بين القوم والصداقة، والصديق يحلف لصاحبه أن لا يغدر به، والأحلاف في قول زهير:

---

[1] **معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/97– 98).**

تداركتما الأحلاف قد ثل عرشها وذبيان قد زلت بأقدامها النعل

هم أسد وغطفان لأنهم تحالفوا على التناصر. والأحلاف قوم من ثقيف، وعدي؛ لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والسقاية، وأبت عبد الدار عقد كل قوم على عقدهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا...فسموا الأحلاف.[1]

وقال ابن الأثير : و" أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النَّهْي عنه في الإسلام بقوله صلى اللّه عليه وسلم :" لا حِلْفَ في الإسلام "[2]

المطلب الثاني: صور الأحلاف ، ويتكون من ثلاثة صور:

الصورة الأولى: التحالف لنصرة المظلوم.

وتمثل ذلك في حلف المطيبين ويسمى: (حلف الفضول).

أخرج أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ:" شَهِدتُ حِلفَ المُطَيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النَّعم وأنِّي أنكثه".[3] وفي رواية الحاكم:" فما يسرني أن لي حُمْر النَّعم و أني أنكثه "[4]

---

[1] القاموس المحيط للفيروز آبادي(1035) ، تاج العروس للزبيدي (75/6).

[2] النهاية في غريب الحديث (1031/1). والحديث أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (1958/4) ح 2530.

[3] أخرجه أحمد في المسند (193/1)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان– ذكر خبر فيه شهود المصطفى صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين (216/10) ح 4373، وأبو يعلى في مسنده (157/2). والبيهقي في سننه الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية (366/6) ، كلهم من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : عن عبد الرحمن بن عوف به بمثله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(314/8): ورجاله رجال الصحيح .

[4] المستدرك كتاب المكاتب (239/2) ح2879. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح. بنفس الطريق السابقة.

وهذا الحلف (حلف المطيبين) الذي شهده النبي ﷺ يسمى حلف الفضول تشبيهاً له بحلف سابق حدث في الجاهلية. وسبب حلف الفضول، أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوهم إلى من بها من القبائل فلا يفيده ذلك شيئاً ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف.

انظر: الفتح (437/4) بتصرف. وكان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن عشرين سنة ".انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (128/1).

وقال ابن كثير : هذا لا شك فيه وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قصي وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة ونازعهم فيه بنو عبد مناف ، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش وتحالفوا على النصرة لحزبهم فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا ،فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت فسموا المطيَّبين ، وكان هذا قديماً ولكن المراد بهذا الحلف حلف الفضول، وكان في دار عبدالله بن جدعان. ...

وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب ، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه فاستعدى الزبيدي عليه الأحلاف عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه – أي انتهروه –، فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته ... يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار والنفر ... ومحرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال وبين الحجر والحجر ... إن الحرام لمن أثت كرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر .

قام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال ما لهذا متروك فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان فصنع لهم طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة وما رسى ثبير وحراء مكنهما وعلى التأسي في المعاش فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه وقال الزبير بن عبد المطلب في ذلك ...

حلفت لنعقدن حلفاً عليهم ... وإن كنا جميعاً أهل دار ... نسميه الفضول إذا عقدنا ...

يعزبه الغريب لذي الجوار ... ويعلم من حوالي البيت أنا ... أباة الضيم نمنع كل عار ...

وقال الزبير أيضا : إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ... ألا يقيم ببطن مكة ظالم ...

أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا ... فالجار والمعتر فيهم سالم . انظر: البداية والنهاية (292/2).

إن الدور الذي قام به الزبير في هذا الحلف لدليل على مروءة رجال البيت الهاشمي، وبيان فضلهم على غيرهم في مثل هذه المواطن، وحسبهم فضلاً وشرفاً أن الرسول ﷺ كان منهم. انظر:السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد (132).وهو سعودي الجنسية، والأستاذ المشارك بكلية التربية بجامعة الملك سعود وكان هدفه ، رسم هيكل للسيرة يستوعب معظم الصحيح من مرويات السيرة.

وقال ابن الأثير :" وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر رضي اللّه عنه من الْمطَيَّبين وكان عمر رضي اللّه عنه من الأَحْلاف . والأَحْلاف ستُّ قبائل : عبدُ الدار وجُمَحُ ومَخْزُوم وعَدِيٌّ وكَعْب وسَهْم سُمُّوا بذلك لأنهم لمَّا أرادت بَنُو عبد مَناف أَخْذَ ما في أيدي عبد الدار من الحِجابة والرِّفادة واللِّواء والسِّقاية وأَبْتْ عبد الدار عَقَدَ كلُّ قوم على أَمْرهم حِلْفا مؤكَّدا على أن لا يتخاذلوا فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنةً مملوءة طِيباً فوضعتها لأَحْلافهم وهمْ أَسَدٌ وزُهرة وتَيْم في المسجد عند الكعبة تم غَمَس القوم أيديهم فيها وتَعاقدوا وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حِلْفا آخر مؤكَّدا فُسمُّوا الأحلاف لذلك ". النهاية في غريب الأثر (1031/1).

كانت الأحلاف في الجاهلية، تقوم مقام المعاهدات والمواثيق بين الناس اليوم، وقد ورد في بعض الأحاديث ألفاظ تدل على هذا المعنى.

وقد ورد النهي عنه في الإسلام من حديث جبير بن مطعم ﷺ بقوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام" [1]وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال ﷺ : "وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة"[2].

وزاد الترمذي وأحمد:" ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام".[3]

ومن حديث جبير بن مطعم " لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال:" كفوا السلاح، وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة" [4]ذلك لئلا ينطلق الناس بلا قيود، ولئلا تنتهك الأحلاف القديمة، فتعود الغارات، وتكثر الانتقامات والثارات. [5]وهذا توكيد على حفظ ذلك ، أي على الخير كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وأمثالها".[6]

قال الشهيد الدكتور نزار ريان : ولعلَّ هذا من باب السياسة الشرعية، والله تعالى أعلم.[7]

---

[1] صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (1958/4) ح 2530.

[2] صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (1958/4) ح 2530.

[3] أخرجه الترمذي في سننه كتاب السير – باب الحلف (144/2) ح1585 وقال الترمذي حسن صحيح قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف و أم سلمة و جبير بن مطعم و أبي هريرة و ابن عباس و قيس بن عاصم، وأحمد في المسند (212/2).

[4] صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (1958/4) ح 2530.

[5] دراسات في السيرة لمجموعة من الأساتذة (24)

[6] الفتح الرباني (8/21).

[7] دراسات في السيرة لمجموعة من الأساتذة (24)، والشهيد الدكتور نزار ريان علم شامخ مجاهد، وهو أستاذ مشارك في الحديث الشريف، ومدرس في الجامعة الإسلامية بغزة، وله عديد من المؤلفات من أجملها وأجلها كتاب وأظلمت المدينة.

" فإذا كان أهل الجاهلية يرفضون الظلم بدوافع فطرية فأولى بأهل الإسلام رفضه بداوفع عقدية، لأن الإسلام جاء حاثاً على عدم الظلم ومتمشياً مع الفطرة ومقوماً لها من أي انحراف، ولا غرابة أن يؤكد الرسول ﷺ على أهمية ذلك الحلف لأن مضمونه هو مضمون ما دعا إليه الإسلام في أمر إحقاق الحق وإبطال الظلم"[1].

قال سفيان بن عيينة:" إن معنى الحلف كان في الجاهلية، معنى الأخوة في الإسلام، فأعطيت اسمه، إلا أن ذلك جار على أحكام الدين، وعلى حدوده، وكان حلف الجاهلية إنما هو على ما كانوا يتواضعونه فيما بينهم بآرائهم، وإنما أبطل من الحلف ما خالف أحكام الإسلام ورسومه، فهو ثابت من وجه، منفي من وجه".[2]

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث عاصم قال لأنس بن مالك ﷺ: أبَلَغك أن النبي ﷺ قال :" لا حلف في الإسلام ؟ " فقال لقد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري.[3] وفي رواية زاد فيها:" داري التي بالمدينة وقنت شهراً يدعو على على أحياء من بني سليم"[4]

ومما يؤكد ثبوته؛ أن الأئمة أقروا أحلاف الخير والبر والصلة.

قال الزهري: وقد ألَّف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار.[5]

قال النووي:" وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ".[6]

---

[1] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(132).

[2] أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (1136/2) ، الفتح (474/4) .

[3] صحيح البخاري كتاب الكفالة – باب قول الله تعالى { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } [النساء: 33] (803/2) ح2172. وانظر ح 5733.

[4] صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (2673/6) ح 6909.

[5] تفسير الطبري (52/4).

[6] شرح النووي لصحيح مسلم (82/16).

قال ابن الأثير : [لا حِلْفَ في الإسلام] وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المَظْلوم وصلة الأرحام كحلْف المُطَيَّبين وما جرى مَجْراه فذلك الذي قال فيه صلى اللّه عليه وسلم [وأَيُّمَا حِلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة] يريد من المُعاقدة على الخير ونُصْرَة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحِلْف الذي يَقْتَضِيه الإسلام والمَمْنُوع منه ما خالف حُكْم الإسلام . النهاية في غريب الأثر (1031/1).

قال الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى:{ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: 33] فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم . كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث. وقال مجاهد : كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث".[1]

وهذا الحلف فضلاً عن كونه معاهدة إقرار السلام الذي ينشده الإسلام ، فهو عمل دبلوماسي لتنظيم عقد هذا المؤتمر كل سنة لتأمين الغرباء وحمايتهم".[2]

وثبت أن الحسين بن علي دعا بحلف الفضول، حين منعه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان حقه وقال: أحلف بالله لتنصفني من حقي، أو لآخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم لأدعون بحلف الفضول، فأنصفه الوليد".[3]

ولابن تيمية كلام جميل لابد من ذكره لأهميته ، قال :" والشروط التي تشترطها شيوخ الفُتوة ما كان منها مما أمر الله به ورسوله كصدق الحديث وأداء الأمانة وأداء الفرائض واجتناب المحارم ونصر المظلوم وصلة الأرحام والوفاء بالعهد أو كانت مستحبة كالعفو عن الظالم واحتمال الأذى وبذل المعروف الذي يحبه الله ورسوله وأن يجتمعوا على السنة ويفارق أحدهما الآخر إذا كان على بدعة ونحو ذلك فهذه يؤمن بها كل مسلم سواء شرطها شيوخ الفتوة أو لم يشرطوها وما كان منها مما نهى الله عنه ورسوله مثل التحالف الذي يكون بين أهل الجاهلية أن كلاً منهما يصادق صديق الآخر فى الحق والباطل ويعادى عدوه فى الحق والباطل وينصره على كل من يعاديه سواء كان الحق معه أو كان مع خصمه فهذه شروط تحلل الحرام وتحرم الحلال وهى شروط ليست فى كتاب الله ... وكل ما كان من الشروط التي بين

---

[1] انظر: فتح الباري (473/4) ، تفسير الطبري (52/4).

[2] آثار الحرب (ص352) وعزاه إلى النظم الدبلوماسية للدكتورعز الدين فودة (ص122) ، ولم أقف على كلامه في كتابه. والأستاذ الدكتور عز الدين فودة أستاذ كرسي المنظمات الدولية بجامعة القاهرة.

[3] انظر: البداية والنهاية (293/2) ، سيرة ابن هشام (142/1) ، وصرح ابن اسحق بالسماع من يزيد بن عبد الله الليثي وهو ثقة ، عن شيخه محمد بن إبراهيم الليثي وهو مدني ثقة .

انظر: تقريب التهذيب (602/1)، (465/1) فالسند حسن لأجل ابن اسحق .

القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله وليس لبنى آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتخالفوا ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التى عهدها الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى : {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [سورة البقرة:40] وكذلك ما يعقده المرء على نفسه كعقد النذر أو يعقده الاثنان كعقد البيع والإجارة والهبة وغيرهما أو ما يكون تارة من واحد وتارة من اثنين كعقد الوقف والوصية فإنه فى جميع هذه العقود متى اشترط العاقد شيئاً مما نهى الله عنه ورسوله كان شرطه باطلاً وفى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه "[1]، والعقود المخالفة لما أمر الله به ورسوله هى من جنس دين الجاهلية وهى شعبة من دين المشركين وأهل الكتاب الذين عقدوا عقوداً أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه".[2]

" فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا ما أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير ففى أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله".[3]

وقال:" فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ".[4]

الصورة الثانية: تحالف الجاهلية:

---

[1] **صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور – باب الأيمان والنذور (2463/6) ح6318، 6322.**

[2] **مجموع الفتاوى (11 / 89 – 90)**

[3] **مجموع الفتاوى (18/28).**

[4] **مجموع الفتاوى (94/35).**

وتمثل ذلك في حصار النبي ﷺ وآل هاشم.

لما لم يجد المشركون نفعاً من الضرب والتعذيب، وكلما اشتد الأذى تكاثر الناس حوله ﷺ ، حاصروه في الشعب ولندع أبا هريرة يوضح ذلك حيث قال:" قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى (نحن نازلون غداً بخيف [1] بني كنانة حيث تقاسموا[2] على الكفر) . يعني ذلك المحصب[3] وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ ".[4]

قال النووي:"معنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر...".[5]

---

[1] قال ابن حجر: والخيف : ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وخيف بني كنانة هو الوادي المعروف بالمحصب. انظر: فتح الباري (115/1)، (15/8)

[2] أي حالفت وعظمت الحلف بالقسم .

[3] قال ابن حجر في فتح الباري (417/1) وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .
وقال ياقوت الحموي : موضع الجمار بمنى. انظر: معجم البلدان (112/1).

[4] صحيح البخاري كتاب الحج – باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (576/2) ح1413.
وانظر: ح3669 و4033 و 4034 و 7041.
قال ابن حجر في فتح الباري (193/7) ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة لان فيه دلالة على أصل القصة لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث (تقاسموا على الكفر).

[5] شرح النووي على مسلم (61/9). وصل الأمر من المتحالفين أن يحلفوا الأيمان لأنهم يعلمون خطر الإسلام عليهم فحاصروهم في الشِّعْب ، ولكن هذه الطريقة من طباع المجرمين وقطاع الطرق، وهي طريقة قديمة حديثة ، كما يفعل اليهود اليوم على أرضنا فلسطين بتحالفهم مع الخونة والعملاء والمنافقين لحصار شعب أعزل يضيقون عليه في رزقه ، وفي تسليم رواتبه حتى يلفظ الإسلام منهجاً وعقيدة ، ولكن خاب ظنهم فشعب قدم قادته وفلذات أكباده شهداء لا ولن يبيع الآخرة بدنيا زائفة مهما تآمر المتآمرون.

" ابتلي المسلمون بأذى المشركين " [1] لما تحالفت قريش أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤووهم وحصروهم في الشعب " [2] فإذا رسول الله ﷺ مُستخفياً جرءاء عليه قومه "[3]

فالتحالف والتقاسم على الكفر ، وحصار المسلمين طبع الجاهلية :" يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها" [4]و" يوشك أهل العراق ألا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذاك ؟ قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يُجبى إليهم دينار ولا مدي قلنا من أين ذاك ؟ قال من قبل الروم"[5]"ومَنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم " [1] " وهذا قد وجد

---

[1] فتح الباري (232/7).

[2] المصدر السابق (15/8).

[3] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب إسلام عمرو بن عنبسة (569/1) ح832 . وهو جزء من حديث عمرو بن عنبسة .

[4] أخرجه أبوداد في سننه كتاب الملاحم – باب في تداعي الأمم على أهل الإسلام (514/2) ح 4297، والطبراني في مسند الشاميين (344/1) ح600 ، كلاهما من طريق ابن جابر ، عن أبي عبد السلام عن ثوبان بمثله.

وأخرجه أحمد في المسند (278/5) ، والطبراني في المعجم الكبير (102/2)ح1452 كلاهما من طريق أبو عبد الله الحمصي الشامي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان بنحوه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (133) عن أبي الأشهب ، عن عمرو بن عبيد العبسي ، عن ثوبان بنحوه.

وللحديث شاهد عند أحمد في مسنده (359/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن، لأجل القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، قال عنه ابن حجر:" صدوق يغرب كثيراً ، وذكر الذهبي: وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة صدوق. وذكر العلائي:القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي متكلم فيه روى عن علي وابن مسعود وسلمان وتميم الداري وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وذلك كله مرسل قاله في التهذيب وقد أنكر أحمد بن حنبل وأبو حاتم قوله جاءنا سلمان الفارسي وقال أحمد: كيف يكون هذا اللقاء له وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية وقال بعضهم: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي".

انظر: الكاشف (129/2)، جامع التحصيل (253/1)، تقريب التهذيب (450/1).

[5] صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (2234/4) ح2913 . وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

وجد فى زماننا في العراق وهو الآن موجود"[2] " وهو إنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر وكذلك وقع"[3]

وهذا واقع في بعض الدول حيث يضيق على المجاهدين في سفرهم وفي حلهم وفي ترحالهم ووظائفهم.

يقول الأستاذ أبوراس :" لقد جن جنون قريش ليتمخض حقدهم ومكرهم عن إبرام معاهدة تعتبر المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يتعاطف معهم أو يحمي أحداً منهم حزباً واحداً دون سائر الناس، ثم اتفقوا على أن يقاطعوهم مقاطعة اقتصادية واجتماعية.. فلا يبيعوهم أو يبتاعوا منهم شيئاً ولا يزوجوهم أو يتزوجوا منهم.

وهكذا تتحول المعركة لتكون حصاراً اقتصادياً واجتماعياً عانى منه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين اضطروا إلى الاحتباس في شعب بني هاشم".[4]

---

[1] صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (2220/4) ح2896 . وهو جزء من حديث أبي هريرةﷺ .

(وقفيزها) القفيز مكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري : هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات. (مُديها) على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء : يسع خمس عشر مكوكاً (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعاً.

انظر : شرح النووي على مسلم (20/18).

[2] شرح النووي على مسلم (20/18).

[3] فتح الباري (280/6) بتصرف.

[4] تأملات حركية في سيرة المصطفى ﷺ (99) للمهندس يوسف أبو راس أردني الجنسية من إربد.

ذكر السهيلي – رحمه الله– في الروض الأنف:" وفي الصحيح أنهم جهدوا حتى كانوا يأكلون الخبط وورق السمر حتى إن أحدهم ليضع كما تضع الشاة وكان فيهم سعد بن أبي وقاص . روي أنه قال: لقد جعت ، حتى إني وطئت ذات ليلة على شيء رطب فوضعته في فمي وبلعته ، وما أدري ما هو إلى الآن، وفي رواية يونس أن سعداً قال خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقعة تحت البول فإذا قطعة من جلد بعير يابسة فأخذتها وغسلتها ، ثم أحرقتها ثم رضضتها ، وسففتها بالماء فقويت بها ثلاثاً.

وكانوا إذا قدمت العير مكة يأتي أحدهم السوق ليشتري شيئاً من الطعام لعياله فيقوم أبو لهب عدو الله فيقول: يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا معكم شيئاً ، فقد علمتم ما لي ووفاء ذمتي، فأنا ضامن أن لا خسار عليكم فيزيدون عليهم في السلعة، قيمتها أضعافاً ، حتى يرجع إلى أطفاله وهم يتضاغون من الجوع وليس في يديه شيء يطعمهم به ويغدو التجار على أبي لهب ، فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوْعاً وعُرْياً. الروض الأنف (159/2).

وأن الطواغيت حين يعجزون عن مقارعة الحجة بالحجة ومواجهة الفكرة بالفكرة ، يلجؤون إلى أسلوب التصفية وسفك الدماء الذين يخالفونهم في التوجه والفكر والعقيدة ظناً منهم أن بقتلهم تقتل دعواتهم وتموت مبادئهم، وهذا وهم باطل وظن كاذب أثبت الواقع كذبه وبطلانه .

وأن هذا الخبر يدلنا على الحالة النفسية التي يعاني منها معسكر الكفر، هذه المعاني التي تدل على انهيار في الروح المعنوية وهم يرون الإسلام يزحف والكفر يتراجع ومصيرهم مهدد ".[1]

يقول الأستاذ يوسف أبو راس:" وجنّ جنون قريش بعد إسلام حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب– رضي الله عنهما– ... وبعد أن رأت أن أمر الإسلام ينمو ويعلو، مع ما انتهجته من وسائل قمعية تزول من هولها الجبال... إذ لم تزد هذه الوسائل القمعية الذين استجابوا إلا تمسكاً وتشبثاً بما جاءهم به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... بل لقد ازداد المستجيبـون لدعوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع ما يرونه من تعذيب وتنكيل يقعان على المستجيبين لهذه الدعوة ".[2]

ويقول الدكتور مهدي رزق الله :" إن أعداء الله في كل زمان ومكان يلجؤون إلى استخدام سلاح محاربة الدعاة في أرزاقهم ليستكينوا ويرجعوا عما يدعون إليه. وهو أسلوب يتفق عليه المشركون والمنافقون. ولو كان المسلمون الأوائل موظفين أو مستخدمين في دولة تخالفهم فيما يدعون إليه، للجأت تلك الدولة إلى فصلهم من أعمالهم كوسيلة من وسائل الحرب التي تتخذها ضدهم.

ولكن الوسيلة المتاحة في ذلك الوقت في هذا الميدان كانت المقاطعة بتلك الكيفية التي وقفنا عليها وعلى الدعاة أن يعوا هذه الحقيقة بأبعادها المختلفة.

وأن ما أصاب الرسول – صلى الله عليه وسلم– من ابتلاءات عزاء لكل مؤمن فيما يصيبه في هذه الحياة من بلاء ومصائب.

---

1 السيرة النبوية دراسة تحليلية الدكتور محمد أبو فارس (190–191). محمد أبو فارس نائب أردني إسلامي له عديد من المؤلفات في السياسة الشرعية. منها النظام السياسي في الإسلامي.

2 تأملات حركية في سيرة المصطفى ﷺ (99)

ولا تكاد تخلو جاهلية من الجاهليات القديمة أو الحديثة من قيم يمكن الاستفادة منها، فقد ضحى بنو هاشم تضحيات كبيرة في سبيل قيمهم الجاهلية الخاصة بحماية القريب ، واستفاد الإسلام من هذه التضحيات، وإذا وجدت قيم في مجتمعاتنا المعاصرة، مثل قوانين حقوق الإنسان أو اللجوء السياسي أو الحرية الفكرية، فلا ضير في الاستفادة منها كما استفاد المسلمون الأوائل من مؤازرة بني هاشم لهم في حصار الشعب".[1]

" ومع هذا فالدعوة الواعية هي التي تتوقع جميع ألوان المكر والخديعة ، وهي التي تُعد النفوس والعقول والقلوب لمجابهة أي من هذه الظروف الحرجة التي يزلزل فيها المؤمنون زلزالاً عظيماً ..

والاقتصاد أحد الوسائل الأساسية التي يحتاجها الدعاة إلى الله – سبحانه وتعالى –، لتبليغ دعوته كما أنزلها الحق سبحانه وتعالى على قلب رسوله

محمد– ﷺ– .. الدعوة والدعاة بحاجة إلى المال يجندونه في سبيل هذا الهدف .. ولكن هذا المال قد يكون – إن لم ينتبه الدعاة – عامل ووسيلة احتواء للعمل الإسلامي".[2]

" لقد خرج المسلمون من هذه المحنة على قساوتها وشدتها، أقوى عوداً وأصلب مكسراً لا تلين لهم قناة ولا تهون لهم عزيمة، لقد استمروا في ثباتهم على طريق الهدى والتقى والإصرار على محاربة الشرك ومطاردته والقضاء عليه".[3]

" مع أنه لم يكن هناك وعد بالتمكين ولكن هناك أمر بالصبر والمصابرة والمثابرة إذ أن الإخلاص واستنفاذ كل ما يستطاع من عمل إعذار إلى الله – سبحانه وتعالى– .. فعندما استبانت حقيقة الإيمان في نفوس المؤمنين الذين زادهم الحصار تجرداً لله سبحانه وتعالى – تنزَّل الفرج من حيث لم يحتسب المسلمون .. لقد صبر المسلمون

---

[1] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية للدكتور مهدي رزق الله أحمد(222).

[2] تأملات حركية في السيرة (100).

[3] السيرة النبوية دراسة تحليلية (193).

ثلاث سنين أضناهم فيها الحرمان .. وعصرهم الجوع والألم .. ولكن القلوب بقيت موحدة .. وبقيت معها الدعوة مرفوعة الجبين ، لا تلين ولا تستكين"[1].

الصورة الثالثة: تحالف اليهود والمشركين على النبي صلى الله عليه وسلم.

وتمثل ذلك يوم الأحزاب لما تحالف اليهود والمشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

" إن معركة الأحزاب لم تكن معركة خسائر؛ لأن قتلى الفريقين يعدون على الأصابع، بل معركة أعصاب، ومثَّل الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله– ذلك بمصير رجل يمشي على حافة قمة سامقة ، أو حبل ممدود، فلو اختل توازنه لحظة وفقد السيطرة على موقفه ، لهوى من مرتفعه إلى واد سحيق ... وبين الحين والحين يتطلع المدافعون: هل اقتحمت خطوطهم في ناحية ما من منطقة الدفاع ؟ وعرف المسلمون ما يتربص بهم وراء هذا الحصار ، فقرروا أن يرابطوا في مكانهم ينضحون بالنبل كل مقترب ، ويتحملون لأواء هذه الحراسة الشديدة ليلاً ونهاراً".[2]

تسميتها

قال ابن حجر: "وأما تسميتها بالأحزاب؛ فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم "[3]

تحالف طوائف المشركين واليهود على الإسلام:

---

[1] تأملات حركية في السيرة (101). وهذا ما سيحدث بإذن الله على أرضنا فلسطين الحبيبة، فلا هوان ولا ذلة ولا استكانة مهما تآمر المتآمرون، وفرط المفرطون، وأن الفرج سيتنزل عليهم بإذن الله سبحانه وتعالى.

[2] فقه السيرة للغزالي (304–305). ولد الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا في 5 ذي الحجة سنة 1335هجرية، الموافق 22 من سبتمبر 1917 ميلادية، في قرية "نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر، وسمّاه والده بـ"محمد الغزالي" تيمنًا بالعالم الكبير أبو حامد الغزالي المتوفى في جمادى الآخرة 505 هـ وتخصص بعدها في الدعوة والإرشاد حتى حصل على درجة العالمية سنة (1362هـ = 1943م) وعمره ست وعشرون سنة، وبدأت بعدها رحلته في الدعوة من خلال مساجد القاهرة، وقد تلقى الشيخ العلم عن الشيخ عبد العظيم الزرقاني، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم من علماء الأزهر الشريف، وكان ملقباً بأديب الدعوة ، ودفن 9/3/1996 م، ودفن مع شهداء أحد، في البقيع بين الإمام مالك والإمام نافع رحمهم الله جميعاً. http://chihab.net/modules.php .http://ar.wikipedia.org .

[3] فتح الباري (7 /393)

لما أيقن الكفار من مشركين ويهود وغيرهم ألاَّ قدرة لأي فريق على قتال المسلمين، ثبت هذا في غزوة بدر وبني قينقاع وبني النضير، فسلك الكفار طريق التحالفات العسكرية لعلهم باجتماع قواهم يستطيعون القضاء على الدولة الإسلامية في المدينة ، قبل أن يشتد ساعدها ويحدق خطرها بالوجود اليهودي في جزيرة العرب، فتوجه وفد يهودي برئاسة حيي بن أخطب أحد زعماء بني النضير إلى قريش التي كانت تبحث عن حليف يساعدها، على الثأر من المسلمين فقام هذا الوفد بحضها على قتال المسلمين، وأن يهود خيبر سيقاتلون معهم كذلك، وتواعدوا على الخروج، ثم توجه الوفد إلى قبيلة غطفان واتفق معها على قتال المسلمين ومشاركة قريش كذلك معهم في القتال، ووعدوها بثمار خيبر سنة كاملة إن هم أعانوهم على حرب محمد – صلى الله عليه وسلم – واتصل الوفد ببني سليم فسألوهم مثل ذلك فأجابوا، واتصل الوفد بالقبائل العربية المجاورة وأقنعهم بحرب المسلمين، فخرجت قريش وثقيف ولحقتهم أفناء العرب".[1]

يقول الدكتور عماد الدين خليل :" أدركوا أن استثارة قريش وحدها ضد المسلمين أمر مضمون العواقب، وأن انفراد كل قوة وثنية في مهاجمة مواقع الدين الجديد سوف يمكن الإسلام من تصفيتها واحدة بعد الأخرى ، فلا بد إذاً من أن تتجمع القوى الوثنية كلها بزعامة قريش وتتحرك لاستئصال شأفة الإسلام ومن ورائها مكر اليهود بأموالهم ".[2]

وذكر ابن اسحاق عن ثلة من الصحابة والتابعين، كلهم قد اجتمع حديثه في الحديث عن الخندق ، وبعضهم يحدث ما لا يحدث به بعض قالوا :" إنه كان من حديث الخندق أن نفراً من اليهود ، منهم سلام بن أبي الحقيق النضري ، وحيي بن أخطب النضري ، وكنانة بن أبي الحقيق النضري ، وهوذة بن قيس الوائلي

---

[1] انظر: أنساب الأشراف (343/1)، إمتاع الأسماع (217/1)، السيرة الحلبية (630/2)، السيرة النبوية دراسة تحليلية محمد فارس (405).

[2] دراسة في السيرة للدكتور عماد الدين خليل (209). ولد الكاتب عماد الدين خليل عام 1941م ولد في الموصل، حصل على الدكتوراه من جامعة عين شمس في القاهرة وكانت أطروحته عن إمارة ظهرت في العهد السلجوقي وكان لها دور هام وخطير في عصر الحروب الصليبية ، ومن مؤلفاته أولى ملاحم الحرب، متابعات إسلامية في الفكر والدعوة والتحديات المعاصرة وغيرها من المؤلفات. نقلاً عن مقابلة مع قناة الجزيرة.

، وأبو عمار الوائلي ، في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرجوا حتى قدموا على قريش مكة ، فدعوهم إلى حرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقالوا : إننا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فقالت لهم قريش : يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير أم دينه ؟ قالوا : بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق فهم الذين أنزل الله تعالى فيهم { أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَئِكَ الّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ } أَيْ النّبُوّةَ { فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنّمَ سَعِيرًا }

[النساء: 51– 52] ".[1]وعن الحارث بن الفضيل قال: همت بنو قريظة أن يغيروا على بيضة المدينة ليلاً ".[2]، وهذا ما حدث في غزوة الفرقان أكثر من ستين غارة غادرة مفاجئة في ضربة واحدة وهذا طبع اللئيم الغادر ، ظنوا عندها أن المقاومة ستتراجع وتتقهقر وتنكسر فخاب ظنهم ولله الحمد، {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً }[الأحزاب:25].

يقول الدكتور سالم سلامة:" والحال يتكرر على مدى الأزمان ، فلا غرابة أن يجوب يهود ومن يأتمرون بأمرهم العالم كله يؤلبون على الإسلام والمسلمين حتى أصبح اسم الإسلام اليوم مرادفاً للعنف والإرهاب ".[3]

---

[1]سيرة ابن هشام (171/4) بإسناده ورجاله ثقات وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث ولكنه مرسل ، وقد وصله السيوطي في لباب النقول لأسباب النزول (64) من رواية ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (251/11)ح11645 من طريق عكرمة، عن ابن عباس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (61/7) رواه الطبراني وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

[2]المغازي (1 / 181).

[3] دراسات في السيرة لمجموعة من الأساتذة (253). وهذا ما حدث في غزوة الفرقان على أرض غزة الحبيبة من تآمر وتحالف للمجتمع الدولي الظالم مع الكيان الصهيوني الغاصب لأرضنا بجميع أحزابه من (ليكود وعمل وكاديما) ضد المقاومة الإسلامية قبل أن تقوى شوكتها، وضد المدنيين من أهلنا في غزة، وللأسف لحقت بهم بعض الدول العربية ...!! .

وإننا لو نظر إلى وعودهم لهم بثمار خيبر سنة كاملة، إن هم أعانوهم على حرب محمد " لوجدنا أن هذا هو السبيل الذي يسلكه يهود حتى هذه اللحظة لإدخال الدول العربية والإسلامية إلى حظيرة الاستعمار اليهودي الصليبي، ألا تراهم يعرضون عليهم المساعدات المادية كي يقبلوا بتطبيع العلاقات مع دويلة المسخ في فلسطين"[1]

يقول الدكتور محمد أبو فارس: وإن سؤال قريش للوفد اليهودي عن دينها يدل على ضعف هذا الدين في نفوس أصحابه وقلة ثقتهم به ، وعدم اطمئنانهم لما يدينون به أنه الحق ، فأرادوا أن تطمئنهم يهود ولو مجاملة في ذلك، وهذا حال بعض حكام العرب اليوم وللأسف، وأن جواب الوفد اليهودي يدل على أنه لا وزن للدين ولا للصدق عندهم إذا تعارض مع مصالحهم وأهوائهم، فهم يعلمون علم اليقين أن محمداً رسول من ربه وأن دينه هو الحق ولكنهم كذبوا عليهم وخدعوهم ليشاركوهم الحرب لاستئصال شأفة المسلمين".[2]،

"وإن المنطق الإيماني والعقلي يقتضيان بأن تتقارب وجهات نظر اليهود مع المسلمين، لأن الدينين يخرج من مشكاة واحدة ، والوثنية ديانة تناقض العقيدة الربانية، ولكن الحسد لهذا الرسول على هذه الرسالة أعماهم عن قول الحق ولقد فضح الله نواياهم فقال تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ } [النساء:54] ".[3]

موقف اليهود من العهود:

إن نقض العهود صفة ذميمة حذر الإسلام منها لأنها تحط من قدر صاحبها كيف لا ، وخاصة إذا كان هذا الطبع في يهودي، فنقض العهود صفة متأصلة ومتجذرة في نفوسهم، صدق الله فيهم { كُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ }[البقرة100] " فخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال ويحك يا كعب افتح

---

[1] **المصدر السابق (254).**

[2] **السيرة التحليلية للدكتور محمد أبو فارس (407) بتصرف يسير.**

[3] **السيرة النبوية دراسة تحليلية للدكتور محمد أبو فارس (407)**

لي حتى أدخل عليك فقال: ويحك يا حيي إنك امرؤ مشؤوم وإنه لا حاجة لي بك، ولا بما جئتني به، إني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاءً وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني فلا حاجة لي بك فقال: والله إن غلقت دوني إلا عن جشيشتك أن آكل معك منها فأحفظه ففتح له فلما دخل عليه قال:ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتى أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال: جئتني والله بالذل وبجهام، قد هراق ماؤه ليس منه شيء، ويلك فدعني وما أنا عليه؛ فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه فلم يزل حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتى أطاع له، وأعطاه حيي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمداً لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك، فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ومما كان بينه وبينه ".[1]

الزبير يأتي بأخبار المشركين:

لما اشتد الأمر على المسلمين وعلم النبي أن حلفاءه من بني قريظة نقضوا العهد وغدروا بهم ، فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم– الزبير بن العوام للاستطلاع . وعن عبد الله بن الزبير قال:" كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف ؟ قال أو هل رأيتني يا بني ؟ قلت: نعم قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: (من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم)، فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أبويه فقال:(فداك أبي وأمي).[2] وأخرج أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يأتني بخبر القوم) يوم الأحزاب قال الزبير أنا ثم قال (من يأتيني بخبر القوم)، قال الزبير أنا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–:(إن لكل نبي

---

[1] **الدرر لابن عبد البر (171–172)، دلائل النبوة للبيهقي (3/428– 483) ، السيرة الحلبية (2/637)، سيرة ابن هشام (4/177)، عن ابن اسحاق معلق.**

[2] **صحيح البخاري كتاب مناقب الصحابة – باب مناقب الزبير(3/1362)ح3525.**

حوارياً وحواري الزبير)"،[1] إن حال الزبير يذكرنا بحال قوات الرصد الخاصة للمجاهدين على أرض غزة أثناء معركة الفرقان وهي قوة لا تشارك في المعركة ، بل مهمتها جلب المعلومات، وتوصيلها للقيادة، ويتم التعامل معها حسب ما تقتضيه المصلحة.

" فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى المسلمين بعث رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عبادة وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة، وخوات بن جبير فقال: انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم فإن كان حقاً فالحنوا إلي لحناً أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فأجهروا به للناس، فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، نالوا من رسول الله ﷺ وقالوا من رسول الله لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلاً فيه حدة فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم فما بيننا أربي من المشاتمة،

ثم أقبلا ومن معهما إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم قالوا عضل والقارة أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين.

وأنه لا بد ولقد اضطرب المسلمون حين عاد سعد وأصحابه يحملون أنباء الغدر اليهودي الممقوت، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يضطرب ولم يرتبك ، بل أشاع الأمل في نفوس المسلمين ، فبشرهم بالنصر قائلاً: الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين، أبشروا بفتح الله ونصره ، وأنه لا بد من التأكد من صحة الخبر قبل أي تصرف يُبنى عليه، وذلك عندما بعث معاذ اً ليتأكد من غدر بني قريظة ، وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين وحتى قال قائل منهم: كان محمدٌ يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب

---

[1] **صحيح البخاري كتاب مناقب الصحابة – باب مناقب الزبير(3/1046)ح3525. وانظر ح 2692 ، 2835 ، 3514 ، 3887 ، 6833 .**

إلى الغائط ... " [1]، وهذا ما فعله ... المجاهدون– اليوم– أثناء معركة الفرقان على أرض غزة عندما تبث الإشاعات المسمومة التي تبث عبر بعض وسائل الإعلام ، فكانت لهم شبكة اتصالات تستقبل من المجاهدين المرابطين المعلومات، وتتأكد من صدق الأخبار حتى لا تنهار معنويات الناس، وحتى لا يفت في عضد الأمة، وكانت تبثها عبر وسائل الإعلام الشريفة.

واستخدم المجاهدون التورية في حرب الفرقان في أسمائهم وكناهم وتحركاتهم، وأثناء كلامهم عبر وسائل الاتصال حتى لا يفهم العدو ما يتناقلونه من معلومات.

وكان هناك أوامر بإخفاء أسماء وأعداد الجرحى والشهداء عن العدو حتى لا ترتفع معنويات العدو.

وفيه توضيح لأخلاق المجاهدين بعدم السب والشتم ، بالرغم من سبهم وشتمهم لسعد رضي الله عنه.

وهذا يذكرنا ببعض المرجفين الذين وصفهم الله بقوله تعالى: { أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } [الأحزاب:19] يقول سيد قطب رحمه الله :" فخرجوا من الجحور، وارتفعت أصواتهم بعد الارتعاش، وانتفخت أوداجهم بالعظمة ، ونفشوا بعد الانزواء ، وادعوا في غير حياء ، ما شاء لهم الادعاء ، من البلاء في القتال والفضل في الأعمال ، والشجاعة والاستبسال... فلا يبذلون للخير شيئاً من طاقتهم وجهدهم وأموالهم وأنفسهم؛ مع كل ذلك الادعاء العريض وكل ذلك التبجح وطول اللسان! وهذا النموذج من الناس لا ينقطع في جيل ولا في قبيل، فهو موجود دائماً، وهو شجاع فصيح بارز حيثما كان هناك أمن ورخاء . وهو جبان صامت منزو حيثما كان هناك شدة وخوف، وهو شحيح بخيل على الخير وأهل الخير، لا ينالهم منهم إلا سلاطة اللسان! "[2]، " فهؤلاء لم يقاتلوا ولم يشاركوا في المعركة، ولو خرجوا

---

[1] انظر: الدرر (171/1–175)، البداية والنهاية (4/ 103–104)،الاكتفاء بما تضمنته من مغازي (123/2–125) ، عن ابن اسحق معلق. وانظر الطبقات الكبرى (67/2).

[2] في ظلال القرآن (5 / 145)

فينا ما زادونا إلا خبالاً، حيث هرب أثناء الحرب ما يقارب من الأربعين من غزة إلى مقاطعتهم السوداء في رام الله ، صدق فيهم قول الله تعالى { لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [التوبة:47] ، وقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً} [الأحزاب: 13] فهم يحرضون أهل المدينة على ترك الصفوف ، والعودة إلى بيوتهم ، بحجة أن إقامتهم أمام الخندق مرابطين هكذا ، لا موضع لها ولا محل ، وبيوتهم معرضة للخطر من ورائهم، وهي دعوة خبيثة تأتي النفوس من الثغرة الضعيفة فيها ، ثغرة الخوف على النساء والذراري، والخطر محدق والهول جامح والظنون لا تثبت ولا تستقر! { ويستأذن فريق منهم النبي، يقولون : إن بيوتنا عورة }، يستأذنون بحجة أن بيوتهم مكشوفة للعدو، متروكة بلا حماية، وهنا يكشف القرآن عن الحقيقة ، ويجردهم من العذر والحجة :{ وما هي بعورة }، ويضبطهم متلبسين بالكذب والاحتيال والجبن والفرار : { إن يريدون إلا فراراً } ... وبهذه اللقطة الفنية المصورة لموقف البلبلة والفزع والمراوغة. يقف سيد قطب ليرسم صورة نفسية لهؤلاء المنافقين والذين في قلوبهم مرض . صورة نفسية داخلية لوهن العقيدة ، وخور القلب، والاستعداد للانسلاخ من الصف بمجرد مصادفة غير مبقين على شيء ، ولا متجملين لشيء ".[1] " وقوله تعالى:{ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً }[الأحزاب: 20] ، ويبدأ هذا النص بتقرير علم الله المؤكد بالمعوقين الذين يسعون بالتخذيل في صفوف الجماعة المسلمة، الذين يدعون إخوانهم إلى القعود { ولا يأتون البأس إلا قليلاً } ولا يشهدون الجهاد إلا لماماً، فهم مكشوفون لعلم الله ، ومكرهم مكشوف"[2]، ثم تأخذ الريشة المعجزة في رسم سمات هذا النموذج {أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا

---

[1] **في ظلال القرآن (5 / 142)**

[2] **في ظلال القرآن (5 / 144)**

فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } [الأحزاب: 19] ففي نفوسهم كزازة على المسلمين، كزازة بالجهد وكزازة بالمال ، وكزازة في العواطف والمشاعر على السواء، { فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت}، وهي صورة شاخصة ، واضحة الملامح، متحركة الجوارح، وهي في الوقت ذاته مضحكة، تثير السخرية من هذا الصنف الجبان ، الذي تنطق أوصاله وجوارحه في لحظة الخوف بالجبن المرتعش الخوار! وأشد إثارة للسخرية صورتهم بعد أن يذهب الخوف ويجيء الأمن"[1]،

{هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ } [المنافقون: 7]، فخاف فكرهم العفن، ولم يعرفوا أن الخزائن بيد الله عزوجل ، وأن الشعب الفلسطيني شعب أصيل ملتف حول خيار المقاومة والجهاد، وأنه صبرعلى الجوع والحصار طوال هذه المدة ، وبالرغم مما قدموه من شهداء، وهدم للبيوت ظل محتسباً صابراً.

قال الدكتور سالم سلامة: " فتنظر كم كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– :حريصاً على المسلمين يريد أن يخفف عنهم ، ولو برد بعض الأعداء بشيء من المال أو الثمار، وهذا يدل على أن القائد يجب أن يتحرك ليفتح لشعبه بعض المخارج التي تؤمن قوته، كما تخفف عنه ضغط أعدائه، حتى يصير المسلمون لقتال عدوهم وهكذا كان الأنصار عند حسن ظن النبي– صلى الله عليه وسلم– فرضي لهم صمودهم وشجاعتهم.

كما أننا لا ننسى أن القائد وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يبرم عقداً مع غطفان ولا غيرها من الأعداء الذين جاءوا ليجتثوا شأفته ، حتى راجع أهل الحل والعقد من الأنصار، أما اليوم فتعقد المعاهدات دون أن يدري بها أغلب الوزراء ولا أعضاء المجلس التشريعي".[2]

---

[1] في ظلال القرآن (5 / 144–145).

[2] دراسات في السيرة النبوية (262). والدكتور سالم سلامة ، هو أحد مبعدي مرج الزهور، وأحد قادة حركة المقاومة الإسلامية حماس، وأحد نواب المجلس التشريعي في غزة، وهو أحد المشاركين في دراسة هذا الكتاب.

قال الأستاذ سعيد حوى:" هذا الحديث يطرح ثلاثاً من أخطر القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية دائماً:

القضية الأولى: قضية المصالحة على المال.

القضية الثانية: قضية الشورى.

القضية الثالثة: تفتيت الصف المعادي.

ثم قال الأستاذ سعيد حوى:" فلو أن كيان المسلمين في قُطْرٍ أو في العالم تعرض لخطر الاستئصال، أو أنّ أمنهم أصبح في خطر، فهل لهم في هذه الحالة أن يعطوا تنازلات مادية، ولو بأن يدفعوا مالاً؟ الظاهر من الحديث أن ذلك جائز، ولكنه ليس مفروضاً، وقد نص فقهاء الحنفية على هذه المسألة، فأجازوا دفع المال للعدو إذا أصبح يهدد الوجود الإسلامي.

والمسألة في عصرنا قد تأخذ طابعاً أكثر تعقيداً، فقد تصبح في خطر خفي أو تتعرض لخطر خفي وجهة ما هي القادرة على الإنقاذ، وهي لا تفعل إلا بشروط، فإذا كانت الشروط مادية بحتة فللمسلمين ذلك، ولم ألا يفعلوا والفتوى من أهلها.

والشورى والمصلحة هي التي تحكم هذه الأمور، وقد تشتبك المصالح وتتعارض مصالح الأمة والأفراد. والحاكم والمحكوم، وكل ذلك ينبغي أن يخضع إلى موازنات عند أهل التقوى لتقرير ما هي المصلحة في النهاية".[1]

وقال الدكتور موفق نوري: أنه يسوغ للمسلمين في ظروف معينة أن يقدِّموا لعدوهم بعض التنازلات الاقتصادية، إذا كان ذلك ضرورياً لحفظ الاعتبارات الآتية : حفظ كيان الدولة الإسلامية من الانهيار على يد الأعداء إذا ظهر ذلك وشيكاً، وحفظ حياة الناس من التعرض لخطر داهم، حفظ دين الأمة من أن يتعرض لخطر داهم أيضاً"[2] ،" وفي ظروف قاسية اضطرت الدولة الأموية لأكثر من مرة إلى دفع الأموال

---

[1]الأساس في السنة وفقهها سعيد حوى (2/685–686).والعالم الداعية سعيد حوى هو الشيخ سعيد بن محمد ديب حوى، ولد في مدينة حماة بسورية سنة1935م، حاضر وخطب ودرَّس في سورية والسعودية والكويت والإمارات والعراق والأردن ومصر وقطر والباكستان وأمريكا وألمانيا، توفاه الله ظهر الخميس 1989/3/9م في المستشفى الإسلامي بعمان.

[2]فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية (281).والدكتور من الموصل، وكتابه هذا من الكتب التي كان يعطي فيها إجازة، وأجاز كتابه الموسوم فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية ، بتاريخ

للدولة البيزنطية، كما حصل في خلافة معاوية بن أبي سفيان عندما بلغه" أن طاغية الروم قد زحف في جموع كثيرة وخلق عظيم، فخاف أن يشغله عما يحتاج إلى تدبيره وإحكامه، فوجه إليه، فصالحه على مائة ألف دينار [1]"، "وفي خلافة عبد الملك بن مروان أتاه الخبر بأن طاغية الروم قد أناخ على المصيصة فكره أن يتشاغل بمحاربته مع اضطراب البلدان، فوجه إليه، فصالحه، وحمل أموالاً كثيرة إليه، حتى انصرف" .[2] "حيث كانت الدولة الإسلامية عاكفة على توطيد الأوضاع المضطربة جداً في الداخل، فتجرأ الروم على التحرش بالدولة الإسلامية، فمن أجل دفع خطرهم هذا ، اضطرت الدولة إلى دفع بعض الأموال لهم ، ولم ينكر الفقهاء في حينه مثل هذا المسلك السياسي"[3]،

وقال الأستاذ سعيد حوى في القضية الثانية: بإلزامية الشورى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– نزل على رأي السعدين وهما ممثلا الأنصار، مع أنه كان مقتنعاً بوجهة النظر الأخرى–والله أعلم– وبعض الروايات تذكر أن هذا النزول كان بعد أن كتب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – العقد ولكنه لم يمضه. كما نزل على رأي الأغلبية في أحد مع علمه – صلى الله عليه وسلم – أن رأيهم خطأ، ولكن الإلزامية تخضع لقواعد معروفة في كتب الفقه، مثل أن تعطى لأهلها وحينها رأي الأكثرية ملزم في نفي الضرر أو استجلاب المصلحة، فإذا كانت المسألة في حدها الأدنى سنة، ألا يحق للمسلمين أن يعتمدوها؟ ألم يشترط العبد الصالح (الخضر) على موسى وهو –أي الخضر– دونه؟ والتزم موسى، ألا يكفي هذا للقول: بأن المسلمين إذا اشترطوا على أميرهم أن يترك على شوراهم فلهم ذلك. أليس مصلحة المسلمين في عصرنا تستدعي ذلك؟!، على أنه لا مانع أن يفوض المسلمون من

---

16 / 2 / 2006 ، للشيخ ألمان بن السيد محمد علي بن السيد جاسم بن السيد محمد القنديل العبادي الرفاعي الحسيني الهاشمي .

[1] تاريخ اليعقوبي (205/2) .

[2] تاريخ اليعقوبي (18/3).

[3] فقه السيرة النبوية قراءة سياسية دعوية حركية (282).

شاؤوا في أمر أو حكم فضلاً عن أن يفوضوا أميرهم، وفي حادثة سعد في حكمه في بني قريظة مأنس لمن يرى ذلك"[1]،

ويقول الدكتور محمد أبو فارس: لقد كان تحرك الرسول نحو غطفان ومفاوضتها على الرجوع إلى المدينة موفقاً لأنها أضعف حلقات الحلف لبداوتها ، واعتمادها على الترحال، وضعف قُدراتها الاقتصادية وهي لم تخرج ابتداءً من أجل مبدأ فكري تلتزمه وتقاتل عنه ، إنما خرجت من أجل مغنم تحصل عليه إما من يهود خيبر كما وعدوها أو من المسلمين إن انتصرت عليهم ولهذا فمن السهل عليها أن تترك الأحزاب في أي وقت تُحقق فيه هدفها وهو المال.[2]

ومن ناحية أخرى يتبين أن" ملة الكفر ملة واحدة ظهر ذلك من خلال تضامن وتحالف اليهود من بني النضير وقريظة وقريش وغطفان وسائر قبائل المشركين والمنافقين واجتماعهم جميعاً لحرب المسلمين.[3]

وقد يختلف الصحابة مع الرسول في أمر اجتهادي، ولا ينكر عليهم ذلك ، ونتعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم أن نسمع إلى رأي الآخر.

وكانت القيادة في معركة الفرقان تتشاور مع جنودها وتختلف أحياناً مع جنودها في الأمور الاجتهادية، بل وأحياناً تأخذ برأي جنودها لأن فيه مصلحة المسلمين.

تحالف النبي ﷺ مع المشركين واليهود.

وحالف النبي ﷺ خزاعة وكانت حلفاً لبني هاشم واستمر حلفها مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية[4] وقال ابن القيم : ثبت عنه ﷺأنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين

---

[1] الأساس في السنة وفقهها (2/686-687).

[2] السيرة النبوية دراسة تحليلية (419).

[3] السيرة النبوية دراسة تحليلية (410) .

[4] انظر: فتح الباري (7 /519، 520) ، زاد المعاد (3/ 300، 395).

للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم[1] ونقلت كتب السير أن الرسول ﷺ حالف اليهود بعد هجرته إلى المدينة وكتب بينهم عهداً في ذلك ، ومما جاء فيه :" وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم..." [2] فكانت هذه المعاهدة تعتبر أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود ، حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي.

" وبهذا يحق للمسلم في اليوم أن يتعاهدوا مع غيرهم على وفق هذه الاتفاقية التي تقرر حرية العقيدة والرأي، وحرمة المدنية والحياة والمال، وتحريم الجريمة ، وكأن هذا ميثاق لأمم متحدة.[3]

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه لما اشتد الظلم عليهم في مكة ، وعلم أن هناك ملكاً عادلاً لا يظلم عنده أحد حتى أمرهم بأن يهاجروا إليه ، مع أنه كان مخالفاً لعقيدة المسلمين .

فعن ابن مسعود قال بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن عُرفَطَة ، وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعري[4].

---

[1] زاد المعاد (138/3)، (93/5).

[2] الأموال لأبي عبيد (263) موقوفة على الزهري، وسيرة ابن هشام (149/2)عن ابن اسحاق. وسيتم التفصيل في ذلك عند التحدث عن الصحيفة إن شاء الله.

[3] آثار الحرب (ص353). بتصرف

[4] أخرج أحمد في مسنده (461/1) ، والحاكم في المستدرك (678/2) كتاب الهجرة الأولى ح4245 ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجهاد – باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته (361/2) ، وسعيد بن

الخلاصة

1 -الإسلام يقر أي تحالف يدعو إلى التعاون على الحق والنصرة للمظلومين، والأخذ على يد الظالم، والذي يقرر حرية العقيدة والرأي، وحرمة المدنية والحياة والمال، وتحريم الجريمة.

2 -لا يجوز التحالف مع الكفار لمحاربة المسلمين والاعتداء عليهم.

3 -إن التحالف والتقاسم على الكفر، وحصار المسلمين وقطع أرزاق الناس طبع الجاهلية في السابق واللاحق كما حدث في حصار الشعب.

4 -إن الإسلام يقر أي تحالف يدعو إلى الفضيلة، وإن لم يضع أسسه ما دام في مصلحة الأمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ".

5 -لا تكاد تخلو جاهلية من الجاهليات القديمة أو الحديثة من قيم يمكن الاستفادة منها، فقد ضحى بنو هاشم تضحيات كبيرة في سبيل قيمهم الجاهلية الخاصة بحماية القريب ، واستفاد الإسلام من هذه التضحيات، وإذا وجدت قيم في مجتمعاتنا المعاصرة، مثل قوانين حقوق الإنسان، أو اللجوء السياسي، أو الحرية الفكرية، فلا ضير في الاستفادة منها، كما استفاد المسلمون الأوائل من مؤازرة بني هاشم لهم في حصار الشعب.

منصور في سننه (190/2) كلهم من طريق حديج بن معاوية ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن عبدالله بن عتبة ، عن ابن مسعود بمثله.

وقال ابن حجر : رواه أحمد وإسناده حسن. انظر: فتح الباري (189/7)

6 -ملة الكفر واحدة، ظهر ذلك من خلال تضامن وتحالف اليهود من بني النضير وقريظة وقريش وغطفان وسائر قبائل المشركين والمنافقين واجتماعهم جميعاً لحرب المسلمين.

7 -إن الشورى مبدأ أساسي لاحترام الآخرين ونزع العداوة والبغضاء من النفوس كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهو لم يبرم عقداً مع غطفان ولا غيرها من الأعداء الذين جاءوا ليجتثوا شأفته ، حتى راجع أهل الحل والعقد من الأنصار.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة التي بذلت فيها كل ما في وسعي من جهد في جمع الأحاديث المتعلقة بالعهود، وربطها موضوعياً بحيث أصبحت في متناول القراء كأنها وحدة موضوعية متكاملة، يستطيع القارئ والباحث من خلالها أن يطلع على المنهج النبوي أثناء إبرام العهود مع المسلمين وغيرهم من الكفار ، وبينت بعض الأحكام المتعلقة بذلك، سائلاً المولى عز وجل القبول والسداد .

وبعد هذه الدراسة وهذا الجهد المقل، أرى في عرض هذه الخاتمة ملخصاً للبحث ولأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، ثم أتبعتها بأهم التوصيات على شكل نقاط:

أولاً: ملخص البحث

1 -إن كلمة العهود جاءت في اللغة بمعنى الأمان، واليمين، والموثق، والذمة والحِفاظ ، والالْتِقاء، والمَعْرِفَة، والضمان، والوصية، والحلف، والزَّمَانِ، والوفاءِ، وتوحيدِ الله تعالى، والإل، والبيعة.

2 -وجاءت كلمة العهد في القرآن الكريم بمعنى توحيدُ الله تعالى والأعمال الصالحة، وجاء بمعنى الوفاءِ والحِفاظِ، وورد العَهْدُ بمعنى المَوْثِقِ والوعد واليمين والالتزام، وورد بمعنى الوصية والأمر، والأمن، والأمانة، والعهدة

والائتمان، والاستيداع، والاختصاص، والبيعة، والوحي، والنبوة ، وجاء دالاً على ما أخذه الله على بني إسرائيل من وجوب الإيمان به، وتصديق رسله.

3 -وجاء العهد في مفهوم السنة على عدة معاني: منها التوحيد، والثبات على الطاعة، ومنها الحِفاظُ ورعايةُ الحُرْمَة، والمودة، والذمة، والأمان، والضمان، والوصية والأمر، والمعرفة والالتقاء، والبيعة، ويأتي العهد بمعنى الموادعة والمكاتبة، والمسالمة، والمصالحة، والمهادنة، والحلف والميثاق، والوفاء باليمين في ما لا معصية فيه، ويأتي بمعنى الأمانة.

4 -وفي استعمال الفقهاء: هي اتفاق مع طرف آخر على ترك القتال. ولكن بعض هذه التعريفات تبين بعد ذلك شيئاً من شروط المعاهدة في التعريف مثل تحديد المدة، أو كون الذي يعقدها هو الإمام أو نائبه وتطرقت بعض هذه التعريفات إلى صفة المعاهدة كما في تعريف الحنابلة حيث جاء فيه: "مدة معينة لازمة" كما وضحت ذلك في أصل الرسالة.

5 -إن المهادنة مؤقتة، بينما الموادعة قد تكون مؤقتة أو دائمة، وأن المهادنة تعقد مع دار الحرب، وأما الموادعة فيمكن أن تكون مع دار العهد.

6 -لا يجوز التحالف مع الكفار لمحاربة المسلمين، والاعتداء عليهم.

7 -إن التحالف والتقاسم على الكفر، وحصار المسلمين وقطع أرزاق الناس طبعُ الجاهلية في السابق واللاحق كما حدث في حصار الشعب.

8 -إن الإسلام يقر أي تحالف يدعو إلى الفضيلة، وإن لم يضع أسسه ما دام في مصلحة الأمة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ".

9 -لا تكاد تخلو جاهلية من الجاهليات القديمة أو الحديثة من قيم يمكن الاستفادة منها، فقد ضحى بنو هاشم تضحيات كبيرةً في سبيل قيمهم الجاهلية الخاصة بحماية القريب، واستفاد الإسلام من هذه التضحيات، وإذا وجدت قيم في مجتمعاتنا المعاصرة، مثل قوانين حقوق الإنسان، أو اللجوء السياسي، أو الحرية الفكرية، فلا ضير في الاستفادة منها كما استفاد المسلمون الأوائل من مؤازرة بني هاشم لهم في حصار الشعب.

10 - ملة الكفر واحدة، ظهر ذلك من خلال تضامن وتحالف اليهود من بني النضير وقريظة وقريش وغطفان وسائر قبائل المشركين والمنافقين واجتماعهم جميعاً لحرب المسلمين.

11 - كانت بيعة العقبة الأولى بداية بذرة الخير في المجتمع المسلم ، بل كانت سبباً رئيساً في فشو الإسلام.

12 - لقد كانت بيعة العقبة البذرة الطيبة التي أنبتت فيما بعد جماعة الحق وجيش الإسلام، الذي تحرك يوماً تحت قيادة قائد الأمة محمد عليه الصلاة والسلام، فأجهز على كل صروح البغي والظلم في الأرض والطغيان.

13 - إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف من هؤلاء باعتناق الإسلام، بل حرص على أن يضبط سلوكهم ونفوسهم وعقولهم بضوابط الشرع، فقد بايعهم على بنود شرعيَّة : لا يسرقوا، ولا يزنوا، لا يقتلوا أولادهم، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم.

14 - إن الصحابة فهموا من بيعة العقبة الثانية أن حماية الرسول صلى الله عليه وسلم سوف تعرضهم لعداوة واعتداء كل من اليهود والمشركين.

15 - إن السرية التي أحيطت بهذه البيعة وغيرها دليل على مشروعية أخذ الحيطة والحذر عند تدبير الأمور ، لا سيما إذا كان إذا كانت تتعلق بمستقبل الدعوة.

16 - إن عداوة الشيطان للحق وتألمه من علو نجمه ظاهرة ماضية، فهو دائماً ما يغري أعداء الإسلام بالمؤمنين من أهل المدينة والرسولﷺ.

17 - تعتبر بيعة العقبة الأولى هي النواة لتحديد قواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تعتبر الأساس لمجتمع فاضل ، وتعتبر بيعة العقبة الثانية بداية الاضطلاع بمسؤوليات الحكم الفعلية بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم بما تضمنته من شروط تتعلق بالنصرة والحرب وما تم بعدها من تعيين النقباء الاثني عشر ، فاضطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم بمهامه بوصفه رئيساً للدولة يعتبر واقعة تعني الالتزام بشروط الدولة من قبل الأنصار .

18 - وكذلك فإن البيعتين تعتبران بحد ذاتهما واقعتين دستوريتين في العهد النبوي ، بل من أهم الوقائع الدستورية في هذا العهد، لأنهما نقطة الانطلاق في إنشاء الدولة الإسلامية .

19 - البيعة الأولى والثانية تضمنتا بعض المسائل الدستورية في نصوصهما مثل:

أ – الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، والمجتمع الإسلامي ، هو توحيد الله عز وجل ، وهذا الأساس هو أهم المسائل الدستورية للدولة الإسلامية ، كما جاء ذلك في نص البيعة الأولى ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى على أن لا نشرك بالله شيئاً . . . ".

ب – حقوق الدولة على المواطنين ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية " تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقوموا في الله، لا تخافون لومة لائم ، وعلى أن تنصروني فتمنعوني – إذا قدمت عليكم – مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم.

جـ – حقوق المواطنين على الدولة ممثلة في شخص رئيسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" . . . بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم ".

د – تضمنت البيعة الثانية تعيين النقباء الاثني عشر عن طريق اختيار الأنصار لهم ، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى في اختيار الأشخاص ، حيث ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للأنصار ، ومبدأ الشورى من المبادئ الدستورية الرئيسة في النظام الإسلامي .

هـ – تضمنت البيعة الثانية تنظيم وتحديد أطراف المعاهدة التي على أساسها ستنشأ الدولة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم نائب عن قومه ، والنقباء نائبون عن أقوامهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء : " أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ، ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم ، وأنا كفيل قومي ".

20 - في (بيعة النساء) شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله. فقد كانت جزءاً من واقع دولة الحق، لها مكانها وصوتها ومساهمتها، عندما خرجت تبايع قائد الأمة على حماية هذا الدين العظيم، والدعوة إليه على صراط مستقيم ولكنها ما اختلطت بالرجال اختلاط الجاهلية الأولى، وما تبرجت ولا صافحت بيدها، ولا رققت صوتها ليطمع الذي في قلبه مرض، بل ظهرت في كامل العفاف والأدب الذي رباها الإسلام، وسجلت أعلى أرقام لصورة المرأة وإسهامها في بناء المجتمع ودولة الإيمان.

21 - إن الوفاء بالعهد من الإيمان، لقول النبي ﷺ إن حسن العهد من الإيمان.

22 - من شدة وفاء النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يكرم الرسل والسفراء دائماً، حتى إنه أهدى جائزة لرسول هرقل، ورفض أن يأخذ أموال من قُتل غيلة، وهذا يدل على إنسانية النبي ﷺ.

23 - إذا لم يف المسلم لأخيه المسلم بعهده فإنه يقع في خصلة من خصال النفاق وهو لا يدري والعياذ بالله لقول النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم–:" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر.

24 - لنقض العهود عواقب خطيرة منها:

(أ)– اللعنة، وقسوة القلب، والسؤال يوم القيامة.

(ب)– الخزي والخسران العظيم في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

(ج)– انتشار القتل، وتسلط الأعداء.

(د)- الفضيحة يوم القيامة والعذاب الشديد.

25 - يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى، إن لم يكونوا بدار حرب.

26 - إن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك، فملؤوا الأرض عدلاً وأمناً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً .

27 - إن العصر الذهبي لأهل الذمة كان في ظل الإسلام، وذلك بأن حفظ لهم حرية العبادة ، وحفظ لهم الدم والعرض والمال، إذا أدُّوا ما عليهم.

28 - فيه دلالة على حفظ دم المعاهدين وحرمة دمهم، وفيه دلالة عظيمة على عدل الإسلام، وإنصاف لمن هو تحت ولايته، وعلى احترامه للعهود التي أبرمها معهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من قتل نفساً معاهدة بغيرِ حِلِّها حرَّمَ الله عليه الجنة أن يشم ريحها ".

29 - التحذير من الاقتراب من أموال المعاهدين إلا بحقها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ".

30 - التحذير من ظلم المعاهد، والانتقاص منه، أو تكليفه فوق طاقته لقول النبي ﷺ " ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه (أي: أنا الذي أخاصمه وأحاجه) يوم القيامة ".

31 - لا بد للمسلمين الوفاء بالشروط المتفق عليها عند الصلح، لقول النبي ﷺ " المسلمون على شروطهم ". وفي رواية "... والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالاً، أو أحلَّ حراماً.

32 - إنَّ الغرض من الصلح الوصولُ إلى إقامة العدل الذي يريده الله ويطلبه لأعدائنا وأصدقائنا على السواء، يقول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[سورة المائدة:8].

33 - من صور إنهاء العهد أن تنتهي المدة المحددة، وخاصة إذا كان العهد أو عقدُ الصلح مؤقتاً، فينتقض تلقائياً بانتهاء المدة، لقوله تعالى: { فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }، وقول النبي ﷺ " من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يَحِلَّنَّ عهداً، ولا يشُدَّنَّه حتى يمضيَ أمدُه، أو ينبِذَ إليهم على سواء.

34 - من الأمور التي تعدُّ غدراً التجسسُ على المسلمين من قبل الدولة المعاهدة، سواء أكان هذا التجسس لصالحها، أم لصالح دولة أخرى من بلاد الحرب.

35 - يجوز نقض العهد من قبل المسلمين ولكن بشروط:

(أ) بإخلال المعاهدين بالشروط المتفق عليها في العهد.

(ب) بالتجسس على المسلمين.

(ت) بتجاوز المعاهدين محارم الله وشعائر المسلمين وعقائدهم وأعراضهم والاعتداء عليهم.

36 - يؤسر الرجل بجريرة حلفائه ، وذلك إذا أسر العدو أحد المسلمين، فيجوز خطف جنوده مقابل الإفراج عنه (وهو ما يسمى اليوم بتبادل الأسرى).

37 - الأمن والأمان أصل عام مقرر في الإسلام ، والوفاء بالعهد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التشريع.

38 - نظام الأمان يوفر كل أنواع الحماية لكل الناس، سواء كان أجنبياً أو غير أجنبي، ويسهل العلاقات السلمية مع غير المسلمين ، ويحق له التمتع بالمرافق العامة ، وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما عدا ما يتصل بالعقائد والأحوال الشخصية.

39 - وكذلك حفظ الإسلام للعبد حقه في الإجارة، وجعل الإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان، وليس هو الحرية والعبودية.

40 - ليس للأمان صيغة معينة، وإنما يصح بأي صيغة تفهم، وهي خاضعة للعادة والعرف.

41 - يشترط في الأمان أن لا يترتب عليه ضرر على المسلمين، ولا يشترط أن تكون هناك مصلحة.

ثانياً: نتائج البحث

1 -الإسلام يقر أي تحالف يدعو إلى التعاون على الحق والنصرة للمظلومين ، والأخذ على يد الظالم، والذي يقرر حرية العقيدة والرأي، وحرمة المدنية والحياة والمال، وتحريم الجريمة.

2 -إن الشرك هو هو في كل زمان ومكان، فها هو يعيد الكرة، ولكن على أيد مختلفة، ليثبتوا – لكل من له قلب – أنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، وليؤكدوا أن الدم المسلم عندهم هو أرخص عليهم من أي رخيص، وأهون عليهم من الهوان نفسه.

3 -اليهود أهل غدر وخيانة، وليس لهم ذمة ولا عهد وذلك حقيقة قرآنية، (كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم) ، وهذا مجرب على مدار التاريخ.

4 -إن الإكراه على الدين ممنوع في الإسلام على قاعدة قوله تعالى:
(لا إكراه في الدين)، والحرية الدينية مكفولة ما لم يترتب على ذلك نقض للعهد أو إخلال بالنظام العام.

5 - تبين من البحث أن الذين قرؤوا عن المسلمين بإنصاف، لم يملكوا إلا أن يذعنوا للحق ، وأن يقروا بأنهم لم يشهدوا تسامحاً وعدلاً مع المخالفين في بلد ما كما شهدوه في بلاد الإسلام.

6 - الشورى مبدأ أساسي لاحترام الآخرين ونزع العداوة والبغضاء من النفوس كما فعل رسول الله ﷺ فهو لم يبرم عقداً مع غطفان ولا غيرها من الأعداء الذين جاءوا ليجتثوا شأفته ، حتى راجع أهل الحل والعقد من الأنصار .

7– إن أي خط سياسي إذا أراد أن يمشي بخطىً ثابتة وصحيحة، عليه أن يتجه كله للبناء الداخلي أولاً، ومن ثم الانطلاق نحو الآخرين ، وهذا ما فعله النبي ﷺ في بداية الأمر، التركيز على يثرب، وبث الفكرة في صفوفها.

8- حقوق الدولة وحقوق المواطنين من الأمور الدستورية المهمة التي يجب النص عليها في الدستور، والتي تنص عليها دساتير دول العالم المعاصرة.

9- إن سماحة الإسلام تتوافق مع عالميته وواقعيته ، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

10- تبين لنا الفرق العظيم بين عهد يقوم على أساس الأخوة البشرية، يرعاه دين يدعو إلى عبادة الله رب العالمين، ويسوّي بين الناس جميعاً، فكلهم من آدم، وآدم من تراب، لا يلتفت للعنصرية ولا للجنسية، ولا للغة ولا للثقافة والأدب والعرف، بل للحق الإنساني، وبين عهد يقيمه الغلب، ويصونه القهر، وتحدوه المنفعة، ويديمه الاستغلال، ويصحبه الاحتقار.

وهذا يوجب علينا التحدث عن المواطنة التي تمثل ضرورة ملحة في هذه الفترة المزدحمة بالأحداث الدولية، وتقديمه حلاً لقضية التعايش السلمي بين الأمم والشعوب، بل في مستوى أبناء الوطن الواحد.

11- إن حرمة دم المسلم عظيمة عند الله، وعند رسوله، وتمثل ذلك عندما أشيع أن أهل مكة قتلوا عثمان رضي الله عنه الذي أرسله رسول الله ﷺ ليفاوضهم في دخول مكة، دعا أصحابه إلى مبايعته لقتال المشركين.

12-إن مبدأ التعايش السلمي الذي يتشدق ساسة اليوم باختلاقه قد سبق إليه الإسلام، ودعمه على أساسه، ودعى لإقامة علاقات طيبة مع مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الأمم، وإقرار تنظيم العلاقات بين المسلمين على أساس احترام الاتفاقات والمعاهدات وإيقاف الحرب ، وعلى أساسه يمكن أن يستقر السلم.

13-قيام العدالة يجب أن يبنى على العدالة والمساواة وعلى الأخوة الإنسانية، لا على تحكم القوي في الضعيف.

14-لا وجه للشبه بين صلح الحديبية أيام الرسول ومصالحة اليهود اليوم، فصلح الحديبية استجمع شروط المصالحة، وفيه شيء من الخصوصية لرسول

الله ﷻ ، بينما الاتفاقيات اليوم كلها ذل ومهانة وضياع للحقوق ، بل وفاقدة لأبسط مقومات الصلح والهدنة.

15- شمولية الإسلام وذلك من الناحية السياسية، والأمنية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، وهذا كان واضحاً من خلال الوثيقة أو الدستور الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

16-إن الإسلام أعطى حرية التعبير والثقافة، وذلك واضح من خلال الجماعات المتنوعة التي كانت تعيش تحت سلطان المسلمين من يهود ونصارى ووثنيين، فالشعوب التي عاشت بين المسلمين، وفي الأرض الإسلامية صارت لهم ثقافة الإسلام، وإن لم يكونوا مسلمين.

17-الإسلام يدعو لدعم الحرية الدينية لمغزى سياسي، وتخليص الناس من التسلط الاجتماعي، والتسلط الطبقي.

18-إن الإسلام هو أهم أسباب الأمن في المجتمعات الإسلامية، والمؤسسات الدينية، ويمثل ركناً ركيناً في استقرار المجتمعات، وكان هذا واضحاً من في بنود الوثيقة.

19- أن السنة النبوية والتشريع الإسلامي سبق القانون الدولي في كثير من المزايا، ومنها أنه نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، وأنه مؤسس على روح العدل والمساواة، واحترام الحقوق الخاصة والعامة، كما أن الإسلام مبادئه ثابتة واضحة محددة، أما القانون الدولي فأحكامه عرضة للتغيير في كل زمان، ولا تخلو بعض مبادئه من أن تكون لخدمة مصالح بعض الدول دون أخرى. وهذا واضح في الوثيقة وإعطاء الأمان.

20-عالمية رسالة الإسلام، وذلك من خلال مكاتبة الملوك والرؤساء وزعماء القبائل، من العرب والعجم؛ بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام، والتزام أحكامه.

21- إن الإسلام دين رحمة ودعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وإنه قائم على أساس المنطق والحجة والبرهان، وهذا واضح من خلال صيغ الرسائل المرسلة، وهذا رد على أصحاب الفكر الزائف الذين يقولون: إن الإسلام انتشر بالسيف.

22–إن الإسلام حافظ على حقوق المرأة السياسية، لا كما يدعي البعض أن الإسلام هضم حقوق المرأة وذلك من خلال إعطاء المرأة الأمان في السلم والحرب، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف بحقوق المرأة قبل عام 1920م.

وكذلك فرنسا لم تعترف بحقوق المرأة قبل الثورة الفرنسية.

23–حفظ الإسلام حقوق العبيد، في إعطاء الأمان (الإجارة) فيه دلالة على عدم احتقار العبيد وأنهم بشر من بني آدم، مع العلم أن المسلمين هم أول من أسهموا في إلغاء قضية الرق، وذلك في زمن محمد الفاتح ، بخلاف من يدعون الحضارة فقد قاموا في القرن السادس عشر بخطف الملايين من الأفارقة من ساحل العاج وسيراليون وغانا إلى أمريكا من أجل بناء العالم الجديد على أكتافهم.

24–إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم والموادعة، وليست الحرب وسفك الدماء كما يفهمها البعض، وإن الحرب ضرورة لكف الأذى عن المسلمين ، والدفاع عن ديارهم وأعراضهم.

25– جواز التمثيل السياسي في الإسلام بناء على قاعدة المعاملة بالمثل، وذلك لأن الإسلام لم يقيد أمان السفراء والرسل بمدة محصورة، وبذلك يمكن دعم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ولا يجوز تعطيل التمثيل السياسي إلا عند وجود أمارات تدل على الخيانة والسلوك المشتبه فيه.

26 – إيجاد الجو والمكان الملائمين لنشر دين الله والدعوة إلى توحيده في الأرض ، وهذان الأمران هما الغاية التي قامت لأجلهما الدولة الإسلامية ، ومن المعروف أن تحديد الغاية التي تقوم لأجلها أي دولة من المسائل الدستورية الرئيسة، وهذا ما نتج عن البيعتين.

27– رحمة النبي – صلى الله عليه وسلم–وأصحابه، وهذا واضح في معاملتهم لأهل الذمة، والمكاتبة وغيرها.

ثالثاً: التوصيات

1. عقد مؤتمرات علمية عالمية إسلامية توضح فيها عالمية الرسالة الإسلامية، وتوضح أن المسلمين أصحاب عهد ووفاء، وأن الغاية في جهادهم ليست إراقة الدماء، وإنما إحقاق الحق.
2. على الدعاة والعلماء إبراز وتعليم الأمة أسلوب وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التعامل مع المشركين وغيرهم من أعداء الإسلام، وبيان سماحة الإسلام في ذلك.
3. لا بد للمسلمين والدعاة خاصة أن يكونوا مثلاً للوفاء بالعهد والوعد، لأنهم القدوة، وإلا انطبقت عليهم صفة من صفات النفاق، والعياذ بالله.
4. على المجاهدين وأصحاب السياسية أن يعيدوا قراءة المعاهدات والتحالفات قراءة جديدة حتى يسيروا على هدى وبصيرة.
5. أوصي طلبة العلم بدراسة موضوع التسامح في السنة النبوية دراسة موضوعية.

فهرس الآيات حسب ترتيب القرآن

الآية	رقم الصفحة
{الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ }[سورة البقرة: 27]	18، 183، 189
{ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ } [سورة البقرة: من الآية80]	16
{ لا يَنَالُ عَهْدِي الظالمين } [البقرة124]	18− 22
{ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة:125]	22
{ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا } [سورة البقرة: 117]	16
{ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }[البقرة:177].	178− 186
{ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ } [سورة آل عمران: من الآية183].	18
{ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } [سورة آل عمران: من الآية75]	19
{ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [سورة آل عمران:76]	19
{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً } [آل عمران: من الآية77].	21، 190

{ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ } [سورة آل عمران: من الآية183].	18
{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطّاغُوتِ ... فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنّمَ سَعِيرًا } [النساء: 51– 52]	305
{ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ } [النساء:54]	307، 308
{ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ } [سورة النساء:90]	168
{ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ } [النساء: من الآية155].	189
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } [سورة المائدة:1].	167، 186
{ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } [سورة المائدة: من الآية7].	20
{ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [الأنعام:152].	185
{ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } [سورة الأعراف:102]	15، 181
{ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ }[سورة الأعراف:134]	19

{ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ } [سورة الأنفال:55 ، 56].	192
{ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } [الأنفال:56، 57].	16، 192
{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} [الأنفال:58].	183
{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[الأنفال:61].	116
{ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [سورة الأنفال:72]	167
{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [سورة التوبة:1]	17
{ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة:4].	194,230,252
{ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [سورة التوبة: من الآية7]	17، 230، 252
{ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ } [سورة التوبة:10]	15
{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[سورة التوبة:29]	91

{ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [التوبة:47]	310
{ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ } [سورة التوبة:75].	16
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَينَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } [يونس:23].	182
{ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ } [الرعد:20].	18، 186
{ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }النحل:91–92}	167، 184
{ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً } [الإسراء :34]	167، 185و20
{ إِلاَّ مَن اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً } [سورة مريم: 78]	15
{ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نّبِيّاً}[مريم:54]	177
{ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ } [طه: من الآية86].	21
{ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } [المؤمنون:8].	17،28
{ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولا } [سورة الأحزاب:15].	189
{ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ	310

بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً} [الأحزاب:13]	
{ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً } [الأحزاب:19]	310، 311
{ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً }[الأحزاب:20]	311
{ أو كُلَّمَا عَاهدُوا عَهْداً نَبذَهُ فريقٌ منْهُمْ } [سورة الأحزاب: من الآية100]	16، 233
{ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } [سورة فاطر:43]	182
{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً } [الفتح : 10]	20، 61
{ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [الفتح:29]	41
{ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [سورة الفتح: من الآية18]	52، 55، 62
5 -{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:8].	91

أطراف الأحاديث

(أ)	
أيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة	295

أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا	300
أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا	24
أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم	45
ألا تبايعني يا سلمة	57
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	123، 215
انطلقن فقد بايعتكن	50
اكتب باسمك اللهم	102
اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو	25، 103
أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها	113، 222
إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً	126، 127
أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر	24، 128، 138
إن إبراهيم حرَّم مكة وإني أحرِّم المدينة	69، 269
إن حسن العهد من الإيمان	23، 169، 193، 322
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	180، 181، 193، 322
الإيمان قيَّد الفتك لا يفتك مؤمن	170، 194، 272
إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد	170، 177
أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم	173
أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً	195، 266
أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً	210
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها	210،212،323

إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم	215
إنما العشور على اليهود والنصارى	220
أن اثبتوا فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم	237
أخلفتنا بنو قريظة بلغنا منهم الذي نكره	237
اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود	241
أطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه	249
أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت	268
أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ	271
أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم	271
أما كان فيكم رجل رشيد	273
إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله	274
إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه	275
إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين	280
إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذي لها فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم	281
ب	
بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين	316
قال لا بل بايعهم على الصبر	60،61
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل	130،132

عظيم الروم	
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى	140،128
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي	142
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هوذة بن علي	145
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر	145
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعك ذي خيوان	270،286
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد	285
باد ملكه	145
بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر	243، 259
بعث النبي ﷺ سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت	245،260
بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى	229
بعثنا رسول الله ﷺ إلى أضم	270
ت	
تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط	43،64، 321
تصالحون الروم صلحاً آمناً	247
(ث)	
(ج)	

(ح)	
حرق نخل بني النضير وقطع	236
(خ)	
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	112
(د)	
(ذ)	
(ر)	
(ز)	
(س)	
(ش)	
شَهِدتُ حِلفَ المُطَيبين مع عمومتي وأنا غلام	293
(ص)	
الصلح جائز بين المسلمين	216
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة	158،219
(ض)	
(ط)	
(ظ)	
(ع)	
على ماذا قال على ما في نفسك	56
العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر	209،69
(غ)	
(ف)	
فإذا رسول الله ﷺ مُستخفياً جرءاء عليه قومه	299
فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء	24، 40
فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم	47

فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ	58
فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	195
فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق	135، 262
فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة بز	218
فأذن لهم النبي ﷺ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر	113، 222
فإلى أين قال ها هنا وأشار إلى بني قريظة	239
فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها	247
فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم	284
فأمنه رسول الله ﷺعلى أهله وماله	287
فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح	272، 286، 288
فإذا لقي رجل رجلاً فقال: له مترس فقد أمنه	289
(ق)	
قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان	243،244، 258
قوموا إلى سيدكم	213، 240
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	269، 286
(ك)	
كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين	210
كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود	216
كتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون	234
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قنان بن ثعلبة	146
كتب رسول الله ﷺ لقيس بن الحصين ولبني نهد	147

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي	148
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زرعة وبني الربعة من جهينة	149
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني جعيل من بُلَيّ	149
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني معاوية بن جرول الطائيين	147
وكتب رسول الله ﷺ لأسلم من خزاعة	146،147
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني غفار	147
وكتب رسول الله ﷺ لبني جناب بن كلب	148
وكتب لأكيدر	148
كتابه ومعاهدته مع ملوك حمير	150
كتابه وعهده لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن	150
كتب ﷺ عهدًا لنصارى نجران	157
كتب لنصارى تغلب، وإلى أهل أيلة	157
كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم	239
كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان	272، 286، 288
(ل)	
لا حلف في الإسلام	25،294،295
لكم الجنة	48
لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس	55
لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام	59

لعن الله من لعن والده	70
لا تبغ ولا تكن باغياً	182
لكل غادر لواء ينصب بغدرته	192
لا إيمان لمن لا أمانة له	27، 169
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده	23، 69، 70، 209، 269
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب	262
الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين	238، 309
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	239
لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم	175
اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً	246، 261
لأقضين بينكما بكتاب الله	268
ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرْثي المتاع	279
(م)	
من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس	135
ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم	190
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه	174، 228، 257، 324
من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة	208
المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا	68، 195، 267

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه	25، 173
ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين	244، 259
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً	262
من قتل الرجل	249
من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة	273
من محمد النبي ﷺ لبنى زهير بن أقيش	285
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	287
(ن)	
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة	298
(هـ)	
هذه يد عثمان فضرب بها على يده	58
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لثقيف	153
هذا كتاب من محمد رسول الله لبني غاديا، أن لهم الذمة وعليهم الجزية، ولا عداء ولا جلاء	155،156
هذا كتاب من محمد لأهل جربا وأذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليم	156
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران	158
(و)	

وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم	296
ومنعت مصر إردبها ودينارها	300
ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم	190
ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو	175،191
وبايعناه على أن لا نفر	60
والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها	121
وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر	127
ودى العامريَّين بدية المسلمين	209
واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم	239
والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك	23، 290
(ي)	
يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها	299
يوشك أهل العراق ألا يجبى إليهم قفيز	299
يا عم خذ لي على أخوالك	47
يا أبا بكر أو ليس برسول الله ﷺ أولسنا بالمسلمين	102
يا أبا جندل اصبر واحتسب	104، 173
يجزئ عنك الثلث	240
يؤسر الرجل بجريرة حلفائك	256
يجير على أمتي أدناهم	269، 276، 280

يجير على المسلمين أحدهم	275، 278
يا نبي الله بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة	282

فهرست الأعلام

الإسم	رقم الصفحة
(أ)	

إبراهيم التميمي	274
ابن أبي الحقيق	113
ابن الأثير	292
ابن اسحاق	8، 38، 46، 52، 53، 72، 73، 78، 90، 104، 114، 128، 222، 232، 242، 260، 285، 305
ابن بطال	22، 211
ابن تيمية	200، 231، 297
ابن جزي المالكي	281
ابن حجر العسقلاني	38، 55، 56، 61، 70، 73، 98، 114، 124، 138، 189، 192، 214، 222، 229، 239، 245، 260
ابن حزم الظاهري	199
ابن حنظلة	59
ابن شهاب	54، 223
ابن عبد البر	114، 277
ابن عرفة	31، 32
ابن عساكر	198
ابن عينية	295
ابن القيم	56، 62، 114، 115، 138، 171، 223، 231، 315
أبو بكر الصديق	107
أبو بكر العيسي	195
أبو جحفة	69
أبو جندل	104، 105،173
أبو حسان الأعرج	69، 269
أبو سعيد الخدري	192، 213، 240
أبو سفيان	101،129، 130، 158، 237، 287
أبو الطفيل	70
أبو طلحة	112
أبو موسى الأشعري	275، 316
أبو هريرة	1، 25، 26، 170، 171، 173، 181، 183، 194، 208، 216، 229، 241، 245، 260، 267، 268، 269، 276، 280، 287، 298
أبو الهيثم بن التيهان	46
أبيض بن حمال	218

أسعد بن زرارة	43
اسرائيل ولفنسون	114
أسماء بنت عمرو بن عدي	45
أكرم العمري	71، 74، 127
أم هانئ	268، 279،269، 286
أنس بن مالك	296
ب	
بابويه	136، 137
باذان	136، 137
البخاري	7، 23، 26،27، 36، 52، 55، 57، 59، 104، 129، 136، 169، 195، 235، 239، 249، 258، 266، 296
بديل بن ورقاء	100
البراء بن عازب	104
البراء بن معرور	44، 45، 46
بريدة	123
بكير بن عبد الله	203
البيهقي	56، 73، 114، 139، 182، 279، 281
ت	
الترمذي	61، 180، 183، 216، 277، 295
ث	
ثابت بن قيس	47
ج	
جابر	43، 47، 52، 55، 59، 60، 69، 179، 210، 308
جبير بن مطعم	295
جرير بن عبد الله	203
جعفر بن أبي طالب	316
جيفر بن جلندي	128، 142
ح	
الحارث بن شمر الغساني	145
الحارث بن هشام بن المغيرة	280
حاطب بن أبي بلتعة	128، 138، 139
الحاكم	56، 74، 182، 293
حذيفة بن اليمان	173، 203
الحسين بن علي	297

الحليس بن علقمة	100
حيي بن أخطب	113، 231، 233، 304، 305، 307
خ	
خالد بن الوليد	53، 196، 197، 201، 223، 275، 278.
خراش بن أمية	101
الخطيب الشربيني	28، 255
د	
دحية الكلبي	128، 130
ذ	
ر	
رفاعة بن شداد	273
ريتشارد قلب الأسد	164
ز	
الزبير بن العوام	238، 308
الزهري	53، 72، 74، 129، 221، 296
زياد بن مسلم	275، 278
س	
سراقة بن عمرو	202
سعد بن أبي وقاص	107
سعد بن معاذ	41، 238، 309
سعيد بن جبير	265
سلمة بن الأكوع	57، 61، 249
سليط بن عمرو بن عبد الشمس	128
سليمان القانوني	164
سليمان بن بريدة	214
سهيل بن عمرو	25، 102، 103، 104، 105، 107، 122
سويد بن مقرن	202، 203
ش	
شارلمان	163
الشافعي	24، 117، 119، 173، 197، 220، 224، 249، 253، 256، 278، 280
شهاب الدين القرافي	199،200
الشوكاني	171،172،176،177
ص	
صفوان بن سليم	211

صلاح الدين الأيوبي	163، 164، 197
ض	
ط	
طالب أبو شعر	35
الطبري	18، 54، 74، 128، 285، 297
الطحاوي	114، 277
ظ	
ع	
عائشة	23، 50، 169، 217، 238، 281، 282، 298
عامر بن شهر	145، 269، 286
عبادة بن الصامت	24، 40، 64، 178، 321
العباس	26، 44، 45، 47
عبد الرحمن بن عوف	107، 231، 293
عبد الله بن حذافة السهمي	134
عبد الله بن الزبير	218، 237، 308
عبد الله بن سعد بن أبي السرح	273، 287، 288
عبد الله بن سهيل بن عمرو	107
عبد الله بن عباس	19، 20، 50، 128، 139، 175، 191،261،186، 210، 211، 219، 287،273، 288، 290، 297
عبد الله بن عرفطة	317
عبد الله بن عمر	58، 60، 61، 104، 113، 190، 191، 235، 268، 271
عبد الله بن عمرو	18، 81، 193، 209، 267، 223
عبد الله بن مسعود	22، 188، 317
عبد الملك بن مروان	162، 314
عتبة بن فرقد	202
عثمان بن عفان	58، 101، 273، 287، 288
عثمان بن مظعون	317
عروة بن مسعود	101
العلاء بن الحضرمي	128، 139
علي بن على طالب	102، 107، 197، 231، 239، 277، 279، 280
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)	23، 73، 102، 104، 107، 186، 195، 200، 202، 211، 221، 224، 245، 260، 277، 278، 290، 302

عمرو بن شعيب	69، 210، 227
عمرو بن العاص	128، 139، 141، 142، 180، 193، 201، 275، 279، 323
عمر بن عبد العزيز	162، 204، 275، 278
عمرو بن عبسة	174، 228، 229
غ	
ف	
فرنسوا الأول	164
ق	
قايدباي	164
القرطبي	13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 183، 194، 230، 252، 265.
قطلو شاه	200
ك	
الكاساني	22
كعب بن مالك	44، 46
ل	
م	
مالك بن مرارة	145، 269، 286
المأمون	163
----------	----------
مأمون حموش	42
مجاشع بن مسعود	59، 60
مجالد بن مسعود	59
مجاهد	182، 186، 227، 264، 296
محمد أبو شهبة	71
----------	----------
محمد سليم العوا	65
----------	----------
محمد الغزالي	159، 303
----------	----------
محمد سهيل طقوش	49، 51
محمود بن مسلمة	107
معاوية بن أبي سفيان	313
معبد بن كعب	46
معقل بن يسار	55، 60
المقوقس	128، 138، 139

مكرز بن حفص	100، 107
المنذر بن ساوى	128، 140
المنصور	163
المهلب	57، 246
ن	
النجاشي	24، 101، 128، 134، 135، 25، 138، 143، 316
نزار ريان	295
نسيبة بنت كعب	45
النعمان بن مقرن	202
النووي	132، 56 60، 114، 117 122، 182، 250، 277، 280، 296، 299
هـ	
هارون الرشيد	163
و	
الوليد بن عتبة	297
وهبة الزحيلي	4، 39، 31، 162، 290
ي	

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	(أ)

شكر وتقدير	(ب)
المقدمة	1
أهمية البحث وأسباب اختياره	3
الدراسات السابقة	3
منهج البحث	5
محددات البحث وإجراءاته	5
منهج الباحث	7
صعوبات البحث	8
خطة البحث	9
الفصل التمهيدي	12
الباب الأول: (البيعات والهدنة والصلح)	38
الفصل الأول: وقائع البيعات	38
المبحث الأول: بيعة العقبة الأولى.	38
المبحث الثاني: بيعة العقبة الثانية.	43
المبحث الثالث: بيعة النساء.	50
المبحث الرابع: بيعة الرضوان.	52
الفصل الثاني: الهدنة	67
المبحث الأول: وقائع الهدنة في عصر النبي وسلم.	67

المبحث الثاني: أحكام الهدنة.	116
الفصل الثالث: الصلح.	123
المبحث الأول: موادعة المشركين.	123
المبحث الثاني: الوفاء بالعهود	167
المبحث الثالث: حقوق الذمي	194
المبحث الرابع: قتل المعاهد.	208
المبحث الخامس: نزول العدو على حكم رجل .	214
المبحث السادس: الشروط في الصلح	216
الباب الثاني: (نكث العهود).	227
الفصل الأول: صور إنهاء العهد وأحكامها.	227
الفصل الثاني:: الدعاء على من نكث عهداً.	258
الباب الثالث : (الأمان).	264
الفصل الأول: ذمة المسلمين.	266
الفصل الثاني: تحريم الدم بالأمان.	271
الفصل الثالث: من الذي يعطي الأمان في الإسلام.	276

المبحث الأول: أمان العبد.	276
المبحث الثاني: أمان المرأة.	279
المبحث الثالث: كيفية الأمان.	284
المبحث الرابع: وقائع التحالفات.	*292*
ملخص البحث	318
نتائج البحث	325
توصيات الباحث	329
فهرس الآيات القرآنية	330
فهرس الأحاديث النبوية مرتبة مٍعجمياً	337
فهرس الأعلام مرتبين معجمياً	347
فهرس الموضوعات	353
فهرس المصادر والمراجع	356

المراجع والمصادر

1 -آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة / للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ط3 سنة 1401 هـ - 1981م .

2 -الآحاد والمثاني / أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ت 287هـ ،دار الراية – الرياض الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1991م تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
3 -الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو
حاتم التميمي البستي ت 354هـ - مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة الثانية 1414هـ - 1992م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
4 -أحكام أهل الذمة / الشيخ شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ط3 1983م.
5 - أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة / الدكتور نواف هايل التكروري – دار الشهاب – دمشق سوريا ط 1 1431هـ - 2000م.
6 - أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام / الدكتور حسان الهندي – دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1431هـ -1993م.
7 - أحكام القرآن / أبو بكر عبد الله المعروف بابن العربي ت 868هـ - 943 هـ ، تحقيق علي محمد البحاوي – دار الجليل بيروت – دار المعرفة سنة 1407هـ - 1987م .
8 - أحكام القرآن/ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر- دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
9 - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام/ د. عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثانية 1402هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت ومكتبة القدس – بغداد.
10 - الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية / د محمد عزيز شكري – عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية – الكويت.
11 - أسباب النزول / للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت 468هـ - تحقيق الدكتور السيد الجُميلي 1410هـ - 1990م.
12 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر،ت 463 هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ط1 القاهرة 1414هـ - 1993م.
13 - الإسلام عقيدة وشريعة / الشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق ط 6 1972م.
14 - الإسلام والدستور/ توفيق بن عبد العزيز السديري ، الطبعة : الأولى وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تاريخ النشر : 1425هـ.
15 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / محمد بن محمد العمادي أبو السعود ت951هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16 -إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه / للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي – تحقيق بهجة حمد يوسف أبو الطيب – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
17 - الأشباه والنظائر/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1403 هـ.
18 - الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل 1992م .
19 - أصول علم السياسة / للدكتور طه بدوي ، جامعة الاسكندرية.
20 - إعلاء السنن/ لظفر أحمد التهانوي ت 1394هـ ، ط3 -1415، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.
21 - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري/ للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت 388هـ ، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.
22 - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين /محمد بن طولون الدمشقي ، تحقيق محمود الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت 1403هـ - 1983م.
23 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وهو شرح على كتاب التقريب لأحمد بن الحسين الأصفهاني بهامشه حاشية البزاوي ، مطبعة الأميرية ، 1289هـ .
24 - إكمال المعلم بفوائد مسلم / للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544هـ ،ط ا، 1419هـ ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء : المنصورة – مصر ، ومكتبة الرشيد – الرياض.
25 - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء/ أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، عالم الكتب - بيروت - 1417هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د . محمد كمال الدين عز الدين علي.
26 - الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، لحسن الباشا ، ط 1409، الدار الفنية للنشر والتوزيع – القاهرة.
27 - الأم / للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ مع مختصر المزني – دار الفكر 1410هـ - 1990م.
28 - الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هـ - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الأزهر ، دار الفكر 1408هـ - 1988م.
29 - الأموال / لابن زنجويه ، تحقيق شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود.
30 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين ابن نجيم الحنفي ت 970 هـ - دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية .
31 - البداية والنهاية / إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت 774هـ - مكتبة المعارف – بيروت.

32 - البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار / أحمد بن يحي بن المرتضى الزبيدي ت840هـ - مؤسسة الرسالة بيروت – ط2 سنة 1386هـ .
33 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء توفي سنة 587هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
34 - البيان المحمدي / الدكتور مصطفى الشكعة ـ الدار المصرية اللبنانية.
35 - البيان في شرح مذهب الإمام الشافعي / للشيخ الجليل الفقيه العلامة أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ت 558 هـ - دار المنهاج للطباعة والنشر .
36 - تاج العروس من جوهر القاموس / محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة – إصدار وزارة الأوقاف الكويتية – تحقيق عبد القادر فراج سنة 1385هـ - 1965م .
37 - التاج والإكليل على شرح العلامة الخليل بهامش مواهب الجليل /لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن القاسم العيدري الشهير بالمواق ت 897 هـ ، ط2 سنة 1398 دار الفكر.
38 - تاريخ دمشق لابن عساكر/ أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق علي شيري.
39 - تاريخ الأمم والملوك /محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ت 310هـ دار الكتب العلمية- بيروت 1407 - الطبعة الأولى ،عدد الأجزاء5.
40 - تاريخ بغداد / أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية – بيروت.
41 - التاريخ الصغير / محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت 256هـ - دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1397هـ - 1977م - تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
42 - تاريخ القانون / عمر ممدوح – الإسكندرية ، 1954م.
43 - التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ت 256هـ - دار الفكر ، تحقيق السيد هاشم الندوي.
44 - تاريخ اليعقوبي / لليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب المعرف بابن واضح الاخباري - بيروت 1960م.
45 - تأملات حركية في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم /المهندس يوسف أبو راس – دار الفرقان 2001م – عمان.
46 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.
47 - التبيين لأسماء المدلسين /إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي ت 841هـ - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1994م ، تحقيق : محمد إبراهيم داود الموصلي.

48 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت 1353هـ - دار الكتب العلمية – بيروت.
49 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج /لأحمد بن حجر الهيثمي ت سنة 973هـ مطبعة مصطفى محمد – مصر/ دون تاريخ ،أو مطبعة الحلبي 2352هـ - 1933م.
50 - تذكرة الحفاظ / محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت748هـ.
51 - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت 852هـ - دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.
52 - التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح / سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت 474هـ - دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض - الطبعة الأولى ، 1406 هـ – 1986 م، تحقيق د. أبو لبابة حسين
53 - التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
54 - تفسير البحر المحيط/ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت 754هـ ، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي 2) د.أحمد النجولي الجمل.
55 - تفسير التحرير والتنوير المعرف (بتفسيرابن عاشور)/محمد الطاهر ابن عاشور ت 1393هـ – بيروت- لبنان – مؤسسة التاريخ،الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م.
56 - تفسير الرازي / مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير (محمد الرازي فخر الدين) 8 أجزاء ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى /1307هـ.
57 - تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255هـ – دار الفكر – بيروت – ط1412هـ - 1992م .
58 - تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت 774هـ.
59 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر دمشق 1411هـ - 1991م.
60 - تفسير النسفي / الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ت701هـ.

61 - تقريب التهذيب / للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ - تحقيق محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى 1406هـ.
62 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي /دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان الطبعة الأولى ، 1389هـ - 1970م ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
63 - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت852هـ - المدينة المنورة - سنة النشر 1384هـ – 1964م - تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
64 - تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت 852هـ - دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م.
65 - تهذيب الكمال / يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ت 742هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى ، 1400هـ - 1980م، تحقيق د. بشار عواد معروف.
66 - تهذيب اللغة / للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت 370هـ ط1348 ، تحقيق عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
67 - تطور التبادل الدبلوماسي / محمد صادق عفيفي الانجلو المصرية – القاهرة.
68 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري –ت 463هـ - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387هـ - عدد الأجزاء24- تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبيرالبكري.
69 - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني ، حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله بن محمد الغماري - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
70 - الثقات / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت 354هـ - دار الفكر - الطبعة الأولى ، 1395 هـ - 1975م ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.
71 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ت 310هـ - دار الفكر – بيروت- سنة النشر 1405.
72 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل / أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ت 761هـ - عالم الكتب – بيروت - الطبعة الثانية ، 1407هـ – 1986م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.

73 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ، تحقيق د محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.
74 - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية / للدكتور محمد خير هيكل ، دار البيارق ط1 1993م.
75 - - الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ت671هـ - دار الشعب – القاهرة - سنة النشر 1372رقم الطبعة الثانية - تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
76 - الجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ت 875هـ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
77 - الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ت 327هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى ، 1271هـ - 1952م.
78 - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان / لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف 1415هـ - 1995م دار الفكر بيروت - لبنان.
79 - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ علي الصعيدي العدوي المالكي ت 1189هـ ، دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
80 - حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك علي صعيدي العدوي ، المطبعة الأزهرية المصرية – الطبعة الثانية ، 1309هـ.
81 - حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي علي المنهاج مطبعة صبيح 1368هـ - 1949م.
82 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430هـ - دار الكتاب العربي- بيروت - سنة النشر 1405هـ - الطبعة الرابعة ، عدد الأجزاء10.
83 - خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم / الشيخ الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله – الكتبة العصرية – صيدا – بيروت .
84 - الخراج لأبي يوسف / يعقوب بن إبراهيم ، أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة ت 182هـ - دار المعرفة – بيروت – سنة 1399هـ - 1979م ، ومعه كتاب الخراج ليحي بن آدم .
85 - الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ، دار صادر- بيروت ، ط1.
86 - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي / ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

(ت 804هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي - مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، 1410.
87 - دبلوماسية النبي ﷺ - دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، لسهيل حسين الفتلاوي، الطبعة الأولى 2001م، دار الفكر العربي – بيروت.
88 - دراسات في الحديث الموضوعي / الأستاذ الدكتور طالب أبو شعر وزير الأوقاف والشئون الدينية- الإصدار الثالث – الجامعة الإسلامية غزة.
89 - دراسات في السيرة / د. طالب أبو شعر وزير الأوقاف ، د. سالم أحمد سلامة، د. نزار عبد القادر ريان – الطبعة الأولى – الإصدار الثالث 1423هـ - 2003م ، الجامعة الإسلامية غزة.
90 - دراسة في السيرة/ للدكتور عماد الدين خليل.
91 - دررالحكام شرح غرر الحكام/ محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ت88هـ - الموسوعة الشاملة 2.
92 - الدرر في اختصار أحاديث السير/ لابن عبد البر – تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا – مؤسسة علوم القرآن دمشق بيروت 1404هـ - 1984م.
93 - الدعوة إلى الإسلام للمستشرق / سير توماس أرنولد ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ورفاقه ، دارالفكر العربي القاهرة ، سنة 1965م، وطبعة النهضة – مصر ط3 1970.
94 - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ.
95 - دلائل النبوة / إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دار طيبة - الرياض - 1409، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محمد الحداد.
96 - الديباج على صحيح مسلم /عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ت 911هـ ، دار ابن عفان ، الخبر- السعودية 1416 هـ - 1996م ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري.
97 - الرحيق المختوم / صفي الدين مباركفوري.
98 - رسول العرب والإسلام /عمر أبو نصر – منشورات مكتب عمر أبو نصر – شارع سورية – بيروت.
99 - رسل الملوك / الحسين بن محمد بن محمد المعروف بابن الفراء – تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، ط القاهرة – 1366هـ - 1974م.
100 للرسول القائد / للقائد اللواء الركن محمود شيت خطاب ، الطبعة الثانية – دار مكتبة الحياة ، ومكتبة النهضة بغداد 1960م.
101 للروض المربع بشرح زاد المستقنع / للعلامة الشيخ منصور يونس البهوتي – مكتبة دار البيان – مكتبة المؤيد الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

102 زاد المسير في علم التفسير/عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت 597هـ - المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثالثة 1404هـ.
103 زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله / مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشر ، 1407 – 1986- تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، عدد الأجزاء 5.
104 الزاهر/ لأبي منصور الأزهري ت 370هـ ، الطبعة الأولى 1419هـ ، تحقيق عبد المنعم بشنّاتي – دار البشائر الإسلامية – بيروت.
105 سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام/محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت 324هـ ، الطبعة الأولى 1416هـ، تحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي – الدمام.
106 سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد / للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي 942هـ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
107 - كتاب سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (34-36). د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان. موقع الإسلام http://www.al-islam.com
108 - السنة النبوية في ضوء القرآن والسنة / د محمد أبو شهبة – دار القلم دمشق.
109 - سؤالات ابن الجنيد / لأبي زكريا يحي بن معين – تحقيق د. أحمد نور سيف – مكتبة الدار بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى.
110 سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت 275هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري .
111 سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت 275هـ - دار الفكر- بيروت – تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
112 سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت275هـ - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
عدد الأجزاء 4 مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
113 سنن الترمذي (الجامع الصحيح)/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت 279هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، عدد الأجزاء 5 ،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
114 سنن البيهقي الكبرى /أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت458هـ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
115 سنن الدارمي /عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي- دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى 1407هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ،الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

116 سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ت 227هـ ، دار العصيمي – الرياض - سنة النشر 1414هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
117 -سنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي 303هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1991 م، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
118 السياسة الشرعية / محمد البنا ، القاهرة – دار الطباعة الحديثة ، 1937م.
119 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / لشيخ الإسلام ابن تيمية قدم له الأستاذ محمد المبارك / دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .
120 السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون/ علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت – 1400هـ .
121 السيرة النبوية / الداعية الحكيم المفكر الإسلامي الكبير العلامة السيد لأبي الحسن علي الحسني الندوي – تحقيق وتعليق عبد الماجد الغوري - 1420 هـ 1999 م ، دار ابن كثير - بيروت – دمشق.
122 - السيرة النبوية لابن هشام/ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت 843هـ ، دار الجيل - بيروت - 1411، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
123 السيرة النبوية دراسة تحليلية / د. محمد عبد القادر أبو فارس – دار الفرقان.
124 -السيرة النبوية الصحيحة / أكرم ضياء العمري – مكتبة دار العلوم والحكم – المدينة المنورة .
125 السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية/ الدكتور مهدي رزق الله أحمد ، الطبعة الأولى – 1412هـ - 1992م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
126 السيرة النبوية / ابن جرير الطبري أبو جعفر ت 310هـ ، تحقيق جمال بدران – الدار المصرية اللبنانية.
127 السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير/ محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس ت 734 هـ ، - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر1986 م - بيروت – لبنان.
128 - السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة / د محمد أبو شهبة.
129 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
130 -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1122هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى

131 الخراج / يعقوب بن إبراهيم المشهور (بأبي يوسف) ت 183هـ - المطبعة السلفية .
132 شرح المواهب الدنية للقسطلاني/أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين، أبو العباس ت 932هـ ، دار الطباعة الأميرية، مصر، 1278هـ - 1861م.
133 الرسالة الخالدة / عبد الرحمن عزام – دار القلم الكويت .
134 روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت 676 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية 1405هـ.
135 سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت 275هـ - دار الفكر- بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.عدد الأجزاء : 2 ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
136 شرح السير الكبير / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 483 هـ ، الطبعة الأولى 1335 هـ .
137 الشرح الكبير/ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير أبو البركات ت 1201 هـ - دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش،والمطبعة الأزهرية ، 1309هـ .
138 شرح السير الكبير / لمحمد بن الحسن الشيباني ، إملاء محمد بن أحمد السرخي / تحقيق عبد العزيز أحمد – شركة الإعلانات الشرقية 1971م .
139 -شرح صحيح البخاري لابن بطال/ لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشيد- الرياض.
140 شرح فتح القدير/الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود اليولسي السكندري المعروف بابن الهمام ت 861هـ وبهامشه شرح العناية – دار إحياء التراث العربي.
141 - شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ - دار الكتب العلمية – بيروت - سنة النشر 1399- الطبعة الأولى – تحقيق: محمد زهري النجار.
142 شرح مسند أبي حنيفة / للملا علي القاري .
143 شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - 1408هـ - 1987م، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
144 -شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ - عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية 1996هـ.
145 - شرح منح الجليل على مختصر سيد خليل/ محمد عليش ت 1290 هـ - دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.
146 -شرح نهج البلاغة / عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بابن أبي حديد ت 655هـ – مطبعة البابي الحلبي 1329هـ.

147 - الشرع الدولي في الإسلام – نجيب الأرمنازي ، مطبعة ابن زيدون 1349هـ ، 1930م.
148 - شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ - دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
149 - صبح الأعشى في صناعة الإنشا / أحمد بن على القلقشندي – دار الكتب العلمية بيروت .
150 - شمس العرب تسطع على الغرب ، زيغريد هونكه، دار صادر، بيروت ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط 10، 1423م.
151 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت 354هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ، 1414 – 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
152 صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي ت 311هـ - المكتب الإسلامي - بيروت سنة النشر : 1390 – 1970 تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
153 صحيح البخاري : كتاب الجامع الصحيح المختصر/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت 256هـ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
154 صحيح مسلم /مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
155 صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت676هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت - سنة النشر 1392 الطبعة الثانية، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
156 الضعفاء الصغير/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت256هـ - دار الوعي – حلب - الطبعة الأولى ، 1396م ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد
157 الضعفاء والمتروكين / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت 303هـ - دار الوعي – حلب - الطبعة الأولى ، 1369، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
158 -الضعفاء الكبير/ أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ت 579هـ - دار المكتبة العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي.
159 -الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ت 230هـ ، دار صادر – بيروت.

160 طبقات المدلسين /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت 852هـ - مكتبة المنار – عمان ، الطبعة الأولى ، 1403 – 1983،تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي.
161 عقد الذمة في التشريع الإسلامي / محمد المطردي ، الدار الجماهيرية ، طرابلس ، ط 1 ، 1987م .
162 -العلاقات الدولية العامة في الإسلام / للشيخ محمد أبو زهرة – الدار القومية – القاهرة ، 1384هـ - 1964م.
163 -العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الدولة الإسلامية/ الدكتور وهبة الزحيلي.
164 - العلاقات السياسية الدولية / أحمد سويلم العمري ، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة ، 1957م ، 1960م.
165 -علل الترمذي الكبير / محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ت 279هـ - ترتيب : أبو طالب القاضي - عالم الكتب مكتبة النهضة العربية - بيروت1409م - الطبعة الأولى - صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.
166 -العلل ومعرفة الرجال / أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ت 241هـ - المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - الطبعة الأولى ، 1408هـ - م1988، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس.
167 -عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت855هـ - دار الفكر – بيروت.
168 - عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية ، 1415م.
169 -غاية المرام في علم الكلام/ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ، الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، 1391هـ تحقيق حسن محمود عبد اللطيف.
170 - غير المسلمين في المجتمع المسلم / للدكتور يوسف القرضاوي .
171 - الضعفاء والمتروكين / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت 303هـ - دار الوعي – حلب - الطبعة الأولى ، 1369، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
172 - فتح الباري شرح صحيح البخاري /أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
173 - الفتاوى الكبرى / لأبي عباس أحمد بن عبد الحليم لابن تيمية ت 728هـ – دار المعرفة – بيروت قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف .

174 الفتاوى الهندية / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت ط3 سنة 1400 هـ - 1980م).
175 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك / أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عليش وبهامشه تبصرة الحاكم في أصول الأحكام – الطبعة الأخيرة سنة (1378هـ - 1958م)، مطبعة التقدم العلمية القاهرة ، 1319هـ.
176 فتوح البلدان / أحمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري ت 279هـ - القاهرة ، 1319هـ - 1901م، دار الهلال ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ .
177 فتوح الشام / محمد الواقدي وبهامشه تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين – المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1354هـ.
178 الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور
179 المفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم / للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير 774هـ - تحقيق وتعليق محمد السعيد الخطراوي – محي الدين مستو – دار ابن كثير – دمشق ، بيروت – مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – ط 4 1405هـ - 1985م.
180 فقه السيرة / محمد الغزالي – دار القلم – دمشق ، ط1 1427هـ - 2006م.
181 فقه السيرة قراءة سياسية دعوية حركية / الدكتور موفق سالم النوري – دار ابن كثير – دمشق بيروت.
182 فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين / د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي - تقديم المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد الأستاذ بجامعة نايف العربية – د. عبد الله الطريقي ، د. عبد الرحمن المحمود.
183 الفقه النافع /لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي ت 556هـ ، الطبعة الأولى 1421، دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبّود، مكتبة العبيكان- الرياض.
184 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت – 1415هـ
185 -فيض القدير شرح الجامع الصغير/عبد الرؤوف المناوي ت 1301هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
186 - في ظلال القرآن / سيد قطب – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاهُ ، الطبعة الأولى.
187 القاموس السياسي /أحمد عطية الله – دار النهضة العربية – القاهرة ط 3 سنة 1968م.
188 القاموس المحيط / للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرق سوسي ، مؤسسة الرسالة ط3 1413هـ - 1993م.

189 قانون الحرب والحياد / محمود سامي جنينة القاهرة، 1944م.
190 القانون الدولي الخاص / أحمد مسلم – طبعة 1956م .
191 القانون الدولي العام / علي صادق أبو هيف ، ط 3 1948م ، دار نشر الثقافة بالاسكندرية – مطبعة البصير.
192 القانون بين الأمم / لجيرهارد فان غلان ، تعريب عباس العُمر، دار الجيل بيروت.
193 القانون الدولي العام / الدكتور سموحي فوق العادة.
194 - القانون الدولي العام في وقت السلم / الأستاذ حامد سلطان – دار النهضة العربية ، يناير 1962م.
195 القواعد / عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، مطبعة الصدق الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ، 252هـ ، 1933م .
196 القوانين الفقهية / محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
197 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ت 748هـ - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة - الطبعة الأولى ، 1413 – 1992، تحقيق محمد عوامة.
198 - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،/عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ت 620هـ ، المكتب الاسلامي – بيروت.
199 - الكامل في ضعفاء الرجال / عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - دار الفكر – بيروت - الطبعة الثالثة ، 1409هـ ، تحقيق يحيى مختار غزاوي.
200 - الكبائر / محمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ - دار الندوة الجديدة – بيروت.
201 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / أبو القاسم جاب الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – دار المعرفة – بيروت .
202 - كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ - دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
203 - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 907هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.
204 - الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث / إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي - عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت - الطبعة الأولى ، 1407 – 1987 ، تحقيق : صبحي السامرائي.

205 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة 1162 هـ عن نسخة كتبت برسم فخر الأشراف السيد سعيد بن الحافظ الشيخ أحمد الحلبي العطار، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة، 1988 م - 1408 هـ.
206 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م.
207 - الكواكب النيرات / محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي المعرف بابن الكيال - دار العلم – الكويت ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.
208 - اللباب في شرح الكتاب / تأليف الشيخ عبد الغني الدمشقى الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت 428هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
209 - لباب النقول في أسباب النزول /عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ت 911هـ - دار إحياء العلوم – بيروت.
210 - لسان العرب / للإمام جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر- بيروت - بدون تاريخ.
211 - اللمعة الدمشقية / محمد بن جمال الدين المكي العاملي ت سنة 786هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2 (1403هـ - 1983م).
212 - المبدع في شرح المقنع / لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ين مفلح المؤرخ الحنبلي ت 884هـ - المكتب الإسلامي ، سنة 1394- 1974م .
213 - المبسوط / لشمس الدين السرخسي – دار الفكر – دار المعرفة بيروت سنة 1394هـ - 1974م .
214 - المجتبى من السنن/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت 303هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة الثانية ، 1406هـ – 1986م - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
215 - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام /محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة.
216 - المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى)/ د .أكرم ضياء العمري – ط 1 1403- 1983م – المملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
217 - مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله وعليه وسلم /محمد لقمان الأعظمي – دار الاعتصام – القاهرة .

218 - المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي ت 354هـ - دار الوعي – حلب ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
219 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ ، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
220 - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت سنة 676هـ – دار الفكر - بيروت .
221 - مجموع الفتاوى / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ت 728هـ عدد الأجزاء 35.
222 - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت 727هـ ، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية 1404هـ.
223 - المحلى / لابن حزم الأندلسي ت 456هـ،تحقيق لجنة إحياء دار التراث العربي في دار الآفاق الجديدة بدون تاريخ .
224 - مختار الصحاح / للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
225 - مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل/ أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت – 1403هـ ، الطبعة الثالثة زهير الشاويش.
226 - المختلطين / صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلائي ت 761هـ - مكتبة الخانجي- القاهرة – الطبعة الأولى – تحقيق د. فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد.
227 - المدخل للفقه الإسلامي/ للأستاذ الدكتورمحمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية، 1959م.
228 - المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت405هـ - دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر 1411 – 1990 الطبعة الأولى - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
229 - مسند ابن الجعد / علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي- مؤسسة نادر – بيروت - الطبعة الأولى ، 1410 – 1990 ، تحقيق عامر أحمد حيدر.
230 - مسند أبي داود الطيالسي/ سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت 204هـ - دار المعرفة – بيروت.
231 - مسند أبي يعلى / أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت 307هـ - دار المأمون للتراث – دمشق ، سنة النشر 1404هـ - 1984م الطبعة الأولى ، تحقيق حسين سليم أسد.
232 - مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ت 204هـ مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء 6 ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

233 - مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ت238هـ ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1412هـ – 1991م تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
234 - مسند الشاميين / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم 360هـ - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، 1405 – 1984، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
235 - مسند الشهاب / محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ، 1407 – 1986، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.
236 - مشاهير علماء الأمصار/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت 354هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ، - 1959م ،تحقيق : م. فلايشهمر.
237 - مشكل الآثار/ أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي ت 321هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند- حيدر آباد – الطبعة الأولى 1333هـ.
238 - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت 840 هـ دار العربية – بيروت 1403هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.
239 - المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 تحقيق كمال يوسف الحوت ، عدد الأجزاء 7.
240 - مصنف عبد الرزاق / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ، 1403 ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
241 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.
242 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ - تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيزالشتري – دار العاصمة للنشر والتوزيع- دار الغيب للنشر والتوزيع الرياض.
243 - المطلع على أبواب المقنع / محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي ط1 1385هـ - 1965م .
244 - معالم السنن شرح سنن أبي داود / للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت 388هـ ، الطبعة الثانية 1399هـ ، بهامش مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية : لاهور – باكستان.

245 - المعجم الجغرافي لدول العالم، لأبي معاوية عيد بن هزاع الشمري ، طبعة 1401هـ مطبعة التقدم - القاهرة.
246 - المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت360هـ - مكتبة العلوم والحكم – الموصل - سنة النشر 1404 – 1983 الطبعة الثانية - تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
247 - المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ دار الحرمين القاهرة سنة النشر 1415 / تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
248 - المعجم الصغير (الروض الداني)/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت360هـ - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان سنة النشر 1405 – 1985 الطبعة الأولى - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير.
249 - معجم البلدان / ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت 626هـ. دار الفكر – بيروت.
250 - معجم مصطلحات أصول الفقه / للدكتور قطب مصطفى سبانو – دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان – دار الفكر دمشق سورية.
251 - معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلاحات الدبلوماسية والدولية/ لزكريا السباهي- الطبعة الأولى 1991م – جميع الحقوق محفوظة لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر – دمشق.
252 - معجم مقاييس اللغة / أبي السن أحمد بن فارس زكريا ت 395هـ – تحقيق عبد السلام محمد هارون – طبعة اتحاد الكتاب العرب1423هـ - 2002م .
253 - المعلم بفوائد مسلم /لأبي عبد الله بن محمد بن علي المازري ت536 هـ الطبعة الأولى، 1988م، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب : بيروت.
254 - معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ط 1 1993م.
255 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث .
256 - المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية – 1980م.
257 - معرفة الثقات / أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ت 261هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، 1405 هـ – 1985م ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي.
258 - المغازي للواقدي / تحقيق مارسدن جونسن – بيروت 1964م.
259 - مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضّل المشهور بالراغب الأصفهاني ت 425 هـ الطبعة الأولى 1412، دار القلم دمشق.

260 المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة / الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى 902 هـ، دار الكتاب العربي
261 - مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم / للأستاذ أحمد إبراهيم الشريف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة1965م.
262 المواطنة /د. عماد الدين الرشيد – دار القمة للطباعة والنشر، سوريا حمص.
263 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت 954هـ - مطبعة السعادة ، 1328هـ.
264 - موسوعة البحوث العلمية / علي نايف الشحوذ.
265 - موسوعة السيرة النبوية / لجماعة من المختصين – دار النفائس .
266 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . شارك في التحقيق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح سنة خبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية وعضو المجلس الأعلى للشؤون الدينية.
267 - موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت 169هـ دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
268 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج / شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للنووي – دار الفكر – بيروت.
269 - مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول / للأستاذ أحمد إبراهيم الشريف ، الطبعة الثانية – دار الفكر العربي – القاهرة سنة 1965م.
270 - المنار المنيف في الصحيح والضعيف / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ - 1983م - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
271 - منار السبيل في شرح الدليل/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف - الرياض - 1405، الطبعة الثانية، تحقيق عصام القلعجي.
272 - المنتخب من مسند عبد بن حميد /عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م - تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.

273 - المنتقى من السنن المسندة / عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت 307 هـ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى ، 1408 هـ - 1988م - تحقيق : عبدالله عمر البارودي.
274 - منح الجليل شرح مختصر خليل / للشيخ محمد عليش ت1229، تعليقات من تسهيل منح الجيل للمؤلف ، دار الفكر بيروت – ط1 (11404هـ - 1984م) طبعة مكتبة النجاح ، بدون تاريخ .
275 - المنظمات الدولية/ للدكتور محمد حافظ غانم- الطبعة الأولى 1957م.
276 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت 620 هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ.
277 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني ت 977 هـ دار الفكر – بيروت.
278 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت 676 هـ / دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الطبعة الثانية ، 1392م.
279 المهذب في فقه الإمام الشافعي / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت 461 هـ - دار الفكر – بيروت.
280 - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل / لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغزي المعروف بالحطاب ، توفي سنة 954هـ - الطبعة الثانية 1398هـ - دار الفكر - بيروت.
281 - موطأ الإمام مالك / مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت 179هـ - دار إحياء التراث العربي – مصر - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
282 - الموسوعة السياسية / مجموعة من الباحثين ، المؤسسة العربية للدراسات سنة1989م.
283 نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - 1404هـ - 1984 م الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي.
284 - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (جمال الدين) عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ط 3 1407هـ - 1987م.
285 - النظم السياسية / حسن إبراهيم ، المطبعة الأميرية ، 1948م.
286 - نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن القيم الجوزية) - دار القادري - الطبعة الأولى ، 1411 هـ – 1990م - تحقيق : حسن السماعي سويدان.

287 للنكت والعيون تفسير الماوردي /أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت 450 هـ ، راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم – مؤسسة الكتب الثقافية – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
288 - النهاية في غريب الحديث / لابن الأثير علاء الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمود محمد الطناخي – ظاهر أحمد الزاوي ط 1 1383هـ - 1963م.
289 - نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط/ علاء الدين علي رضا – دار الحديث – القاهرة.
290 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م.
291 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة 1255هـ شرح أحاديث عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث القاهرة ، ط1 1413هـ ، 1993م.
292 - الوسيط في القانون الدولي العام / للدكتور عبد الكريم علوان ، الطبعة الأولى 1417هـ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.
293 - الوسيط في السيرة النبوية /هاشم يحيى الملاح – دار النفائس – 1423هـ - 2003م.
294 - الوفا بأحوال المصطفى / للإمام أبي الفرج بن عبد الرحمن الجوزي ت 597هـ - تحقيق مصطفى عبد الواحد – دار الكتب الحديثة ، ط1 1966م.